جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

المسؤولية الجزائية للموثق عن تزوير المحررات الرسمية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

اللتة الضاوية

تحت إشراف الأستاذة:

– الاخضري فتيحة

أعضاء اللجنة المناقشة:

الرقم	إسم و لقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	جـقـاوة قادة	مساعد أ	غرداية	رئيسا
02	حاج قويدر الطاهر	مساعد أ	غرداية	مساعد مناقش
03	الأخضري فتيحة	مساعد أ	غرداية	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية

1437هـ–1438هـ/2016م–2017م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

المسؤولية الجزائية للموثق عن تزوير المحررات الرسمية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة: اللتة الضاوية

تحت إشراف الأستاذة: – الاخضري فتيحة

أعضاء اللجنة المناقشة:

الرقم	إسم و لقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	جـقـاوة قـــادة	مساعد أ	غرداية	رئيسا
02	حاج قويدر الطاهر	مساعد أ	غرداية	مساعد مناقش
03	الأخـــضري فتيحة	مساعد أ	غرداية	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية

1437هـ–1438هـ/2016م–2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين أما بعد:
في البداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل
وأنار لي الطريق للعلم والمعرفة
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي التي تكرمت بالإشراف
على هذا العمل ولم تبخل بتوجيهاتها القيمة...الاستاذة الأخضري فتيحة
فأسأل الله أن يطيل في عمرها وتنفع بعلمها ويسرني
في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الامتنان
لجامعة غرداية على ما لقيناه نحن وزملائنا من رعاية في هذه الجامعة
ثم الشكر والتقدير إلى طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية وعلى رأسها
البروفسور كيحول بوزيد والدكتور شول بن شهرة كما لا أنسى أعضاء
الهيئة العلمية والإدارية بها، على ما بذلوه وما يبذلونه من جهود
جبارة في تطوير هذا الصرح العلمي الشامخ والشكر لكل من أسهم
في إنجاز هذه الدراسة سواء بالمشورة والإعانة والدعم المعنوي
والله ولي التوفيق

إهـــــداء

إلى رمز الكفاح في الحياة الذي تعب من أجل تربيتي

إلى من غرس في القيم والاخلاق في قلبي

إلى من أحمل لقبه بكفل فخر

واعتزاز أبي أطال الله في عمره.

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني

من نبع حنانها وكان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي...

أمي حفظها الله وشفاها إلى من قاسموني

عطف وحنان امي وأبي... إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى جميع صديقات دربي اللواتي تقاسمن معي الحلو

والمر خاصة صديقتي مريم شطوح رعاها الله وحفظها.

إلى كل عائلة اللتة خاصة محمد، لحسن، حسين، ربيعة.

إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا....

أساتذتي الكرام.

قائمة المختصرات

ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق م	قانون المدني
ب ن	بدون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة

ملخص الدراسة:

مسؤولية الموثق الجزائية عن تزوير المحررات الرسمية وأخطائه المهنية ذات طبيعة قانونية خاصة وذاتية ومراد هذه الخصوصية والذاتية هو ما تحدثه القواعد الاساسية المنظمة لهذه المهنة من انعكاس وأثر على طبيعة هذه المسؤولية في دائرة القانون الجزائي، لأن تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية أضحى متأثرا بالمهنة التي يزاولها الشخص. فالتمييز بين الأفراد بحسب مهنهم ضرورة حتمية لا يمكن إغفالها.

ومن هنا تفردت وتميزت مسؤولية الموثق الجزائية عن تزوير المحررات الرسمية عن غيرها من أنواع المسؤوليات الجزائية الاخرى للمهنيين خصوصا تلك القريبة والمشابهة لها من حيث صفة الضابط العمومي المفوض من قبل السلطة العامة كالمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والترجمان الرسمي.

Résumé

La responsabilitè pènale du Notaire, dècoulant des ses erreurs professionnelles a un caractère juridique, et subjectif, L'utilitè de cette caractèristique et de la subjictivitè est le rèsultat des règles essenstielles organisant cette profession et sa rèpercussion et effet sur la nature de cette responsabilitè dans la cadre du code pènale. En effet, l'aplication des règle juridique relatives au code pènale est influencèe par la profession exercèe par la personne. Toutfois, nègliger cette vèritè, serat se dètourner de la justice et de la rèalitè, car la distinction entre les individus par rapport à leurs profession est une nècessitè qui ne doit pas ètre omise.

Ainsi, la responsabilitè du Notaire est devenue unique et distinguèe des diffèrentes responsabilitè pènale relatives aux autres profession, notamment celles similaires et proches dans la qualitè d'officier public dèlèguè par l'autoritè publique tel que l'Huissier de justice, le commissaire Priseur et le Traducteur Officiel.

مقدمة

التوثيق هو تكريس وتجسيد لحقوق الأفراد في أدلة مادية مكتوبة، لتصبح دليلا على وجود الحق يتم بموجبه إفراغ إرادة المتعاملين في مصدر يعودون إليه عند النزاع أو المطالبة بالوفاء بالالتزامات المثبة به.

فالموثق مكلف بإعطاء الطابع الرسمي للعقود وإتفاقات الأطراف أين يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت التزوير، وتزداد أهمية مهنة التوثيق لاسيما في الدول الإسلامية عندما خصها الشارع بأطول آية في القرآن الكريم رقم 282من سورة البقرة بقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ۚ)[1]

ويكون لهذه المهنة تأثيرا كبيرا خصوصا في المجتمعات القائمة على نظام الاقتصاد الحر لما لهذا الأخير من علاقة وطيدة مع نظام التوثيق بالنظر لما يؤثر فيه اتساعا أو ضيقا في دائرة ترسيم المعاملات التجارية والمالية والصناعية، فكانت مهنة التوثيق تعد العمود الفقري لهذا النظام.

كما أنها من جهة أخرى أداة فعالة في يد السلطة العمومية تمكنها من مراقبة المعاملات بشتى أنواعها وتحصيل الرسوم والحقوق الجبائية المترتبة عليها والمستحقة لفائدة الخزينة العمومية، ولذلك كانت مهنة التوثيق من اخطر المهن على الأطلاق إذ أن الموثق يقوم بإثبات تصرفات الأفراد ويضفي عليها الصفة الرسمية، ولعل أهم هذه التصرفات تلك لملكية العقارات وتأسيس المؤسسات.

بالنظر إلى الأهمية الفائقة لمهنة التوثيق، فقد خصه المشرع بمكانة مميزة وحماية خاصة في النظام القانوني. وفي المقابل ومن جهة اخرى فقد رتب جزاءات رادعة لكل من يمس بقدوسيته والعقود الصادرة عنه باسم الدولة.

والواقع أن الموثق يتمتع بحقوق وصلاحيات لا يتمتع بها الشخص العادي أو غيره من المهنيين، فالموثق يستمد سلطته من القانون حينا و من الدولة حينا آخر ومن الاتفاق أحيانا. فقد نص قانون التوثيق على ان الموثق مفوض من قبل السلطة العامة وفرض مقابل هه الحقوق التزامات حددها وشاركته في النص عليها قوانين أخرى. وترتيبا لذلك، فإن خطأ الموثق المهني تأديبيا كان ام مدنيا أم جزائيا خصوصيا، وليس بالخطأ الهين البسيط لسببين إثنين: الأول يكمن في خطورة وظيفته وتصور مدى الضرر الذي قد يصيب العملاء، فيكفي مثلا من الناحية المدنية أن الخطأ في كتاية وتدوين بيان على غير ما اراده أصحاب الشأن وما يترتب عليه من اضرار بعيدة المدى، او من الناحية الجزائية عند تغييره للحقائق أو تبديده للأموال او العقود الرسمية المودعة لديه. والثاني أنه ليس

[1]- سورة البقرة، الآية رقم 282.

شخصا عاديا، وإنما ضابط عمومي مفوض بالاستثمار في جزء من السلطة العامة ولا سبيل للطعن في اعماله إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير وهو طريق شاق ومتعب قد يفشل المضرور في سلوكه مما يعرض مصالحه للضياع.

ومن هنا تفردت وتميزت مسؤولية الموثق المهنية بذاتية خاصة عن غيرها من أنواع المسؤوليات المهنية الأخرى خصوصا تلك القريبة منها كمهنة المحضر القضائي و مهنة محافظو البيع بالمزاد العلني، فهي مشددة وثابتة بغرض المحافظة على حقوق الأفراد من جهة ودفع فاتورة صفة الضابط العمومي كامتياز ممنوح له من جهة أخرى. وبين هذه وتلك فقد أحاط المشرع العقود الرسمية التي يحررها الموثق بحصانة قانونية والحفاظ على الأوراق الرسمية بحساباتها تصدر باسم

الدولة، ولذلك لم يترك باب مسؤولية الموثق المهنية مفتوح على مصرعيه. وكانت وظيفة التوثيق تابعة للقضاء وكانت تتولاها "المحاكم الشرعية" والمبدأ العام في الدستور آنذاك يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها

القضائية، ولذلك كان التوثيق دائما في حالة من عدم المسؤولية. ولكن بمرور السنين وبعد استقلال المهنة تضاعفت مشاكل الموثقين مع عملائهم نتيجة لردة الفعل التي طالت كل المهن الحرة ودفعت بالعملاء المتضررين اكثر فأكثر إلى الادعاء بالمسؤولية.

إن تأسيس المسؤولية الجنائية للموثق تقوم كغيرها من المسؤوليات عل أساس الخطأ الذي يرتكبه سواء كان عمدا أو إهمالا وفي جريمة تزوير المحررات الرسمية تقوم مسؤولية الموثق عن جريمة عمدية وباعتبار أن وظيفة التوثيق تقوم على أساس فكرة الثقة فإن قيام الموثق بهه الجريمة يعتبر اعتداء على الثقة العامة، **فهل المسؤولية الجنائية المقررة للموثق عن تزوير المحررات الرسمية تتناسب مع حجم الخطأ المرتكب منه خاصة أن وأن الأمر يتعلق بالاعتداء على الثقة العامة والتي تقوم عليه مهنة التوثيق؟**

وبناء على ما سبق ذكره، فإن هه الدراسة هي عبارة عن محاولة للمساهمة في الإجابة على التساؤلات المتفرعة التالية عن الإشكالية الرئيسة:

1-هل يخضع الموثق للمساءلة الجزائية؟ وهل خصه المشرع بقواعد خاصة في هذا الإطار؟ وماهي حدود هذه المسؤولية؟

2-ولماذا شدد المشرع في تجريم تزوير المحررات الرسمية؟ وهل لها نفس القيمة للمحررات العمومية؟

3-وماهي الاثار المترتبة عن جريمة تزوير المحررات الرسمية عندما يرتكبها الموثق؟

أولا: أهمية الدراسة

وتكمن أهمية هذه الدراسة في البحث في موضوع مسؤولية الموثق الجزائية، والمدنية عن أخطائه المهنية حيث تبرز أهميتها من نواحي عدة أهمها مايلي:

1-أن القوانين المتعلقة بممارسة مهنة التوثيق، لم تشر لا من قريب ولا من بعيد، إلى المسؤولية المدنية والجزائية إلا بصفة عرضية وسطحية، مكتفية بتنظيم العقوبات التأديبية التي تنتج عن مخالفة القواعد والأحكام الخاصة بالمهنة في حد ذاتها، وبالأحرى التنظيم الذي ينتمي إليه، والتي تنتج عنها: تقصير الموثق في تنفيذ التزاماته تجاه الأطراف المتعاقدة أو الدولة والذي يرتب ضررا يلحق بالمتضرر والمصلحة العامة.

2-أن خطأ الموثق المهني خاصة المدني والجزائي ليس بالخطأ اليسير والمهن بالنظر إلى خطورة وظيفة التوثيق وأثرها المباشر في حماية حقوق الافراد وممتلكاتهم من خلال تعاقداتهم اليومية، لا سيما تلك المتعلقة بنقل ملكية العقارات وهي حاجة ضرورية لكل مواطن في حياته العادية، وقد تشمل هذه الملكية جميع ما يملكه الإنسان في ذمته المالية.

3-ضياع حقوق المتضررين بسبب أخطاء الموثقين في أغلب الحالات، ذلك لأنهم يفضلون ترك المطالبة بحقوقهم في التعويض، والاكتفاء برفع شكاواهم إلى الإدارات، أو الغرف أي التنظيم المسؤول عن الموثقين وأحيانا أخرى وزارة العدل، تقديرا منهم لصعوبة إثبات أخطاء الموثقين والمهنيين ولقدرة الموثقين على الإفلات من المسؤولية، ثم إذا ما رفعت الشكوى، واقتنعت الادارة أو الغرفة بثبوت الخطأ فإنه لا يوقع سوى جزاء تأديبي، قد يكون منع الموثق من مزاولة المهنة مدة ما، وهو جزاء لا علاقة له بتعويض الضرر، الذي لحق بالزبون إذا كان الخطأ جزائيا وبذلك تنتفي الفائدة من شكوى العميل ويفلت الموثق من المسؤولية المدنية أو الجزائية، المترتبة على خطئه.

4-وعلى الرغم من هذه الاهمية الفائقة، التي تحتلها مهنة التوثيق، وتتبعها مسؤولية الموثق تجاه زبائنه، لتعويضهم عما لحق بهم من ضرر بسبب تقصيره في أداء التزاماته نحوهم، فإن هذا الموضوع خاصة بالمسؤولية القانونية للموثق لم يحظ بما يستحقه من دراسة، أو بحث بتعمق كما حظيت موضوعات أخرى، كما لم يلق اهتماما واضحا من طرف القضاء الجزائري، فقد تبين لنا من الوهلة الاولى ندرة الاحكام القضائية بشأن مسؤولية الموثق بالرغم من الضرورة الملحة إلى دراستها لتحديد طبيعتها وبيان حدودها ومدى خصوصياتها.

ثانيا: أهداف الدراسة

يسعى الباحث في ضوء ما تقدم إلى دراسة الجوانب المتعلقة بمسؤولية الموثق الجزائية عن أخطائه المهنية، بتأصيل قواعد واحكام هه المسؤوليات، ومعرفة مدى كفايتها في حماية حقوق كل المتعاملين مع مرفق التوثيق خصوصا الأطراف

المتعاقدة، والتوقف عند خصوصية هذه المسؤولية عن غيرها من المهن الاخرى، وهذا هو الهدف العام لدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للموثق وقد تم تقسيمها إلى أهداف فرعية أهمها:

1-معرفة أساس مسؤولية الموثق الجزائية، وشروطها وأركانها، ومدى تطبيق هذه المسؤوليات واهم جرائم التزوير الواقعة على المحررات الرسمية أو العمومية.

2-معرفة مدى مسائلة الموثق جزائيا عن أخطائه المهنية وتقصيره تجاه واجباته المهنية. ومعرفة التكييف القانوني لطبيعة هذه المسؤولية.

3-اللجوء إلى أهم الدعاوى الناشئة عن مسؤولية الموثق الجزائية والتطرق إلى أهم الجزاءات التأديبية والجنائية للموثق ثم إلى التعويضات الناتجة عن الضرر الحاصل.

ثالثا: حدود الدراسة

سيكون البحث في هذه الدراسة، في مجالات المسؤولية الجزائية للموثق عن تزوير المحررات الرسمية (الجزائية والمدنية والجزاءات التأديبية) في ضوء القانون والقضاء الجزائري.

رابعا: منهج الدراسة

من الثابت في علم مناهج البحث وادواته، أن لكل بحث طبيعته التي يتفرد بها عن غيره، فإن مناهج البحث وادواته تتباين من بحث لأخر، ففي هذه الدراسة سأعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، الذي يقتضي تجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة، واستخلاصها من عدد المصادر الاصلية ومن الكتب والدراسات المختصة، وكذلك البحوث المنشورة في المجالات العلمية المحكمة والقوانين الصادرة في هذا الصدد.

خامسا: خطة البحث

وعليه ولدراسة هذا الموضوع سوف نتطرق إلى الخطة التالية:

الفصل الاول: تحديد المسؤولية الجزائية للموثق.

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق.

المبحث الثاني: جرائم التزوير الماسة بالوثائق الرسمية.

الفصل الثاني: أحكام المتابعة الجزائية لجريمة تزوير المحررات الرسمية.

المبحث الاول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية الجنائية للموثق.

المبحث الثاني: الجزاء القانوني المترتب عن مسؤولية الموثق.

الخاتمة.

الفصل الاول

تحديد المسؤولية الجزائية للموثق

تمهيد:

تبقى المسؤولية الجزائية للموثق خاضعة للقواعد العامة المدرجة في القانون الجنائي العام وهي تتحقق بتوافر الفعل الإجرامي ونسبة هذا الفعل إلى مرتكبه حيث إذا ارتكب الموثق خطأ جزائيا سواء بالقصد أو بالإهمال تقوم مسؤوليته عن هذه الأخطاء وتعتبر جريمة تزوير المحررات الرسمية من الجرائم الأكثر خطورة في مجال التوثيق حيث أنها تشترط صفة خاصة في مرتكب الجريمة وهي كونه ضابطا عموميا مؤهلا لتحرير مثل هذا النوع من الوثائق.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق كمبحث (أول) ثم جرائم التزوير الماسة بالوثائق الرسمية كمبحث ثان.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق

إن طبيعة المسؤولية الجزائية للموثق تنبع من الطبيعة العامة للمسؤولية الجزائية من حيث أنها مسؤولية قانونية، حيث تحكمها عدة مبادئ قانونية أهمها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمر إلا بنص قانوني، ومنه سنتطرق إلى ماهية المسؤولية الجزائية للموثق في مطلب أول، ثم إلى شروط وأركان المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للموثق

لتحديد وتوضيح ماهية المسؤولية الجزائية للموثق يستوجب التطرق إلى تحديد معنى المسؤولية الجزائية للموثق وأساس خضوعه لها وذلك في فرعين:

الفرع الأول: معنى المسؤولية الجزائية للموثق

أولا: تعريف التوثيق: التوثيق علم يبحث في كيفيات تسجيل إثبات العقود و الالتزامات [1] والتصرفات والمعاملات على وجه رسمي يصح الاحتجاج و التمسك به، وإن كان التوثيق يقتصر في الماضي على تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، فقد أصبح المجتمع اليوم في حاجة ماسة إليه في مختلف المجالات، نتيجة لكثرة المعاملات المالية والاقتصادية والتجارية و العقارية وغيرها، وتشعب صورها بين الافراد و الشعوب في شتى الدول. فالأحكام التي نظمت مهنة التوثيق بالجزائر قد خولت للموثق مهمة إضفاء الصبغة القانونية والرسمية على أنواع متعددة من الاتفاقات التي يبرمها المتعاقدون سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية. ولقد تم تعريف الموثق في المادة الخامسة من القانون(02/06) المؤرخ في (20) فبراير(2006) الدي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق على أن: «الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية و كذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاء هذه الصبغة [1].

[1] – وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في القانون الجزائري، دراسة قانونية مقارنة تحليلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع2009، ص15.

1)التعريف اللغوي للتوثيق: التوثيق لغة بمعنى شد الرباط، والموثق بكسر الثاء اسم فاعل، وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة. أما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول وهو الشيء الذي يوثق، وشاع الخطأ بين الناس أن ينطق الموثق بفتح الثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق[1].

غير أن تشعب الحياة والتطور المذهل لمختلف مظاهرها يجعل من الصعب إعطاء تعريف دقيق لمعنى كلمة التوثيق نظرا لتشعب اغراضه هو الاخر وتداخل المهام المتعددة، فكلمة التوثيق في الوقت الحاضر أصبح لها أكثر من مدلول في شتى المجالات، تبعا لتطور وازدياد المعرفة.

فالتوثيق في مجال الدواوين والإدارة يعني حفظ الأوراق والرسائل والمعلومات والاحصائيات وتوثيقها وتنظيمها، بحيث يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

وإذا اقترن التوثيق بالتاريخ، كان له معنى البحث الدقيق في المصادر التاريخية لاستخلاص الواقعة من الشواهد والأدلة الموثوق بها حتى يكون التاريخ صورة حقيقية للوقائع التي يتناولها.

وإذا دخل التوثيق في الانساب، فهو يعني حفظ الاسر والقبائل وعلاقتها في القرابة وما شابه ذلك.

2)التوثيق اصطلاحا: كلمة التوثيق في الدراسات القانونية تعني من الناحية الاصطلاحية ذلك العلم الذي يهتم بكيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم في المعاملات على وجه الاحتجاج.[2]

[1]- وسيلة وزاني، المرجع السابق،ص16.

[2]- وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص17

وعرفه آلان مورو:" بأنه مجموع الإجراءات القانونية التي تضفي على العقد قوة السلطة العامة."[1]

وبالرجوع إلى احكام المادة (3)من قانون التوثيق الحالي رقم (02/06) المنظم لهذه الأخيرة فنجده قد عرف القائم بالتوثيق على انه: ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية.

إذا كان مصطلح (الضابط العمومي) من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري, فإن أول نص تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو قانون التوثيق رقم (27/88) الذي تزامن مع تعديل بعض أحكام قانون العقوبات لاسيما الجرائم المتعلقة بممارسة السلطة العمومية القسم الرابع من الفصل الرابع المادتان (141-142) و القسم الأول من الفصل الخامس الخاص بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي المادة (144) و ما يليها و المادة (148) من نفس القانون، كما تزامن من جهة بتعديل بعض أحكام القانون المدني لاسيما المادة (324)وما يليها. و في مطلع التسعينيات عرفت القانونية الجزائرية صدور العديد من القوانين الخاصة بتنظيم بعض المهن (كمهنة المحضر القضائي، الترجمان الرسمي، محافظ البيع بالمزاد العلني...) وكلها اعتمد فيها المشرع الجزائري على مصطلح الضابط العمومي على الأشخاص الممارسين لهذه المهن، كما وصف المشرع بهذا الوصف في قانون السجل التجاري مأمور السجل التجاري رغم كونه موظفا عاما.

وترتيبا لذلك فإن صفة الضابط العمومي وفقا للتعريف السالف الذكر نوعان أو فئتان: الأولى ضباط عموميون موظفون، وهؤلاء يمارسون السلطة العامة بمقتضى التفويض التدريجي و تكون السلطة أو الدولة مسؤولة أو متضامنة على الأقل على الأخطاء التي يرتكبونها و مثال ذلك مأمور السجل التجاري و ضابط الحالة المدنية بوصفهما ضباط عموميين.

أما الفئة الثانية فهم ضباط عموميون غير موظفين، فهم لا يخضعون لقانون الوظيف العمومي ولا يتلقون رواتب من الخزينة العمومية و السلطة و الدولة غير مسؤولة إطلاقا عن أخطائهم، فتكون ممارستهم للسلطة العامة

[1] -Alain Moreaux "Droit professionnel notaire" page 27-28-30

على سبيل التنازل لا التفويض كما جاء في النص السالف الذكر كالموثقين و المحضرين القضائيين، و محافظي البيع بالمزاد العلني.[1]

وهناك عدة محاولات فقهية لتحديد المسؤولية الجزائية بصفة عامة والمسؤولية الجزائية بصفة خاصة .

ومن بين هده التعريفات "ان المسؤولية الجزائية هي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون عن الجريمة "والمسؤولية الجزائية نوعان هما :المسؤولية العقابية والمسؤولية الاحترازية، حيث تستوجب الأولى فرض العقوبة كجزاء جنائي معبر عنها ولا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين. أما المسؤولية الجزائية الاحترازية فإنها تفترض الخطورة الاجرامية وتقاس هذه الأخيرة بأثرها المتمثل بمقدار الخطورة الاجرامية بحيث كلما كانت الخطورة أكثر جسامة كان هناك تدبير احترازي أقوى[2] .

فمسؤولية الموثق الجزائية هي إذا التزم الموثق بتحمل النتائج القانونية الجنائية

الإجرائية والموضوعية والمترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة.

الفرع الثاني :أساس خضوع الموثق للمسؤولية الجنائيةبالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون رقم 06-02المؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق ل 20فبراير سنة 2006،يتضمن تنظيم مهنة الموثق :"يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا. يقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخلف أحكام هده المادة[3].

[1]- نسيم بلحو المسؤولية القانونية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد حيضر،سنة2015ص 238/237.

[2]- المرجع نفسه، ص 239.

[3]- المادة 4 من قانون رقم 06-02المؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق ل 20فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

إن تحديد أساس المسؤولية الجزائية للموثق، أمرا لا غنى عنه، عند رسم السياسة الجنائية وتتناول الأساس الذي ترتكز عليه أحكام القانون الجزائي، وبالتالي يعاقب المجتمع بمقتضاه، فهو الذي يبين الشروط اللازم توافرها لقيام المسؤولية، وهو الذي يحدد كله رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، وهل يقتصر على العقوبة أو التدبير الاحترازي، أو يمكن الجمع بينهما، وتبرز أهمية تحديد أساس المسؤولية بصفة خاصة بالنسبة لطوائف المجرمين الذي يشكل سلوكهم، وحالتهم الخاصة خطورة على المجتمع.[1]

يخضع المهني للمسؤولية الجزائية، شأنه شأن غيره من الأفراد فهي نتيجة مترتبة على ارتكاب جرائم، تنطوي على عنصر الإخلال بالواجبات، المكلف بها أي فرد باعتباره عضوا في المجتمع، بل إن ثبوت صفة المهني يعد أحيانا ركنا أساسيا في قيام الجريمة الجزائية، مثل جريمة الرشوة وجريمة تزوير المحررات الرسمية ....إلخ، وفي أحيان أخرى يتسبب خروج المهني على مقتضيات المهنة، أو عدم التزامه بالإجراءات والقيود التي وضعها القانون حفاظا على حريات وممتلكات الافراد، إلى قيام المسؤولية الجزائية. إن النظام الجزائي يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فحدد المشرع الجزائي الجرائم الجزائية على سبيل الحصر، وعلى ذلك لا يعد جريمة أي فعل او امتناع يخرج عما هو منصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كذلك فقد حدد العقوبات الجزائية على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي توقيع عقوبة لم ينص عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له كما لا يجوز له الحكم بعقوبة تزيد عن الحد الا قصى للعقوبة المحددة كجزاء عن الفعل المرتكب .ويشير احد الباحثين، الى ان كثير من النظم الجنائية تتشدد كثيرا في معالجة الجرائم التي قد يقترفها المهنيون، ثناء ممارستهم للسلطة العامة، وبعضها قد أسرف في التشدد على نحو يمكن ان يتهم بالأخلال بمبدأ المساواة بين المهنيين، وبين من عداهم من المواطنين، غير انه قيل في تبرير هذا التشدد: ان المهني يمارس جزءا من السلطة العامة، و أن هذه السلطة تضعه في مركز أسمى من مركز المواطن العادي، وأنه يخشى تبعا لذلك أن ينحرف المهني في استعمال

[1]–عبد الحكيم فوده، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، 1997،ص11.

سلطته، ولهذا وجب أن تؤمن جهة الإدارة للمهني، وللمجتمع بأسره من هذا الانحراف بفرض عقوبة قاسية على الجرائم التي قد يرتكبها المهني. وتتفاوت الأنظمة المهنية في التعريف بالجريمة الجنائية، التي قد يقترفها هذا الأخير.[1]

فمعظم الأنظمة المهنية لم تتحدث عن الجريمة الجنائية التي قد يقترفها المهني إلا بطريقة عرضية وعامة، ولقد نص فيها كلها صراحة على وجوب إبلاغ جهة المهني بأمر الجريمة التي يكون أحد الأعضاء قد اقترفها، ويراد إجراء التحقيق معه فيها ومع ذلك و كما أشار أحد الباحثين :أن هده الأنظمة لم تفصل عند حديثها عن مساءلة المهني، على أنواع هده الجرائم وهناك طائفتين من الجرائم التي يمكن ان يحاسب عليها رجل المهنة.

الطائفة الأولى: وهي التي لا تتصل بالتزامات المهني وعمله، وان كانت تتصل بشرفه وكرامته، وهي تلك الجرائم التي وإن لم يشر إليها في معرض المساءلة، إلا انه قد أشير إليها عند التحدث عن شروط قيد المهني، بجهته التي ينتمي إليها لمزاولة نشاط, فلم ينص عليها صراحة، أو على أثر صدور حكم فيها،[2]وإنما القليل من الأنظمة المهنية هو الذي تحدث عن بعض الجرائم الوثيقة الصلة بالشرف والكرامة، وإذا كان المهني يحاسب تأديبيا عن المخالفات التأديبية الماسة بالشرف، وإن لم تبلغ مرتبة الجريمة الجنائية، فأولى أن يحاسب عن تلك المخالفات التي يمكن أن تتضمن عند الحكم بعقوبة جنائية أو عند الحكم بإدانته في جنحة ماسة بالشرف، ومن الواضح أن هده الاوصاف المرنة تطوع محاسبة المهني عن جرائم جنائية ،لا صلة لها بنشاطه المهني طالما أنها تمس شرفه.[3]

اما الطائفة الثانية :الجرائم المتصلة بالنشاط المهني، فهي الجرائم الوثيقة الصلة بالنشاط المهني، و لم تكن كلها إخلالا جنائيا بالتزامات مهنية، وإنما تنقسم هذه الطائفة بدورها إلى نوعين من الجرائم : **أولهما** : جرائم يقترفها المهني بوصفه مواطنا عاديا، فهو إذن يعامل في شأنها معاملة سائر الافراد العاديين، وإن اتصلت بعلمه المهني وهذا هو الشأن في جرائم النصب، وخيانة الأمانة، أو لاعتداء بالقول، أو الضرب، أو الاعتداء على العرض

[1]- وردية بن محادة، مهنة التوثيق في ظل قانون 88/27، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001،ص27.

[2]- وردية بن محادة، المرجع السابق، ص30.

[3]- عبد الحميد حسن، فكرة المسؤولية الجنائية في مصر الفرعونية، ب ط، دار النهضة العربية، 2001، ص 7.

...الخ التي قد ترتكب إحداها إثناء ممارسة المهني نشاطه، ففي هذه الجرائم وأمثالها لا ينظر إلى هده الجرائم نظرة خاصة وإنما هي فعل منحرف يشترك فيه المهني مع غيره من الناس، وإن كان يرتبط إلى حد مزاولة المهني لنشاطه **وثانيهما:** الجرائم التي تعتبر انتهاكا جنائيا لأحد الالتزامات المهنية المحددة، التي يتعين على المهني أداءها، وتختلف باختلاف أوجه النشاط :فثمة جرائم تتصل بالأمانة المهنية، حيث يؤتمن رجل المهنة على أسرار عملائه (كالموثق والمحامي والطبيب) فيفشي السر، وثمة جرائم تتصل بالنزاهة المهنية، كما هو الحال بالنسبة للموثق الذي يحصل معتمدا أتعابا غير تلك المحددة قانونا.

آخر إلى أنه: من الواضح أن الجرائم تجد أساسها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المنظمة ويشير للمهن الحرة ،وتتصل اتصالا وثيقا بالنشاط المهني، وبما يقدر المشر أنه يجب أن يتوافر في أدائه من أمانة، او رعاية لمصلحة المجتمع، أو خبرة وكفاية وظاهرة من التدبر في هده الجرائم أنها في الأصل جرائم تأديبية مهنية (لأنها تعني إهدار واجب من الواجبات المهنية)رأى المشرع الجنائي أن الجزاء المدني، أو التأديبي لا يكفي لردعها فتدخل بعقوبات ليسد هذا النقص وبديهي أن المسؤولية الجنائية في أمثال هذه الحالات لا توجب المسؤوليتين المدنية و التأديبية[1] .

أرجعت القوانين الوضعية في أساسها إلى المسؤولية المادية، إذ تنظر إلى الصلة المادية البحتة بين الجاني والجريمة وبين الجاني

وغيره من المتصلين به دون الاعتبارات الأخلاقية ولا المعنوية للجاني إلى قدوم الثورة الفرنسية أين وضعت مبادئ جديدة تقيم المسؤولية الجنائية على أساس الإدراك و لاختبار وتهدف إلى تحقيق العدالة .ومن جانب الفقه فقد تضاربت عدة مذاهب حول أساس المسؤولية الجزائية بوجه عام أين نجد المذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار) الذي يقيمها على أساس حرية الانسان في الاختيار. وتسوده جميع التشريعات الحديثة لأنه يتفق

[1]- المرجع نفسه، ص8.

ووظيفتي تحقيق الردع والعدالة، أما المذهب الوضعي فيقيم المسؤولية الجنائية على أساس فكرة الخطورة الإجرامية الكائنة في شخص الجاني لتصبح وظيفة العقوبة حماية المجتمع وليس تحقيق العدالة، فيوازن بينهما المذهب التوفيقي بأن الإنسان يتمتع بحرية الاختيار تسمح له بمقاومة الدوافع نحو ارتكاب الجريمة مع تحميله للمسؤولية الجنائية دون أن يكون له الاختيار المطلق كون وجوده في بعض الحالات غير حر. وقد أكد البروفسور **vonlistz**في مؤتمر علم النفس المنعقد في ميونيخ عام (1896) على أن أساس المسؤولية ما عدا حرية الاختيار ليس سوى القدرة على التصرف طبيعيا، أما حسب **kant** فإن الحرية والمسؤولية هما أمران مسلم بهما في القانون الأخلاقي[1] .وعند الوقوف على الا ساس الذي تبناه المشرع الجزائري على غرار الفرنسي نجد على أساس الخطأ حيث نطبق على المسؤولية الجنائية للموثق نفس قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة في القانون العام، اين يكون الموثق محل تطبيق مبدأ **"لا مسؤولية جنائية بدون خطأ** "وكذا "**لا عقوبة بدون خطأ**" ومن ثم فإن الخطأ التوثيقي الذي يرتكبه الموثق أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية بصفة ضابطا عموميا[2].

ذلك الخطأ الذي يمكن أن يتمثل في الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية بالقانون الجنائي العام والخاص كما جاء في نص المادة (288) من قانون العقوبات مستعملا بذلك المشرع كما في باقي المواد لعدة صور كتعريف للخطأ وللتعبير عنه. وهي صور عدم الاحتياط المتمثلة للسلوك الإيجابي كالرعونة وعدم الاحتياط والسلوك السلبي في الإهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة **inobservation des règlement** الأنظمة التي استعملها المشرع الجزائري اقتباسا من القانون الفرنسي القديم قبل تعديله عام (1994).

[1] – لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، في الجريمة في العقوبات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص13.

[2] – المرجع نفسه، ص 14.

وحيث نجد المادة(121-3)من القانون الفرنسي الجديد تنص كأصل عام على مسؤولية جنائية مبنية على القصد الجنائي، وكاستثناء تجريم ارتكاب الأفعال على أساس الخطأ في القانون رقم (2000-647) المؤرخ في (10) جويلية (2000) [1].

أما عند الوضعيين فإن الاسناد الجنائي مادي بطبعه وهو كاف لتأسيس المسؤولية الجنائية لكن وجب تحديد أساس المسؤولية الجنائية على معيار خطورة الجانح وليس خطورة النتيجة الضارة وحسب، للكفاح ضد الظاهرة الإجرامية [2].

فالخطأ الجزائي هو خرق الموثق لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية من جراء الأفعال المجرمة والمرتبطة بوظيفته.

ومن خلال ما تقدم أن المسؤولية الجزائية للموثق هي شخصية وعلى أساس الخطأ لأفعاله المادية في صورتها العمدية وغير العمدية.

المطلب الثاني :شروط وأركان المسؤولية الجزائية للموثق:

إن للمسؤولية الجنائية أ ركان و شروط تطبق على المتهم بارتكاب خطأ شخصي و جزائي ضد مهام **وواجبات** وأخلاقيات وظيفة التوثيق و عليه سنوضح الأركان والشروط في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول :أركان المسؤولية الجزائية للموثق

أركان المسؤولية الجزائية للموثق هي نفسها أركان المسؤولية الجزائية في النظرية العامة لقانون العقوبات وعلم الاجرام من حيث وجود خطأ جزائي، وارتكاب الجريمة ووجود علاقة السببية بين الفعل الإجرامي أو الخطأ الجزائي والجريمة، و إسناد هذا الخطأ إلى العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وفي إطار جميع ظروفها المخففة والمشددة .

[1]-Art 121-3(IL n' a point de crime ou de délit sans intention de le commettre).

[2]- أحمد محمودة، أزمة الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، ط2، دار هومه، 2004، ص 857.

أولا: الخطأ الجزائي

يفترض ارتكاب الموثق خطأ جزائيا سواء كان ذلك بالقصد أو الإهمال، فإذا انتفى الخطأ لا يمكن القول بوجود الجريمة و بالتالي انعدام المسؤولية، والمسؤولية الجزائية للموثق تؤسس على العمد أو لإهمال أو القصد واعتبار الفعل جرما، ورابطة السببية بينهما، والمقصود بالخطأ هنا مفهومه الواسع، الذي يضم صورة الخطأ العمدي وصورة الخطأ غير العمدي ،والقاعدة الأساسية في القوانين الجنائية،[1] هي قيام المسؤولية على الخطأ وقبل تبيان المقصود بالخطأ الجزائي، يجب ان أبين أولا معنى إتيان الفعل عمدا وما يميز العمد عن الخطأ في القانون الجزائي هو ان النشاط الإجرامي إما أن يقع في العالم الخارجي مصحوبا بقصد جنائي، وفي هده الحالة يسأل صاحب النشاط مسؤولية عمدية، أو يرتكب نتيجة لخطأ فتكون المسؤولية غير عمدية، وبناء على ذلك، تنسب المسؤولية العمدية عن النشاط إذا اقترن بقصد جنائي، ويعني القصد الجنائي ان الجاني قد اتجهت إرادته إلى النشاط وإلى النتيجة المترتبة عليه، ففي جريمة القتل مثلا يسأل الجاني عن القتل العمد إذا اتجهت إرادته إلى إصابة إنسان حي وهو عالم بان فعله يؤدي إلى وفاته وفي الخطأ غير العمدي لايتحقق القصد الجنائي المتمثل في إحاطة الجاني بالنشاط، والنتيجة الضارة مع اتجاه إرادته إلى تحقيقها معا[2].

ففي الخطأ يأتي الشخص الفعل دون أن يقصد إحداث النتيجة الضارة، التي تقع لعدم أتخاد الحيطة، والحدر اللذين يتطلبهما القانون في تصرفات الرجل العادي [3]، ويلاحظ أن الجاني في الجريمة غير العمدية، لم يتوقع النتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون، أو توقعها ولكنه اعتقد أن في إمكانه تلاقيها بناء على ما أتخده من حيطة، فتقع النتيجة لسوء تقديره لمستوى الحيطة اللازمة، أو لعدم إحاطته بالواقع، وقد عرف الخطأ بأنه :كل فعل أو إمتناع إرادي، تترتب عليه نتائج لم يقصدها الجاني، ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها. وبين

---

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 860.

[2]- مدني عبد الرحمان تاج الدين، المسؤولية الجزائية للطبيب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1411هـ، ص 196.

[3]- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي: مبادئه الاساسية ونظرياته العامة، مطبعة دار القاهرة، سنة 1981، ص 378و379.

القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي ،يقع القصد الاحتمالي كدرجة متوسطة في التصور الإجرامي، ويكون القصد احتمال، إذا اتجهت إرادة الجاني إلى نتيجة ضارة لكن ترتب على فعله نتيجة ضارة أخرى، كان يعلم تبعا للظروف والاحتمالات القائمة باحتمالات حدوثها .ولا تزال فكرة القصد الاحتمالي محل خلاف كبير بين المشرعين، وفي هدا الصدد يشير أحد الباحثين إلى تباين موقف الأنظمة حيالها، حيث ساوت بعض الأنظمة القصد الاحتمالي والقصد الجنائي الأصيل للمسؤولية والجزاء، وبعضها لايساوي بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر تماما، ولا يتضمن نصا خاصا ولكن توجد عدة نصوص تعاقب على القصد الاحتمالي [1].

هذا ويشير أحد الباحثين إلى أنه تتفق الأنظمة العربية، والأجنبية في تشديد المسؤولية الجنائية في طائفة الجرائم العمدية ،وتخفيفها في جرائم الخطأ غير العمدي نظرا للخطورة الاجرامية في الطائفة الأولى، والاصل أن النشاط المعتمد معاقب عليه بصفة عامة، أما النشاط غير العمدي فهو يخضع للعقاب استثناءا في التي يحددها القانون .

1) صور الخطأ الجزائي :فالموثق الدي يقوم بعمل معين يهدف إلى تحقيق نتيجة من وراء ذلك، فحدوث الضرر وجدت العلاقة السببية بين الضرر والفعل وهذا لايكفي لمسائلة الموثق جزائيا، بل وجب أن يشكل بهذه العناصر جرما معاقبا عليه بقانون العقوبات أو النصوص الجزائية المكملة له (النصوص الخاصة)، لدلك سنبحث حول المسؤولية الجزائية للموثق التي تؤسس على العمد الإهمال أ و القصد واعتبار الفعل جرما ورابطة السببية بينهما:

أ):الإهمال وعدم الإنتباه: يتمثل في عدم إتخاد الشخص الحيطة والحرص، ويتناول الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا، فلا يتخد احتياطات يدعو أليها الخطر، ولو اتخذها لحالات دون حدوث الجريمة، ولا شك أن القانون يوجب على الإنسان اتخاد الحيطة في أفعاله وتصرفاته خاصة تلك التي يحتمل أن تحدث أ ضرارا بالغير، والإهمال فهو صورة الخطأ السلبي الذي يقع بالامتناع عن عمل ما يوجب القيام به، كمن يهمل في وضع سياج

[1]- مدني عبد الرحمان تاج الدين، المرجع نفسه، ص 197.

حول ألة تشكل خطرا، أو يحفر حفرة ويدعها دون غطاء فيسقط فيها أحد المارة .عادة نجد أن الركن المادي هو المعيار المستند إليه في استخلاص العمد، لكن هناك أيضا مسألة إثبات الركن المعنوي فالأنسان لابد أن يعلم أن فعله يسبب ضرر للغير[1]، **ومثال دلك**: تحرير عقد بيع أو هبة يتطلب من الموثق أن يضمن العقد المحرر أركانه الشكلية وأ خرى الموضوعية، فإن فعلها الموثق قاصدا الإضرار بالغير وتحققت الأضرار يكون قد تعمد ارتكاب الفعل الإجرامي ويتابع بموجبه كفاعل أصلي أو كشريك أو كمحرض إن وجدت علاقة سببية بين فعله الإرادي والنتيجة، كما قد يرتكب الموثق فعلا يلحق ضررا بالغير يكون جرما دون قصد الاضراررومع ذلك يعاقب لانه أخطأ بإهماله وعدم اتخاد الحيطة والحذر الذي تفرضه عليه المهنة .فالعمد و الإهمال هما اللذان يستوجبان المسؤولية الجزائية للموثق ويكونان معا الركن (القصد الجنائي العام) بعلم الموثق أن فعله يشمل كل عناصر الجرم ومع ذلك يقوم به، فغالبا النصوص القانونية تذكر عبارات (عمدا، عن علم ، وهو يعلم) كعدم الإبلاغ عن جناية في المادة (181) من قانون العقوبات، أما القصد الخاص فهو اتجاه إرادة الموثق إلى إحداث النتيجة.

ب)الرعونة: ويقصد بها سوء التقدير، وعدم الحذق، والدراية في مهنة، او حرفة، كما يقصد بها نقص المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها، وأوضح حالاتها الشخص الذي يقدم على عمل وهو لا يقدر خطورته، ولا يدرك النتائج التي تترتب عليه، كمن يلقي حجرا من علو بدون أن يتوقع إصابته لأحد، فيسقط على أحد المارة في الطريق، وتنصرف إلى الخطأ المهني حيث لا يتبع المهني أصول العلم، أو المهنة التي يمارسها[2]، كالموثق الذي لا يتبع أصول مهنة التوثيق في كتابة العقد الرسمي، كذلك تتحقق الرعونة، حين يأتي رجل من أهل العلم، أو الفن أو الخبرة –كالموثق –عملا من اختصاص مهنته وكانت تنقصه المعلومات اللازمة لمباشرة هذا العمل، أو دون أن يتبع الأصول والقواعد المستقرة في عمله أو فنه .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط10، دار هومه، 2009، ص75.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ص76.

ج) عدم مراعاة القوانين واللوائح: من المقرر أنه، إذا خالف سلوك الجاني القواعد التي تقررها اللوائح، كان ذلك كاشفا عن خطئه، ولو لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ السابقة الذكر، إلا أن ذلك ليس معناه أن مجرد عدم إتباع اللائحة كاف وحده لتوافر الخطأ، بل يجب أن تتوافر عناصر، وأركان الجريمة غير العمدية، وأهمها علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ذلك ان مخالفة اللوائح لا تعدو أن تكون صورة للخطأ، ولا تغني عن توافر باقي عناصره. ويشير أحد الباحثين إلى أن عدم مراعاة القوانين واللوائح وخطأ مستقل بحد ذاته، يسأل عنه من خالف القانون او اللائحة، كما يسأل عن الخطأ الواقع نتيجة للمخالفة متى ما وجدت علاقة السببية بين الخطأ و المخالفة، وعدم مراعاة القوانين واللوائح قد يكون عن إهمال كما يقع عن قصد، إلا أنه يشترط لتحقيق المسؤولية غير العمدية ألا يكون الجاني قد تعمد النتيجة التي تترتب على مخالفة القانون، أو اللائحة، ومن صور عدم مراعاة الأنظمة واللوائح، قيادة سيارة في حالة سكر، فيؤدي ذلك إلى حدوث حادث[1].

2) درجات الخطأ الجزائي: ميزت بعض الاتجاهات بين الخطأ المادي العادي والخطأ المهني : فالخطأ المادي أو العادي هو الذي لا تكون له صلة بالمهنة أي يقع فيه الموثق كما غيره من الناس، ففي هذه الحالة يعامل الموثق من ناحية المسؤولية .كما يعامل الشخص العادي، اما الخطأ المهني فهو الذي يتصل بالأصول العلمية، والفنية لمهنة المحاماة أو الطب أو التوثيق، والخطأ المهني لا يرقى إلى درجة المساءلة إلا في حالات الجهل الفاضح أو الخطأ الجسيم. وتقدر مسألة الخطأ في هذه الحالة بأنها مسالة موضوعية يحددها القاضي مستعينا بالظروف التي أحاطت بالخطأ، فله أن يعتبر الخطأ المصحوب بالتوقع أشد جسامة من الخطأ غير المصحوب به، وله أن يعتبر مقدار الإخلا ل بواجبات الحيطة، و الحذر معيارا لجسامة الخطأ وعليه أن يطبق هذا المعيار كذلك في وجود التزام خاص بالحيطة، والحدر ناشيء عن مهنة الجاني أو علاقته بالمجني عليه، إلى جانب الالتزام العام المفروض على الكافة وله

[1] – مدني عبد الرحمان تاج الدين، المرجع السابق، ص197.

أن يأخذ بهذا المعيار بجسامة النتيجة الاجرامية التي أفضى إليها الخطأ، أو في تكوين الجاني عن إصلاح الاضرار الناجمة عن فعله أو الحيلولة دون جسامته.[1]

ويشير أحد الباحثين، إلى أن النظام الأنجلو سكسوني يفرق بين الخطأ المدني المطلوب تحققه لقيام المسؤولية المدنية، وبين الخطأ الجنائي الصالح لتأسيس عقوبة جنائية على الإهمال أو الخطأ بدون تبصر، وتوقع للنتائج الضارة، وأن يستلزم لقيام المسؤولية في حالة الإهمال يجب توافر مايلي:

-أن يتضمن السلوك مخاطر لإحداث الضرر.

-تبصر ذاتي من جانب المتهم بالخطر.

-وجود إهمال جسيم.

3) **معيار الخطأ الجزائي** :يأخذ النظام والقضاء الجنائيين إتجاهين الأول المعيار الذاتي والثاني المعيار الموضوعي.

1) **المعيار الذاتي**: ويقاس به سلوك الإنسان على ضوء تصرفاته العادية من حيث إمكان تجنب الشخص الفعل الضار ،وذلك إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت به، فإذا ثبت أنه كان في إمكانه تجنب الضرر ولم يفعل، وصف سلوكه بالخطأ أو الإهمال لعدم اتخاده الحيطة والحذر[2].

2) **المعيار الموضوعي**: ويقتضي المعيار الموضوعي لقياس الخطأ أن يقاس سلوك الجاني بمسلك الرجل العادي، صاحب السلوك المألوف في الحياة الاجتماعية وقد تطور المعيار الموضوعي فأخذ بمسلك الرجل العادي في مثل البيئة والظروف التي يوجد فيها المتهم وبناءا على هذا العيار، فإن خطأ الموثق يقاس بمسلك الموثق العادي اليقظ، حين يوجد في نفس الظروف التي أحاطت بالموثق المتهم[3].

[1]- بسام محتسب، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الإيمان، دمشق، 1984، ص 121.

[2]- نسيم بلحو، المرجع السابق، ص 247.

[3]- نسيم بلحو، المرجع نفسه.ص 247.

مما يبدو عليه فإن المعيار الموضوعي يتلائم تلاءما تاما في تحديد المسؤولية الجزائية للموثق، إذ ليس من المعقول ان يؤخذ سلوك الموثق الشخصي كمعيار لتحديد السلوك الواجب إتباعه في مباشرة أعماله فقد يكون مستهترا أو متهورا، وبعيدا عن النهج المقرر في أصول المهنة، وقواعدها الثابتة، لذلك يأخذ الاتجاه الغالب في النظام والقضاء الجنائيين بالمعيار الموضوعي في قياس خطأ الموثق و غيره من المهنيين.

ثانيا)اعتبار الفعل جرما: يشترط في الفعل الذي يرتكبه الموثق ويعتبره القانون جرما أن يكون هذا الفعل معاقبا ومنصوص عليه في القانون وهذا ما ذكرته المادة الأولى في قانون العقوبات الجزائري التي تنص على : "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص". وهي قاعدة تلزم القاضي بعدم العقاب عن جرم لم يعتبره المشرع كذلك، ضمانا لعدم تعسف القاضي ولا المشرع ويتولد عنه[1]:

-عدم اعتبار الفعل إلا بمقتضى نص قانوني.

-عدم اعتبار اجتهاد القاضي او تفسيره قاعدة قانونية.

-إفادة القاضي بتطبيق القانون أو تفسيره قاعدة قانونية.

ثالثا) الرابطة السببية: العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية للموثق هي الحلقة التي تربط الفعل بالنتيجة . وبمعنى آخر هي الرابط الذي يربط الفعل الحاصل من الموثق بالنتيجة التي يسأل عنها فإذا توافر كان الموثق مسؤولا عن نتيجة فعله، فلا يكون الموثق مسؤولا عن نتيجة عمله إلا إذا كانت هذه النتيجة منسوبة إليه. فالنسبة اول شرط للمسؤولية. ذلك أنه لا يكفي نسبة الفعل لفاعله حتى يعتبر مسؤولا عنه بل إنه من المقرر في القانون الجنائي الحديث أن الخطأ هو الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية بحيث لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إذا اعتبر مجرما[2].

[1]- أحمد حططاش، المسؤولية المدنية و الجزائية للموثق، مجلة الموثق، العدد 4، 2001، ص30.

[2]- وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 237.

وعليه فإنه من واجب القضاء ان يبين في الحكم بالإدانة أو البراءة وجود العلاقة السببية بين نشاط الجاني او انعدامها ليصل إلى نتيجة الحكم، وعدم توضيحها يعرض الحكم القضائي للنقض بسبب العيب في نقص أو انعدام التسبب.

الفرع الثاني :شروط المسؤولية الجنائية للموثق

1) إذا تم ارتكاب خطأ جزائيا، عمديا كان أو غير عمدي وأسند هذا الخطأ لفاعله فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عنه و بالتالي يمكن إدانته والحكم عليه قضائيا بعقوبة جزائية ولكن الأمر لا يمكن كذلك في جميع أحوال إذ نص القانون على حالات فيها أفعال مخالفة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا. يحدث ذلك إذا أرتكب الفعل في ظل سبب من أسباب الإباحة أو إذا توافر مانع من المسؤولية، من المسلم به أن المسؤولية الجزائية للموثق تبقى خاضعة للقواعد العامة، وبالتالي فإن أسباب انتقائها بدورها يندرج ضمن نفس القواعد وتخضع لنفس الشروط وتنتج نفس الآثار وعليه سنحاول تبيان موانع المسؤولية الجنائية للموثق.

أولا) شرط الصفة(ضابط عمومي):من اهم عناصر أو اركان قيام جريمة المادة (214)ق ع هو عنصر الصفة الوظيفية. وهذا يعني أن يكون إما المتهم أنه يمارس مهنة قاضي بإحدى المحاكم او بأحد المجالس القضائية سواء ضمن سلك القضاء العادي أو سلك القضاء الإداري أو القضاء العسكري وإما أنه يمارس عملا كموظف عام ضمن إحدى المؤسسات الإدارية التابعة للدولة وفروعها ممن يخضعون لقانون الوظيف العمومي في تعيينهم وعزلهم ونقلهم[1]. و إما أنه يقوم بخدمة عامة في إطار قوانين الدولة وبرخصة منها مثل الموثقين، والمحضرين القضائيين والمترجمين. و بالإضافة إلى انه من الناحية الشخصية للموثق أن يكون له خاتما خاصا به، يحمل لقبه و اسمه والمحكمة التي عين فيها، يسلم له من مديرية الشؤون المدنية والقضائية بوزارة العدل عن طريق الغرفة الجهوية التي ينتمي إليها. كما يجب على الموثق بعد تسلمه للختم ان يودع توقيعه الكامل وللتأشيرة الخاصة به وعلامة ختمه

[1]– عمر حلمي فهمي، القانون الاداري الموظف العام والضبط الإداري، ج1،مطبوعات عين شمس للكتاب الجامعي، 2000،ص 214و215.

لدى كتابة ضبط المحكمة، وكذا المجلس القضائي التي بها محل مكتبه والغرفة الجهوية للموثقين. وعليه يجب أن يصدر العقد التوثيقي من الشخص الذي حدده المشرع.

ثانيا)موانع المسؤولية الجزائية: نصت عليها المادة 39من قانون العقوبات بقولها "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

1 –**ما امر به القانون** :القانون هو الذي على أن فعلا ما يعد جريمة كذا توجد نصوص قانونية تنص على أن الفعل المعتبر جريمة لو ارتكب في ظروف معينة فإنه يصبح مبررا و يكون مصدر هذا الامر هو نص القانون، أو صادر عن سلطة مختصة بناءا على نص قانون[1].

2– **ما أذن به القانون:** المقصود بالإذن في مجال أسباب التبرير ما يعرفه فقها و تشريعا باستعمال الحق، أي استعمال كسبب من أسباب التبرير. فالإنسان إذا استعمل حقه المقرر في القانون يرتكب في الأصل جريمة لكن لا يعاقب عليها لكون الفعل مبررا. لكن يجب عدم تجاوز حدود هذا الحق وإلا اعتبر ذلك جريمة، وفقد صفته كسبب من أسباب الإباحة[2].

إذن فالمقصود بإذن القانون أن القانون يجيز في حالات معينة ويسمح بممارسة عمل كان بغياب هذا السماح عملا مجرما.

المبحث الثاني: جرائم التزوير الماسة بالوثائق الرسمية

إن القانون يحمي بصفة خاصة المحررات العمومية والرسمية، ذلك أن الثقة التي يعلقها عليها المواطنون هي من دعائم النظام الاجتماعي. فالمحررات العمومية هي المحررات اللتي تصدر عن موظف عمومي. أما المحررات الرسمية فهي المحررات الصادرة عن قائم بوظيفة عمومية بوبليك خولها القانون بتحرير بعض العقود أو بالقيام ببعض المعاينة لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية يشترط القانون الوثيقة المزورة أن تتصف بشكل ومظهر الوثيقة الرسمية بحيث

[1]– وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 238.

[2]– وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 239.

ينخدع بها الشخص الذي حررت الوثيقة من أجل خداعه .ولا عبرة بعد ذلك فيما إذا كان التزوير من فعل قائم بوظيفة عمومية أو من فعل شخص عادي، إن المحرر الرسمي عقد يصدر عن الضابط العمومي، فيحرره في حدود سلطته واختصاصه ووفقا للأشكال التي حددها القانون، حسب نص المادة 324من القانون المدني، إذ النص الجزائري يشير إلى أن محرر العقد هو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة بينما النص الفرنسي أشار فقط إلى الضابط العمومي أو المأمور العام كما تترجمه بعض التشريعات العربية المستمدة منه . ومنه سنقوم بالتطرق في مطلب أول إلى فكرة الاعتداء على الثقة العامة في جريمة التزوير الماسة بالمحررات الرسمية ثم في المطلب ثاني إلى أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المطلب الأول: فكرة الاعتداء على الثقة العامة في جريمة تزوير المحررات الرسمية

الموثق بوصفه ضابط عمومي يستثمر في حقل أو جزء من صلاحيات السلطة العامة وهو يوثق الاتقان ويمنحه القوة التنفيذية، هذه مهمة تقديم الخدمة العامة والتي يتعين فيها على الموثق التقيد بالواجبات المهنية، خاصة واجب احترام قواعد الاختصاص والقواعد الملزمة والموضوعية من طرف المشرع[1]. وأن ينظم العقود بدقة وحرص ليس لأي سبب سوى لعدم الإخلال والمساس بثقة السلطة العامة والزبائن في نطاق الوظيفة التوثيقية. لهذا وردت الاحكام المنظمة لجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية في قانون العقوبات في القسم الثالث وخصص لها أربعة مواد (214-218) من الفصل السادس المعنون ب"الحنايات والجنح ضد الامن العمومي "من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، لذلك سأبين أثر التزوير في المحررات العمومية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة في فرعا اول ثم التمييز بين المحررات الرسمية وبين المحررات العرفية في فرعا ثانا.

الفرع الأول: أثر التزوير وفكرة الاعتداء على الثقة العامة: تنص المادة 27من قانون 02/06المنظم لمهنة التوثيق على: "يجب أن لا تتضمن العقود أي تحرير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات .تعتبر الكلمات المحررة

[1]-عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،2010،ص135.

أو المكتوبة بين السطور أو المضافة باطلة، تكون الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها مكتوبة بشكل لا يشوبه أي شك أو التباس ويصادق عليها في آخر العقد."[1] فإن المحررات المزورة تخل بالضمان اليقين ولاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع فالناس يعتمدون على المحررات الرسمية والخاصة لإثبات حقوقهم ومراكزهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المختلفة، وهي وسيلة أساسية لحسم المنازعات القضائية، إذ تقوم بها الأدلة الكتابية التي تعد من أهم وسائل الاثبات القانونية، ولا يتاح للكتابة أداء هذا الدور إلا إذا منحها الناس كل الثقة فآمنوا بصدقها وحجيتها، لأنها إن تعارضت مع الحقيقة فأن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها مما يؤدي إلى عرقلة التعامل وتعثره وعرقلة نشاط الدولة واضطرابها لذا حمى المشرع هذه المحررات والأوراق المكتوبة واعطاها ثقة عامة.[2] وحسب نص المادة الثالثة من قانون 02/06المنظم لمهنة التوثيق: "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة."

وجريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية على وجه الخصوص فصيلة من فصائل جرائم التزوير المخلة بالثقة **contre la loi publique**بين الناس في تعا ملهم بالوثائق والمحررات الرسمية مما يؤثر على هيبة وسمعة وأمن الدولة ونظام الحكم فيها، لأنها تقوم على تغيير الحقيقة ومجرد التزوير كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من تغيير الحقيقة بصرف النظر عن المحرر المزور، وسواء لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد أم لا لأن القانون قد عاقب على مجرد التزوير على حدى، وعاقب أيضا على استعمال المزور فكل منهما جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، وكل جرائم التزوير تشترك في القصد الجنائي[3]. ومما لاشك فيه أن تحلي الموثق وأجهزة وهيئات وظيفة التوثيق الوطنية والجهوية بأخلاقيات هذه الوظيفة سيوفر لها كافة عوامل ومزايا المصداقية والشفافية والنزاهة

[1]-راجع المادة 27من قانون 02/06 المنظم لمهنة التوثيق.

[2] – محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان،2006،ص53

[3]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص54.

والرضا التام بالإضافة إلى الشرعية القانونية، مما يحقق للموثقين فضاء الاحترام من قبل أطراف المعاملة التوثيقية، والمجتمع المدني والسلطات العامة والرأي العام الوطني والدولي. ويصيب كل ذلك في هدف فاعلية و مصداقية هذه الوظيفة في نهاية الامر. كما جاء في نص المادة 30من نفس القانون: "لا تخضع العقود الموثقة للتصديق، إلا إدا اقتضى الأمر عرضها على سلطات أجنبية، ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقات الدولية. ويتم التصديق على العقد من قبل رئيس محكمة محل تواجد المكتب."

إن كل ذلك سيوفر الحماية الذاتية والمهنية لحماية وظيفة التوثيق من كافة مظاهر الفساد، بالإضافة إلى الضمانات القانونية والإدارية والمهنية والقضائية الأخرى.

الفرع الثاني : التمييز بين المحررات الرسمية أو العمومية و المحررات العرفية

يفرق القانون بين المحررات العمومية أو الرسمية والمحررات االعرفية، فجعل الأول جناية والثاني جنحة ذلك إلى ثقة الناس بالمحررات العمومية أو الرسمية التي يعتبرونها عنوانا للحقيقة ومن هذا المنطلق فإن الضرر الذي ينتج عن تزويرها أشد وأبلع لهذا سنميز بين المحرر الرسمي أو العمومي والمحرر العرفي .

أولا:تعريف المحرر الرسمي أو العمومي: يمكن تعريف المحرر الرسمي أو العمومي بوجه عام بأنه كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف ومن يشبهه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر إليه من جهته الرئيسة [1].ويقصد بالمحررات العمومية على وجه التخصيص كل الاعمال التي يحررها الضابط العمومي،ومن هذا القبيل محررات الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني .وفي القضاء الفرنسي تطبيقا لذلك. ونذكر بعض الأنواع الأخرى للمحررات الرسمية:

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر ، 2005،ص15و16،

فقد أجمع الفقه والقضاء على تصنيفها إلى عدة أنواع فقد تكون محررات سياسية ,وقد تكون محررات إدارية ,وأخيرا قد تكون محررات قضائية.

1)المحررات السياسية: وهي المحررات الصادرة عن الأجهزة والسلطات الرئيسية للدولة تشريعية كانت أم تنفيذية، أو التي تكون من عمل السلطات العليا أو السلطات الدستورية في الدولة كالقوانين والاوامر والقرارات الوزارية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .[1]

2) المحررات القضائية : وهي المحررات الصادرة عن القضاة وأعوانهم ومنها :القرارات والاحكام القضائية ومحاضر التحقيق والاوامر وتقارير الخبراء ومحاضر الضبطية القضائية.[2]

3) المحررات الإدارية: وهي أكثر عددا من سابقاتها وتشمل كل ما تصدر عن السلطات الإدارية المختلفة ومن هذا القبيل القرارات الولائية والبلدية ودفاتر وعقود الحالة المدنية [3].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني قد عرف العقد الرسمي تعريفا شاملا يحوي المحرر العمومي والمحرر الرسمي دون التمييز بينهما فعرفته المادة (324) منه على النحو الآتي : عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته. ولا يشترط القانون كي تسبغ الرسمية على الورقة أن تكون محررة على نموذج خاص، ذلك أن الصبغة إنما يسبغها محررها لاطبعها على نموذج خاص. ومتى كانت الورقة عمومية أو رسمية فإن تغيير الحقيقة يعد تزويرا سواء حصل هذا التغيير في الورقة ذاتها أو في صورتها المطابقة لها. وفي القضاء المصري مثلا قضي فيه بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة المستخرجة من الوثيقة الرسمية الموقع عليها بإمضاء الكاتب المختص وختم المحكمة، فإن هذه الإضافة تعد تزويرا للحقيقة في محرر رسمي بزيادة كلمات عليه ,كما قضي بأنه يعد تزويرا في ورقة رسمية التغيير في بيان الرسوم المدفوعة على هامش صورة مستخرجة من

[1] -Jeanne de poulpiqet. Responsabilité des notaire civile-displinaire-pénale.op cit.p 248

[2]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة، 2007، ص 79.

[3]-مكي دردوس، المرجع السابق نفسه، ص 80.

محاضر أعمال الخبير. بل لا يشترط ولكي يتحقق التزوير في ورقة رسمية ,أن يحصل تدخل فعلي من المأمور المختص بتحريرها أو اكتسابها الصفة الرسمية فالقانون يعتبر الاصطناع طريقة التزوير في المحررات الرسمية وبناء عليه يرتكب تزويرا في محرر رسمي من يصطنع ورقة رسمية ينسب صدورها إلى المأمور المختص بتحريرها ,متى كان مظهرها دالا على أنها ورقة رسميا. وتطبيقا لهذا حكم بأنه يعد تزويرا في محرر رسمي إنشاء، حكم والادعاء بصدوره من محكمة معينة. ولا يشترط كذلك لتحقيق رسمية المحرر المصطنع أن يشمل على توقيع مزور للموظف المختص المنسوب إليه إنشاؤه ,بل يكفي أن يتضمن ما يفيد تدخله في تحريره بحيث يتوافر له من المظهر والشكل ما يكفي لان ينخدع به الناس .والجدير بالذكر أن المحرر الرسمي في باب التزوير لا ينصرف إلى المحررات الأجنبية مصطبغ الرسمية بحسب قوانين البلاد التي حررت أو تحرر فيها. ولذلك قضى بأنه يعد تزويرا في محرر عرفي تغيير الحقيقة في مذكرة شحن البضاعة بباخرة في شهادات جمركية بوضع اختام قنصلية أجنبية امضاء كل من القنصل ونائبه.

ثانيا : تعريف المحرر العرفي:

بالنسبة إلى المحررات العرفية **Privè** يمكن القول أنها هي المحررات أو الوثائق التي لا تصدر عن المؤسسات المصرفية. وأنها ليست من قبيل المحررات الرسمية او العمومية. وفي هذا المعنى يقول الدكتور بوسقعية أحسن أن المقصود بالمحرر العرفي هو كل محرر لا يعد محررا عموميا او رسميا ولا هو محررا تجاريا أو مصرفيا. ولا شهادة أو وثيقة إدارية .تثبت حقا، او شخصية أو صفة أو تمنح إذنا.[1] والشيء المميز في هده المحررات ان المحرر الرسمي او العمومي هو كل وثيقة تحرر و تصدر من السلطات العمومية المتمثلة في إدارة رئيس الدولة والوزارات, أما عن المحرر العرفي فهو لا يعتبر لا من المحررات الرسمية و يمكن القول بأنها الوثائق التي لاتصدر عن المؤسسات المصرفية.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص359.

أوجه الاختلاف: بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي :

ويمكن أن نورد بعض أوجه الاختلاف الأساسية بين نوعي المحرر العرفي والرسمي:

-**المحرر الرسمي** : ان المحرر الرسمي يتمتع بحجية مطلقة وهذا حسب المادة 324ق م[1] وانها تصدر عن ضابط عمومي لا شخص عادي. والمادة 324مكرر5تنص على: "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني" انظر المواد من 324مكرر5/324مكرر6/324 مكرر7/325 م /326م/ ق إ م[2]

-**المحرر العرفي**: وأما المحررات العرفية تكون لها حجية نسبية لعدم ثبوتيتها حسب المادة 326مكرر2[3] و المادة 328م[4]ن ق م .

المطلب الثاني :أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية.

جرائم تزوير المحررات عالجها المشرع في عدة مواد من قانون العقوبات، واوردها تحت عدة صور، واعطاها تكييفات مختلفة تتراوح بين الجنح والجنايات، وخالف بينها في العقاب حسب خطورة كل حالة وفقا لما يراه أكثر حماية للنظام العام ومصالح الناس، غير أن هذه الجرائم على اختلاف أطيافها تشترك في وحدة الأركان التي تقوم عليها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي سنطرق إليه في الفروع الاتية:

---

[1]– المادة 324 من القانون المدني الجزائري: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه"

[2] –ا لمادة324مكرر6منه: " يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الاطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن. غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الاصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم حسب الظروف، إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا"

[3] –المادة 326مكرر2:"يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الاطراف"

[4] –المادة 328منه:"لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداءا:"–من يوم تسجيله،–من يوم ثبوت مضمونه في عقد حرره موظف عام،– من يوم التأثير عليه على يد ضابط عام مختص،–من وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء. غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الاحكام فيما يتعلق بالمخالصة.

الفرع الأول : الأركان العامة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

اولا)الركن الشرعي: ونذكر في هذا المطلب نصوص قانون العقوبات الجزائري التي تجرم وتعاقب مختلف جرائم تزوير –المادة 214 تزوير من موظف في محررات رسمية أثناء عمله (تزوير مادي) جناية .

-المادة 215تزوير من موظف في أثناء عمله (تزوير معنوي)جناية

فأول شرط هو صفة الفاعل وهو أن يكون قاضيا أو موظفا او قائما بوظيفة عمومية، والشرط الثاني أن ينصب التزوير على محرر عمومي او رسمي، والشرط الثالث ان يكون ذلك اثناء تأدية وظيفته، والشرط الرابع أن يتم التزوير وفقا لإحدى الطرق المحددة في النص.

1- من طرف موظف أو قائم بوظيفة عامة (ضابط عمومي): تنص المادة 214على "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

-أما بوضع توقيعات مزورة .

-وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط او التوقيعات .

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغير فيها بعد إتمامها أو قفلها.[1]

وتقابلها في قانون العقوبات المصري المادة 211ونصها:"كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن" فأول شرط هو صفة

[1]- المادة 214من قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له القانون رقم 11-14المؤرخ في 02/08/2011.

الفاعل وهو أن يكون قاضيا أو موظفا او قائما بوظيفة عمومية، والشرط الثاني أن ينصب التزوير على محرر عمومي أو رسمي، والشرط الثالث أن يكون ذلك أثناء تأدية وظيفته، والسرط الرابع أن يتم التزوير وفقا لإحدى الطرق المحددة في النص. فإذا تخلف أحد هذه الشروط انتفى تطبيق النص، فيجب أن يبرر حكم الإدانة توافر هده العناصر حتى يكون تسبيبه وافيا، ومن قضاء المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)[1] المؤكد لذلك وبالخصوص وجوب إبراز صفة الفاعل قرارها الصادر 2011/11/17فصلا في الملف رقم 728842البات في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي في 23ماي 2010ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لنفس الجهة القضائية في نفس التاريخ والذي قضى ببراءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهم وقد جاء فيه: حيث النائب العام استند في طعنه إلى 3 أوجه للنقض. [2]

الوجه الأول: مأخوذ من عدم ذكر صفة المتهم الأول باعتباره موثقا، فقرار الإحالة عرف بصفة المتهم، لكن محكمة الجنايات لم تراع ذلك في طرح أسئلتها، كما أنها لم تطرح سؤالا بشأن المادة الواجبة التطبيق 215أم 216.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 307قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتلاوتها في غياب المتهمين الذين أمر الرئيس بإخراجهما طبقا للمادة 308من نفس القانون

الوجه الثالث: أن محضر المرافعات لم يبين طلبات النيابة بدقة –عن الوجه الأول: حيث بالرجوع إلى الأسئلة المطروحة من طرف محكمة الجنايات يتضح أن سؤالين طرحا بشأن جرم التزوير في محرر رسمي. السؤال الأول: هل المتهم ... مذنب لارتكابه...جناية التزوير في محرر رسمي –عقد وكالة –بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة يتمثل في توكيل المسماة ب ي لوالدها ب ق بموجبها يتولى تسيير نشاطها التجاري مع علمه أنها متوفاة بتاريخ 13ماي

[1]– قرار قضاء المحكمة العليا بتاريخ 2011/11/17 في الملف رقم 728842، غير منشور.

[2]– جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2013،ص 546.

1965، ذلك في صورة وقائع صحيحة عمدا إضرارا بالطرف المدني مديرية الضرائب لولاية خنشلة؟ السؤال الثاني: هل المتهم... كان بتاريخ الوقائع يقوم بأعمال وظيفة عمومية؟

–حيث خلاف لما يدعيه النائب العام فإن صفة الفاعل تستخلص من خلال الإجابة على السؤال الثاني، أي المتهم زع بأعمال وظيفة عمومية، لذا يتعين ردها هذا الوجه.

– **عن الوجه الثاني** : حيث أن ما ينعاه النائب العام في هذا الوجه غير سديد طالما لا يوجد ما يؤكد تلاوة المادة 307قانون الإجراءات الجزائية في غياب المتهمين بالإشارة إلى ذلك في الحكم أو التدليل عليه بإشهاد، لذا يتعين أيضا رد هذا الوجه.

–**الوجه الثالث**: حيث خلافا لمزاعم النائب العام فإن طلبات النيابة محددة بدقة بالحكم الجنائي في صفحته الثالثة من خلال التماسات 5 سنوات سجنا في حق المتهم زع وباق المتهمين بعام حبسا، فالوجه إذن غير مؤسس ويتعين بالتالي رفض الطعن. وأيضا ما جاء في قرارها (الغرفة الجنائية)[1]الصادر بتاريخ 2011/11/17فصلا في الملف رقم 677732البات في الطعنين المصرح بهما من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت في 2009/11/24ومن طرف المتهم ع ب ل في 2009/11/20ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لنفس الجهة القضائية في 2009/11/20 والذي قضى ببراءة المتهم من جناية التزوير وإدانته بجنحتي تبديد واستعمال أموال العمومية، والقضاء عليه بعقوبة 6أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 20ألف دينار، وقد جاء فيه: "في الموضوع: عن الوجه الأول المثار من طرف النائب العام ودون مناقشة باقي الأوجه المثارة سواء من النائب العام أو من الدفاع، و المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات حسبما تنص عليه المادة 3/500 من ق إ ج ذلك أن طرح السؤال الأول الخاص بالتزوير في محررات رسمية طبقا للمادة 214من ق ع لم يبين فيه طريقة التزوير المحددة بأربعة طرق. حيث أن السؤال المنتقد صيغ على النحو التالي :هل المتهم...مذنب لارتكابه

[1] – قرار الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 2011/11/17، فصلا في الملف رقم 677732، البات بالطعن المصرح به من طرف النائب العام لمحكمة جنايات تيارت.

...جريمة التزوير في محرر رسمي وذلك بإمضائه على مداولات تم إلغاؤها، بصفته رئيسا لبلدية أولاد بسام...؟

حيث أن من المقرر قانونا أنه عند المتابعة طبقا للمادة 214من ق ع بجناية التزوير في محرر عمومي يتعين إبراز الأركان الخاصة بهذه الجريمة المتمثلة في :

-صفة الجاني.

-ارتكاب الفعل أثناء تأدية الوظيفة.

-ان يقع التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها على سبيل الحصر بهذه المادة: وحيث بذلك فإن السؤال المنتقد جاء ناقصا من عناصر جريمة التزوير كالقيام بوظيفة وتحديد الطريقة التي تم بها التزوير كما عبرت عنه المادة 214 ق ع، مما يستوجب معه نقض و إبطال الحكم المطعون فيه.[1]

ثانيا)الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية: بموجب التمعن في نص المادتين 214-215 ق ع ,يتبين أنها تتطلب ضرورة توفر عنصر المحرر الرسمي أو العمومي محل الفعل المجرم، وتوفر عنصر الوظيفة أو الصفة في شخص الموثق بموجب المادة03 من قانون 06-02، وخلال ممارسته الوظيفة ,اللذان قد تم التطرق إليهما آعلاه، يبقى عنصر التغيير في حقيقة المحرر، أن يكون من شأنه إحداث ضرر. وسنبين هده العناصر مع التركيز على وجه الخصوص على العقود التوثيقية المحررة من قبل الموثق.

ا) **الفعل :تغيير الحقيقة: يعتبر** تغيير الحقيقة هو أساس جريمة التزوير، فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها، فلا بد وحتما من إبدال الواقع حتى يعد الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، فإثبات الحقيقة ولو بطريق الغش لا يعد تزويرا ,فإذا مسح شخص شرط في عقد لا يزال الشرط يقرأ معه جيدا فلا تزوير لأن الحقيقة لم تتغير ,فإن صعبت قراءة الشرط وصار مشكوكا في الغرض منه التزوير حاصلا لأن الحقيقة تغيرت [2],وترتيبا لذلك فإذا إنعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، لانتفاء الفعل الجرمي الذي هو أحد عناصر الركن المادي في هذه

[1]-جمال نجيمي، المرجع السابق، ص548.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص339.

الجريمة. ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة التي في المحرر أو شطبها كلها بحيث تصبح غير صالحة و غير مقروءة للانتفاع أو لاحتجاج بها فالجريمة في هذه الحالة تصبح إتلاف سند قانوني[1]. كما أن تغيير الحقيقة لا يعني أن كل البيانات كاذبة، بل أن القانون يكتفي بأقل نصيب من الحقيقة، فإذا لم يكن في المحرر غير بيان واحد مخالف للحقيقة وكانت سائر بياناته صحيحة عد ذلك كافيا لقيام التزوير، ومن باب أولى يتوافر التزوير إذا كانت بعض البيانات مغايرة للحقيقة والبعض الآخر مطابقا لها.[2] ويكتفي القانون بتغيير النسبية طبقا للمدلول القانوني للحقيقة ، ذلك أنه لابد من التمييز بين نوعين من الحقيقة :الحقيقة المطلقة، أي الحقيقة الواقعية المطلقة، وبعبارة أخرى الحقيقة المطابقة والكاملة للواقع، والحقيقة الظاهرة، أي الحقيقة التي أراد أن يثبتها صاحب الشأن في المحرر، وبعبارة أخرى الحقيقة المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون وهو يعبر عنه بالحقيقة النسبية في مقابل تغيير الحقيقة المطلقة. والاقرارات الفردية إذا غيرت فيها الحقيقة بين شخصين في شأن تقدير دخلهم لا تعد تزويرا لأن تغيير الحقيقة يحصل في ورقة من صنع غير فيه، فالكذب الذي تضمنته متعلق بمركز المقر شخصيا، غير أن تغيير الحقيقة يصبح تزويرا في حالة ما إذا انطوى الإقرار الفردي على نسبة أمر أو فعل أو صفة إلى شخص آخر على خلاف الحقيقة، وأهم ما يدخل في هذا النوع الإقرارات الرسمية والتي تحصل في المحررات المتعلقة بأحوال الإنسان كدفاتر قيد المواليد والوفيات والزواج والطلاق.[3]

أما عن الصورية في العقود هي تغيير للحقيقة ولكن اتفاق المتعاقدين لإيهام وجود عقد لا وجود له، أو إخفاء حقيقة العقد المتفق عليه، أو البعض من الشروط المدونة فيه، وأمثلة الصورية عديدة ومتنوعة، كأن يرفع المتعاقدان ثمن الأرض المبيعة حتى يتقاعس الشاري عن المطالبة بالشفعة في تلك الأرض، او أن يخفضا منه لتخفيف رسوم التسجيل، أو يهب شخصا ماله لأحد أولاده ويفرغ الهبة في صورة بيع ,وكمن يصطنع مع أخر بتاريخ متأخر عقد

[1]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص31.

[3]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص56.

بيع منقولات بغية الإفلات بها من التنفيذ عليها جبرا.[1] وعليه يثار في أدهاننا هل الصورية تعتبر تزويرا في قانون العقوبات؟

ذهب الفقه على اعتبار أن نصوص القانون الفرنسي التي تعاقب على درجة من العموم والشمول، بحيث لا تسري على جميع صور تغيير الحقيقة في محرر طالما أنها تمت بناءا على إحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ,وأن عدم العقاب على الصورية سوف يؤدي إلى خلق موقف شاذ هو معاقبة الموثق الذي يحرر العقد الصوري في الوقت الذي يتقرر فيه عدم معاقبة أطراف العقد وقد سارت على هذا الرأي بعض أحكام النقض الفرنسية، فقضت بأن الموثق الذي يزيد من قيمة المبيع برضا الطرفين لغش الدائن المرتهن حول قيمة المال موضوع الرهن يعتبر تزويرا .فوفقا لهذا الرأي إذن تعتبر الصورية تغييرا في الحقيقة يقوم به التزوير المعاقب عليه قانونا فالعقد الظاهر يخالف الحقيقة التي يثبتها العقد الباطن، وهذا التغيير بإحدى الطرق التي حددها القانون وهي جعل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة، واعتمد الغير على العقد الظاهر والذي لا أساس له من الوجود من شأنه إحداث ضرر للغير وقد اقترن ذلك بقصد، فكل صورية وفقا لهذا الرأي تعد تزويرا إلا إذا انتفى أحد اركانه، كما لو ثبت أنه ليس من شأن الصورية إحداث ضرر أو ثبت انتفاء القصد الجرمي، ويخرج من طائلة العقاب وفقا لهذا الرأي كافة الحالات التي قرر لها القانون عقوبة خاصة، فالصورية تهربا من الضريبة أو رسم إذ يعني ذلك انصراف قصد المشرع إلى الاكتفاء بهذه العقوبة دون عقوبة التزوير.

ب-**حكم الصورية في القانون والقضاء الجزائريين:** لا يوجد نص صريح أو ضمني في قانون العقوبات يجعل من الصورية تزويرا، وعلى العكس من ذلك تماما فقد أجاز القانوني المدني الجزائري اللجوء إلى الصورية في العقود في الحدود التي أشير إليها سابقا فتنص المادة 198 من القانون المدني على أنه : "إذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري "ونصت المادة 199 من نفس القانون على انه :"إذا أخفى المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام

[1]-محمد صبحي نجم، ص57.

هو العقد الحقيقي. ومما نستخلصه من المادتين أن المشرع الجزائري اتجهت إلى الاعتراف بالصورية وترتيب اثار عليها. [1]فالصورية على العموم لا تشكل جريمة تزوير معاقب غليها لنفس الاسباب التي أبداها الفقه والقضاء المصريين.

ج–التغيير في محرر عمومي أو رسمي : حتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي فموضوع التزوير أو المحل الذي يرد عليه تغيير الحقيقة يجب أن يتخذ شكل الكتابة، فالأقوال الكاذبة مهما حاول مرتكبها إلباسها ثوب الحقيقة ومهما كانت النتائج الضارة التي تنجم عنها لا تعد تزويرا معاقبا عليه وإن كان يمكن أن يتحقق بها جريمة أخرى مثل شهادة الزور أو الاحتيال أو الغش التجاري حسب الأحوال[2]. ويعرف المحرر بأنه مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى الناظر إليهما من شخص لآخر .و يشترط فيه أن يكون له شكلا ومصدرا ومضمونا معينا. فلا يشترط في المحرر من الناحية الشكلية أن يكون مكتوبا بلغة معينة أو بمادة معينة، ولا عبرة للمادة التي كتب عليها المحرر ،ويجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه فإذا استحال تحديد مصدر المحرر أو تعذر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير، ولا يشترط بالتبعية أن يكون مصدر المحرر بالضرورة من كتبه بنفسه أو تولى طبعه وإنما هو من عبر مضمونه واتجهت إرادته للارتباط به[3].ومن ناحية المضمون، يجب أن يتضمن المحرر سردا لواقعة أو تغيير عن إرادته وعلى هذا الاساس تنتفي صفة المحرر في المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو توقيعه أو الذي تضمن عبارات أو علامات لا تحمل معنى مترابطا، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له بدل صاحب الرخصة الحقيقي فهذا الفعل لا يعد تزويرا لأنه لم يقع على نفس المسطور ولم يحصل بإحدى الطرق المبينة في القانون للتزوير المادي إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أي تغيير مادي ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع في تأويل أحكام قانون العقوبات.

[1]– بسام محتسب، المسؤولية المدنية والجزائية بين النظرية و التطبيق، ط1، دار الايمان، دمشق،1984.

[2]–علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،2010 ،ص136.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص336.

ذ) طرق التزوير المادي: وتتمثل في مايلي:

–وضع توقيع مزور.

–حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر.

– إصطناع محرر.[1]

ا–وضع توقيع مزور: يتحقق التزوير بطريقة وضع إمضاءات مزورة إذا وضع الجاني إمضاء ليس في المحرر. ويستوي أن يكون الإمضاء أن لشخص موجود فإنه يستوي أن يكون الجاني قد قلد التوقيع أم اكتفى بوضعه كيفما اتقن تزوير، لأن القانون لا يشترط تقليد بل يتطلب وضعا للإمضاء .ومن أولى يستوي أن يكون الجاني قد أتقن تقليد الإمضاء أو جاء إمضاءه مغايرا لإمضاء المجني عليه .اما إذا كان التوقيع لشخص وهمي فيستوي أن يكون هذا الشخص خياليا أم موجودا لأن الشخص الوهمي ليس معناه أنه لا يوجد على الإطلاق شخص بالاسم الموقع به، ولكن يقصد به شخص غير لدى الجاني ومعروف اختلقه، ويتحقق التزوير ولو كان الامضاء صحيحا في ذاته وصادرا ممن ينسب إليه، إذا كان الجاني قد حصل عليه عن طريق الاكراه، أو المباغتة لأن إرادة صاحب الإمضاء لم تتجه إلى وضع إمضاءه على المحرر، كما لو أكره شخص آخر على وضع إمضاءه، دون أن ينتبه لما فيه، فذلك تزويرا عن طريق المباغتة للحصول على إمضاء المجني عليه. اما عن الامضاءات، اما عن الاختام فيلاحظ أن لها في القانون قوة الامضاء في لإثبات. لهدا سوى القضاء بين وضع الاختام وترتيبا على ذلك تسري سائر الاحكام الخاصة بالإمضاءات على الاختام، فيعتبر مزورا من يوقع بختم ليس له حق التوقيع به سواء أكان هذا الختم لشخص معروف لديه أو وهمي، وسواء أكان هذا الختم المزور مشابها للختم الصحيح أم غير مشابه.

ب– **حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر:** يعد تزويرا إحداث الطريقة الثانية للتزوير المادي أي تغييرات مادية بالمحرر "المستند" سواء كان بحذف أو إضافة أو تعديل أو زيادة كلمات أو التحشير بين السطور، ولا تهم الطريقة التي يحدث بها التزوير فقد يكون جملة أو جزء من المحرر يترتب عليه تغيير مفهومه أو إضافة جملة أو كلمة

[1]–نفس المرجع ص346.

,وقد تكون الإزالة بالمحو أو بالقطع والتمزيق، فلا عبرة إذا بالطريقة التي تستعمل للوصول إلى ذلك مادامت تؤدي بالقطع إلى إحداث التغيير المطلوب. وتدخل في هذه الطريقة سائر أساليب التغيير المادي الذي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره .والامر الجوهري الذي تتميز به هذه الطريقة هو أن التغيير الذي يدخله الجاني على المحرر إنما يحدث بعد الفراغ من كتابته فإذا كان هذا التغيير قد حدث أثناء كتابة المحرر فإن التزوير الواقع به معنويا لا ماديا. و على هذا الأساس لا يعد تزويرا إدخال المتهم على المحرر تغييرا لا يتغير به معناه. أو إذا أضاف كلمة كانت قد سقطت عليها نقطة حبر أو أزالها ليعيد الكلمة الى أصلها اللهم إذا كان للتصحيح قواعد قانونية لم يتبعها المتهم إذ يعد فعله في هذه الحالة تزويرا باعتباره ينطوي ضمنا على ادعاء بمراعاة هذه القواعد، وهو ما يخالف الحقيقة. [1]ولا أهمية للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير مضمون المحررات، فقد يتم ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو التعديل في مضمون المحرر او في الامضاءات أو الاختام .فيقع التزوير بهذه الطريقة إذا أضاف المتهم رقما على المبلغ الثابت بالمحرر أو على تاريخ تحريره أو بإضافة كلمة أو توقيع أو تحشير شيء .من ذلك بين السطور أو على الهامش أو في الموضع المتروكة على بياض .و يوجد الاستبدال متى غير المزور مثلا رقم المحرر أو تاريخه وقد حكم بأنه يعد تزويرا بطريق التغيير زيادة قيمة المبلغ المثبت في إيصال بعد تحريره. و يكون الحذف متى أزال المزور بعض أجزاء المحرر أو بعض شروطه. و قد يحدث الحذف بشطب جملة أو عبارة أو كلمة من المحرر أو بمحوها بمسح أو قشط أو مادة كيماوية، أو بطمسها عمدا ببقعة حبر أو بقطع جزء من المحرر دون الاستعانة عما حذف منه بغيره.[2]

ج- **اصطناع محرر**: ومعناه خلق محرر بأكمله، ونسبته إلى غير محرره أو بتغيير آخر إنشاء محرر سواء بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لخطه. ولما كان الأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيع الذي أصدرها فالغالب أن يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع إمضاء أو ختم مزور. هذا ويغلب حدوث الاصطناع

[1]-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص346.

[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص347.

في المحررات الرسمية كمن يصطنع صورة حكم وينسب صدوره لمحكمة معينة، أو كمن يصطنع شهادة ميلاد حررها بنفسه ووضع عليها إمضاءات مزورة باسم ضابط الحالة المدنية . هدا ويقوم التزوير الواقع بطريق الاصطناع ولو كان مضمون المحرر مطابقا للحقيقة ,إذ يكون التغيير متحققا بنسبة المحرر زورا إلى سلطة لم يصدرها المحرر عنها. كما تقوم الجريمة ولو كانت الإمضاءات أو الاختام التي يحماها المحرر صحيحة في ذاتها إذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تم عن طريق الاختلاس أو الاحتيال. و هذا ويستوي أن يكون الجاني باصطناعه قد خلق محرر لم يكن موجودا من قبل أو أن يخلق محررا ليستعمله بدل المحرر الأصلي، كأن يصطنع دائن سند الدين وعند الوفاء يسلم مدينه السند المصطنع ثم يظهر بعد ذلك السند الصحيح ويدفع به في التعامل.

ذ)**الضرر في جريمة التزوير**: الضرر أحد الشروط اللازمة لوجود التزوير، ذلك أن أي تغيير للحقيقة لا ينشأ عنه ضرر وليس من شأنه احداث ضرر لا يعد تزويرا، وأساس اعتبار الضرر ركنا في جريمة التزوير أن علة تجريم التزوير ليس حماية المحرر مجردا كمادة بل حماية الثقة التي يوليها المشرع للمحررات عموما سواء كانت رسمية أو عرفية فلا يكفي لتكون جريمة التزوير تغييرا للحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا بل يجب أن يترتب على هذا التغيير أو يمكن أن يترتب عليه ضرر للغير، وقد اختلف الشراح فيما إذا كان الضرر يعتبر ركنا خاصا في جريمة التزوير أو أنه ليس إلا شرطا من شروط الركن المادي للجريمة "تغيير الحقيقة "، ولكن الكل مجمع على وجوده ضروري. على أنه يكفي أن يكون التزوير من شأنه إحداث ضرر أيا كان نوعه لا فرق في ذلك بين أن يكون ماديا او أدبيا، واقعا بالفعل أو محتمل الوقوع، وليس ضروريا أن يلحق الضرر شخصا معينا بل يكفي أن يكون التزوير من شأنه إحداث ضرر اجتماعي.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة،ص339.

–تعريف الضرر المادي: هو الضرر الذي يترتب على التزوير يكون عادة ضررا ماديا يلحق المجني عليه في ثروته، وهذا الضرر المادي يظهر في الغالب بوضوح تام. بحيث لا يقوم أقل شك في وجوده، فمن يزور على آخر عقد بيع أو إيجار أو سند بدين أو مخالفة لاشك في استحقاقه العقاب لتوفر الضرر المادي.[1]

– الضرر الادبي: من المبادئ المتفق عليها فقها والثابتة قضاءا أن التزوير معاقب عليه متى كان من شأنه إحداث ضرر أدبي أي إبداء الشخص في عرضه أو شرفه أو كرامته.[2]

–الضرر المحتمل الوقوع: ما هو مقرر أيضا فقها وقضاءا أن التزوير معاقب عليه حتى ولو لم بقع الضرر ويكفي محتمل الوقوع وقت الجريمة. وينبغي أن احتمل وقوع الضرر كاف للعقاب على التزوير حيث ان التزوير معاقب عليه ولو لم تستعمل الورقة المزورة.[3]

ثالثا)– الركن المعنوي لجريمة التزوير: الركن المعنوي عموما يتمثل في علم الجاني بما يفعل وهو تغيير الحقيقة في المحرر، وان تكون إرادته حرة، وأنه عالم بأن القانون يعاقب على ذلك "والعلم بالقانون مفترض توافره بقوة القانون بناء على القرينة التي مفادها أن كل مواطني الدولة على علم بالقوانين بعد يوم من صدورها في الجريدة الرسمية"، وهو ما يعرف بالقصد العام DOL GENERAL،كما يشترط المشرع قصدا خاصا DOL SPECIALبالنسبة لبعض الجرائم وهو سوء النية أو نية الغش كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التزوير، ويتجسد هذا القصد الخاص في نية الجاني استعمال المحرر المزور في الحال أو في المال فيما أعد له، أي نتيجة إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة من خلال قيامه بالتزوير ، أو كما يقول الدكتور محمد صبحي نجم "يشترط أيضا اقتران هذا العلم القصد العام بنية الغش، أي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويطلق عليه القصد الخاص"، وهو ما بينته محكمة النقض المصرية بقولها: إن القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين:

[1]– أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ن تاريخ نشر،ص401.

[2]– رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط3بدون مكان نشر، مصر،1987، ص107.

[3]– رؤوف عبيد، نفس المرجع، ص108.

الأول : وهو عام في سائر الجرائم علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها للقانون، أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير ان يترتب عليه ضرر.

الثاني: وهو خاص بجريمة التزوير اقتران هطا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من أجله فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم غير الحقيقة في محرر هو محضر فرز أنفار، كجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، وأن علمه هذا قد اقترن بنية استعمال ما يكفي لبيان توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير التي أدين من اجلها الطعن رقم 0470لسنة 14ق بتاريخ 1944/03/12.راجع الدكتور نجيمي جمال جرائم التزوير صفحة 528.[1] ولذلك فإن تغيير الحقيقة نتيجة التهاون او عدم الانضباط المهني لا يكفي لقيام التزوير وهو ما قد يحدث بمناسبة التزوير المعنوي إذا أسند إلى موظف او ضابط عمومي بمناسبة عملة، بينما إذا كان التزوير ماديا فإن فعل تغيير الكتابة أو الإمضاء يدل بحد ذاته على توافر نية الغش في معظم الأحيان. وإذا كان هذا القصد الخاص مطلوب توافره في كل جرائم التزوير ولو دون النص عليه فإن بعض النصوص المجرمة لبعض صور التزوير قد حددت صراحة القصد الخاص الذي يجب ان يتوخاه الفاعل حتى تقوم جريمة التزوير وهذه النصوص هي:- المادة 222 من قانون العقوبات المتعلقة بتزوير بعض المحررات الإدارية والشهادات إذ يشترط النص أن يكون التزوير بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن وبالتالي فإن التصريح بقيام هده الجريمة يتطلب إبراز قيام هذا القصد لدى الفاعل

-المادة 225والمادة 226منه. ومن قضاء المحكمة العليا الغرفة الجنائية المؤكد لوجوب إبراز هذا القصد الخاص وطرح أسئلة بشأن قرارها الصادر بتاريخ 2010/05/20فصلا في الطعن رقم 618737[2]المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء لمسيلة والمتهم دع ضد الحكم الصادر بتاريخ 2008/12/31عن محكمة الجنايات لمجلس لمسيلة ..... انظر الدكتور نجيمي جمال صفحة 530.

[1]-راجع جمال نجيمي، ص 527و528.

[2]قرار المحكمة الجنائية، الصادر بتاريخ 2010/05/20، فصلا في الطعن رقم 618737، المرفوع من طرف النائب العام لمحكمة لمسيلة.

الفرع الثاني : الركن الخاص:

لكي يمكن اعتبار الجريمة المنصوص عليها بالمادة 215 ق ع جريمة قائمة يجب لإمكانية إدانة المتهم بها أن يكون يتمتع بصفة قاضي أو موظف .او مكلف بخدمة عامة ذلك أن انعدام توافر أية واحدة من هذه الصفات الثلاثة سيؤدي إلى انعدام وعدم توفر أحد أهم العناصر المكونة لهذه الجريمة، وما سيؤدي إلى عدم قيام الجريمة وعدم العقاب مع إمكانية قيام جريمة المادة 216من نفس القانون إذا توافرت شروطها كاملة. لهذا سنقوم بتعريف كل من : الموثق –وظيفة التوثيق– القاضي وأخيرا القائم بالوظيفة العمومية.

1)**تعريف الموثق:** الموثق هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتب عمومي للتوثيق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويقوم بتحرير العقود وتسجيلها لحفظ أصولها ويمتد اختصاصه إلى كل التراب الوطني[1] .واثار تعريف هذا الأخير جدلا كبيرا في أوساط الفقه والقضاء، ونظرا للطابع الخاص الذي يميز هذا القانوني فبينما يعتبره البعض "موظفا عموميا" يرى البعض الآخر أنه "ضابط عمومي" يمارس مهامه في إطار مهنة حرة .ونفس التضارب عرفته مختلف التشريعات، ويتضح ذلك من خلال تصفح قوانين الدول المنضوية في إطار الاتحاد العالمي للتوثيق، ففي حين أجمعت غالبيتها على تسمية الموثق **public officier** والبعض الآخر إلى وصفه ب"**fonctionnaire publique**" [2].ولعل التطور الذي شهدته مهنة الموثق جعل هذا الأخير يبتعد شيئا فشيئا عن صفة الموظف العمومي بمفهومها الإداري، وذلك بعد أن أصبح يمارس مهامه في مكتب خاص يطلق عليه أسم الديوان. بعد ما كان يمارس مهامه في مقر محكمة الاستئناف .وأيضا بعد حذف رسم التوثيق الذي كان يأخذ منه تعويضاته المادية وترك تحديد وأخذ الاتعاب خاضعا لحرية التعاقد مع المستفيد من خدماته .وكذلك إخضاع الموثق للضريبة المهنية والضريبة على الدخل .لكن كل الاعتبارات السالفة الذكر وغيرها لا تسعفنا في اعتبار الموثق يمارس مهنة حرة بمفهومها الواسع، وذلك للأسباب التالية:

1أحمد حططاش، المسؤولية المدنية والجزائية للموثق، ص 85.

[2]–المادة 3من قانون المنظم لمهنة التوثيق02/06 ط1، 2006 .

-طريقة تعيين الموثق وولوجه إلى المهنة .

-الموثق مفوض من طرف الدولة لإضفاء الطابع الرسمي على الاتفاقات و العقود. فهو بذلك يستمد بعضا من مهام السلطة العمومية

-مبدأ استمرارية المرفق العام الذي يخضع له الموثق وذلك على حد السواء في حالة الوفاة أو الإيقاف أو العزل، أو حتى في حالة التغيب الاختياري.

-المراقبة الدائمة و المستمرة التي يخضع لها الموثق بمناسبة قيامه بمهامه ,وهي مراقبة شهرية لسجل الفهرسة من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، ومراقبة دورية من طرف النيابة العامة .

-المسؤولية التضامنية مع المتعاقدين المقررة في حق الموثق في مجموعة من التشريعات الجنائية.

- الاختصاص الممنوح للموثق في تسليم النسخ التنفيذية على غرار ما تتمتع به الاحكام القضائية.

-تشديد المشرع، في منع الموثق، كما هو الشأن بالنسبة للقاضي، من تلقي أي عقد تكون له فيه او لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو عند وجود قرابة إلى درجة معينة بينه وبين أحد أطراف العقد أو كليهما.

2)تعريف القاضي : هو شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين ويرأس المحكمة سلطات ووظائف ، وطريقة التعيين، ولانضباط وتدريب القضاة تختلف على نطاق واسع في الدول المختلفة.[1]

القاضي لغة: هو القاطع للأمور المحكم لها والقاضي من يقضي بين الناس بحكم الشرع.

والقاضي هو من تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الاحكام التي يراها طبقا للقانون .ومقره الرسمي إحدى دور القضاء.

صفات القاضي: -أن يكون مؤهلا ومتخصصا ودارسا وملما بمبادىء القانون الذي يحكم به.

-أن يكون واسع الصدر محيطا بكافة ملابسات القضية التي يحكم فيها بالعدل.

[1] -أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة(طبيعة عمله ونظامه الإجرائي) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005.

-أن يكون بطيء الغضب ولاسيما حين سماعه لمرافعة المدعين .

-أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

-أن يكون ذا روح عالية لا تجعله يخشى أصحا ب القوة والسلطة.[1]

-أن يكون عزيز النفس بعيدا عن أطماع الدنيا والرشوة .

-أن يكون من أهل التأمل والتحقيق ولا يمر بسهولة على القضايا، ولا يقضي دون دليل وعلم ولا يكتفي بسماع الاقوال في إصداره لاحكامه.

-إذا اشتبهت عليه الأمور وبدت له صعوبتها لم يفقد القدرة على الاحتياط والتأمل، ولا يتخلى عن كشف الواقع على أساس الأدلة والبراهين .

-الاحتياط لعدم الانخداع بأساليب المكر والحيلة ولا يستهويه التملق والإطراء

-ان يكون صارما في إصدار الاحكام العادلة إذا كشفت الحقائق وليس هنالك من يعيقه .فليس في حكمه محاباة لأحد وال بخس لأخر .

-واجبات القاضي:

-ان يكون محايدا فلا يميل لخصم في المنازعة المعروضة أمامه.

-يجب عليه إحترام حقوق الدفاع ,فلا يجوز للقاضي الحكم على الخصم بدون سماع دفاعه وإطلاعه على أقواله إعطائه المهلة اللازمة لإعداد جوابه في سماع هذا الدفاع.

3)**تعريف وظيفة التوثيق:** كما عرفنا سابقا التوثيق هو علم يبحث في كيفيات تسجيل إثبات العقود ولالتزامات والتصرفات والمعاملات ,على وجه رسمي يصح الاجتماع والتمسك به، إن كان التوثيق يقتصر في الماضي على تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، فقد أصبح المجتمع اليوم في حاجة ماسة إليه في مختلف

[1] -وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص15.

المجالات، نتيجة لكثرة المعاملات المالية والاقتصادية والتجارية والعقارية وغير ها، وتشعب صورها بين الافراد والشعوب.

فالاحكام التي نظمت مهنة التوثيق بالجزائر قد خولت للموثق مهمة إضفاء الصبغة القانونية والرسمية على أنواع متعددة من الاتفاقات التي يبرمها المتعاقدون سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو إعتبارية .ولقد تم تعريف الموثق في المادة الخامسة من القانون رقم(06-02) المؤرخ في 20فبراير 2006الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق على:"الموثق ضابط عمومي ,مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".[1]

التعريف اللغوي للتوثيق: التوثيق لغة بمعنى شد الرباط، والموثق بكسر الثاء اسم فاعل وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة.

التوثيق إصطلاحا: هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناءا على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية ومن وجهة نظر هذه الدراسة أن التوثيق المقصود به المتعاملين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، بما يحفظ حقوقهم في أمان .

علاقة وظيفة التوثيق ببعض الأنظمة القانونية الأخرى: للتوثيق عدة علاقات مع الأنظمة القانونية الأخرى.

ا)**علاقة وظيفة التوثيق بالتسجيل والطابع**: للتوثيق علاقة وطيدة نع التسجيل والطابع باعتبارهما مكلفان بتقديم خدمات منتظمة للجمهور بانتظام، حيث أن قانون المالية قانون عام، ومجمل نصوصه آمرة، تفرض التزامات وحقوق على جميع مؤسسات الدولة وأشخاصها العامة.

[1]- راجع المادة 5من قانون02/06المنظم لمهنة التوثيق.

ب)علاقة وظيفة التوثيق بالشهر العقاري: إذا كانت العلاقة بين التوثيق ومصالح التسجيل وطيدة فإن العلاقة بين التوثيق والشهر العقاري أوطد من الأولى .وأكثرها خطورة باعتبار أن الشهر العقاري يعطي الحجية المطلقة للتصرفات التي تنصب على العقارات أو الحقوق العقارية الأخرى.

ت)علاقة وظيفة التوثيق بالقضاء: [1]للتوثيق علاقة تاريخية بالعدالة، وهي قديمة قدم العدالة نفسها، باعتبارها منبثقة منه، ولان الأصل في المعاملات هو الرضا ولإتقان شريعة المتعاقدين، والاستثناء هو النزاع فبالإضافة إلى كون الموثق عنصر قضائي تابع لوزارة العدل .من حيث التعيين والرقابة، إلا أن أكبر خدمة يقدمها للعدالة هي الحجية، فهو مساهم فعال في فصل القضايا الشائكة بين المواطنين

ث)علاقة وظيفة التوثيق بالسجل التجاري: لا يمكن لأي شخص أن يسجل اسمه في السجل التجاري واستخراج السجل التجاري من المصالح التجارية بالولاية إلا عن طريق عقود موثقة أو عن طريق عقود إدارية، أو أحكام قضائية مسجلة ومشهرة، ولذلك فعلاقة التوثيق متينة بهذه المصالح من حيث التحضير والضبط لكافة أنواع العقود المطلوبة والاعراض المخصصة لها.

ج)علاقة وظيفة التوثيق بالبنوك:[2] للتوثيق علاقة واسعة مع البنوك وصناديق التوفير باعتبارها جهة مقرضة لكافة المقترضين الذين يرغبون في الحصول على قرض من القروض، بغرض البناء أو إتمام البناء. أو شراء مسكن تنمية فلاحية أو غير ذلك ولا يستطيع البنك أن يضمن ديونه إلا عن طريق الموثق الذي يلتزم بتحرير عقود الضمان بصفة عامة.

ح)علاقة وظيفة التوثيق بالوكالات العقارية البلدية: لا تستطيع العقارية البلدية أن تنجح في أعمالها العمرانية والتوسع فيها. إلا عن طريق الموثق المتفق معه فيما يخص تحرير عقود التجزئة وعقود الشراء للقطع الأرضية وتسوية الوضعية المالية لكل زبون يرغب في الحصول على قطعة أرض معدة للبناء.

[1]–وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ص17و18.

[2]–وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص21.

4) **تعريف القائم بالوظيفة العمومية:** *تنص*المادة الأولى من المرسوم رقم 66/133المتضمن قانون الوظيفة العمومية على أنه :"يعتبر موظفون عموميين الأشخاص المعنيون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة حسب كيفيات تحدد بمرسوم" [1] ويستثني من ذلك القضاة والقائمين بشعائر الدين ,وأفراد الجيش الشعبي الوطني، بحيث لا تسري عليهم أحكام هذا المرسوم ومن خلال المادة المذكورة أعلاه ينبغي لاكتساب صفة الموظف العام، لابد من توافر العناصر التالية:

- دائمية الوظيفة

-العمل في إحدى مصالح الدولة

-صدور قرار تعيينه

-ترسيم في إحدى درجات التدرج الوظيفي.

ا)**تعريف الوظيفة:** يعرفها الفقيه **Roger Gregoire** كتابه "الوظيفة العامة "بأنها كرسي الذي يجلس عليه من يستحقه وفقا للدرجة التي يحتلها. ويعرف المشرع الجزائري الوظيفة على أنها مجموعة مناصب عمل تكون فيها المهام الرئيسية موحدة. وتطابق الرتبة مستوى معينا من الرتب بينما يقابل مفهوم الوظيفة مفهومها ميزانيا وبالتالي لابد من توافر موارد في ميزانية الدولة لدفع الرواتب إلى بعض الاعوان .كما يقابل مفهوم الوظيفة مفهومها عضويا بحيث يكون هذا التشغيل مؤقتا ويؤدي بالعون إلى التزام بالإخلاص. ونستنتج من مفهومها بأنها الوساطة الإلزامية ما بين احتجاجات المصالح العامة والإمكانيات البشرية.[2]

[1]- المادة 1من المرسوم رقم 133/66المتضمن قانون الوظيفة العمومية.

[2] -Roger Gregoire. La fonction publique. a colin. Paris.1954.p27.

خلاصة الفصل الأول:

ومنه نستخلص في هذا الفصل أن الموثق يخضع للمساءلة الجزائية شأنه شأن غيره من الافراد، بل أن ثبوت صفة الضابط العمومي يعد أحيانا ركنا أساسيا في قيام بعض الجرائم الجزائية.

ومسؤولية الموثق الجزائية تقرر عندما يرى المشرع بأن الجزاء التأديبي أو المدني غير كافي لمحاسبة الموثق تأديبيا أو مدنيا، لأنها تعتبر في نظره جرائم بعيدة الأثر من حيث أداءها الذي يقتصر على المصالح المحدودة داخل نطاق المهنة، او المصالح الخاصة بالزبون و إنما هو سلوك من شأنه المساس بمصالح النظام العام. و المساءلة الموثق جزائيا عن جرائم التوثيق لابد من توافر الأركان العامة لأي جريمة جزائية وهي ثلاثة الخطأن الضرر والعلاقة السببية. وكذلك فقد حدد قانون العقوبات الجزائري جميع الاركان التي تقوم عليها جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الركن الشرعي إلى المادي أخيرا على إلى الركن المعنوي، إضافة إلى تحديد صور جريمة التزوير في المحررات وكيفية تكييفها القانوني بالنظر إلى نوع المحرر إن كان رسميا، أو عرفيا أو إداريا، حيث اعتبرها جناية إذا كان التزوير في محرر رسمي، و جنحة إذا كان التزوير في غير ذلك من المحررات، دون ان ننسى اثر التزوير وفكرة الاعتداء على الثقة العامة.

الفصل الثاني

أحكام المتابعة الجزائية لجريمة تزوير المحررات الرسمية

تمهيد:

إن المتابعة الجزائية للموثق بالنسبة لجرائم التزوير تخضع للأحكام العامة للمتابعة كما هو منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب أحكام أخرى خاصة بها، ويترتب عنها نتائج مختلفة أهمها الدعاوى التي تطرح أمام القضاء في الجانب الجنائي أو المدني حيث أن خطأ الموثق يشكل جريمة وفي نفس الوقت خرق لأهم التزاماته المهنية تجاه العملاء والاضرار التي قد يلحقها بهم لها جزاءات مختلفة منها التعويض وأخرى تتعلق بمركزه المهني كالعقوبات التأديبية وهذا ما سنتناوله في المبحثين الآتيين كمبحث اول الدعاوى الناشئة عن المسؤولية الجنائية للموثق ثم المبحث الثاني نتطرق إلى الجزاءات القانونية المترتب عن المسؤولية الجزائية .

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية الجزائية للموثق

أن القواعد المهنية المنظمة لمهنة التوثيق وما تتميز به هده الأخيرة من خصوصيات سواء من حيث النشاط التوثيقي ,او من حيث طبيعة الالتزامات المهنية تأثر بشكل أو بآخر في مسؤولية الموثقين في دائرة القانون الجنائي ,حيث وبالإضافة إلى الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة ضد الموثق يمكن للمتضرر من جريمة التزوير أن يتأسس كطرف في الدعوى المدنية التبعية بهدف المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته جراء خطأ الموثق.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

بالنسبة للأحكام العامة يكون تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم التزوير ومباشرتها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة الأولى وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". وهذا ما سأتطرق إليه في الفرعيين الاتيين. الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية والفرع الثاني دعوى التزوير. [1]

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

ويشمل هدا الفرع الاحكام العامة والاحكام الخاصة لتحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا) الإجراءات الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية:

ا–أن يصل إلى علم وكيل الجمهورية أن مستندا مزورا يوجد في مستودع عمومي: هذا ما نصت عليه المادة 532من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرا وجوده في عمومي جاز له الانتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة." لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاة في السلك القضائي. ويجوز له في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها إلى قلم الكتاب

[1]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 286و287.

ب) صلاحيات قاضي التحقيق في كل تحقيق يتعلق بتزوير الخطوط [1]

هذا ما نصت عليه المادة 533من نفس القانون: "يجوز لقاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده إليه أو وقوعه تحت يد القضاة ويوقع عليه بإمضائه وكذلك الكاتب الذي يحرر بالإيداع محضرا يصف فيه حالة المستند. غير أنه يجوز لقاضي التحقيق قبل الإيداع لدى قلم الكتاب أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخة بأية وسيلة أخرى. "أما بالنسبة للمادة 534منه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف من تخصه جميع أوراق المضاهاة بتسليمها ويتحذ بتسليمها إجراء بضبطها. ويوقع على هذه الأوراق بإمضائه و إمضاء الكاتب الذي يحرر عنها محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة السالفة الذكر.

ج) الادعاء أمام جهة الحكم الجزائية بتزوير إحدى أوراق الدعوى

نصت المادة 536من ق إ ج: إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.[2] وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير، وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها معتمدا عن قصد التزوير، قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الاصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها."[3]

ذ) الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا

وهو ما نصت عليه المادة 537منه:" يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم امام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة. انظر قانون إ ج. و اما الطعن بالتزوير فيشمل المحررات العرفية والرسمية

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص289.

[2]- جمال نجيمي، المرجع نفسه ص 289.

[3]- جمال نجيمي،ص289.

على السواء ويكون أيضا إما في شكل دعوى أصلية أو في شكل طلب فرعي (المواد 175-176منه)، وإذا صرح المدعى عليه بعدم استعماله المحرر المطعون فيه أعطى القاضي إشهادا بذلك المدعي، و أما إذا تمسك باستعماله فيأمر القاضي بإجراء التحقيق اللازم كما هو الشأن في مضاهاة الخطوط. فإذا ثبت التزوير يأمر القاضي إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا، أو تعديله، ويسجل المنطوق على هامش المحرر المزور المادة 179وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والادارية وأما إن لم يثبت التزوير فتقضي الجهة المدنية برفض دعوى التزوير لعدم التأسيس. وفي هذه الحالة تطرح فرضية أن لا يقتنع الطاعن بالتزوير بما توصل إليه القضاة المدني فيطرح شكايته على القضاء الجزائي مطالبا بفتح تحقيق حول التزوير المفترض, فما هو موقف الجزائي أمام الحكم المدني المصرح بعدم وجود التزوير؟ مثال ذلك فقد طرحت قضية بنفس هذه المعطيات على غرفة الاتهام بمجلس قضاء البويرة وفصلت فيها بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها عملا بأحكام المادتين 5و6من ق إ ج،وبعد الطعن بالنقض من طرف النائب العام فإن المحكمة العليا رفضت الطعن وأيدت ما ذهب إليه قضاة الموضوع.

ثانيا : الإجراءات الخاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

امام القضاء المدني يمكن رفع دعوى تهدف إلى تأكيد صحة الكتابة أو الإمضاء على محرر عرفي(فقط) حتى يطمئن المدعي إلى المحرر الموجود لديه بين يديه ويقطع الطريق أمام احتمالات إنكار المدعى عليه أو ورثته، وتسمى دعوى مضاهاة الخطوط، ويكون ذلك إما في شكل دعوى أصلية أو في شكل طلب فرعي (المادة 164من ق إ م وإ).وفي حالة الدعوى الاصلية أو في حالة قبول الطلب الفرعي (إذا كان منتجا في الدعوى)يأمر القاضي بإجراء مضاهاة الخطوط بما يراه مناسبا من طرق حسب معطيات كل قضية، فيكون ذلك بمقارنة المستندات أو سماع الشهود أو الاستعانة بخبير, غير أنه إذا عرضت القضية على القضاء الجنائي توجب على القاضي المدني وقف الفصل في دعوى المضاهاة المطروحة أمامه إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية، ويلتزم بعد ذلك بما يتوصل إليه القاضي الجزائي.[1] وفي حالة الدعوى الاصلية فإن غياب المدعى عليه دون مبرر

[1]- راجع جمال نجيمي، جرائم التزوير في القانون العقوبات الجزائري ص 291/292.

مشروع في حالة تكليفه بالحضور شخصيا يعتبر قرينة قانونية على صحة المحرر المادة 171منه، وكذلك في حالة حضوره واعترافه فإن القاضي يعطي إشهادا بذلك وأما في حالة الانكار فإن القاضي يتبع إجراءات المضاهاة والتأكد من صحة المحرر ونسبته إلى المدعى عليه أو عدم نسبته إليه في الحالة العكسية المادة 174منه. وأما الطعن بالتزوير بعيدا عن الجانب الجزائي فيشمل المحررات العرفية و الرسمية على سواء، و يكون أيضا إما في شكل دعوى أصلية أو في شكل طلب فرعي (المواد 176/175منه)، وإذا صرح المدعي عليه بعدم استعماله المحرر المطعون فيه أعطى القاضي بإجراء التحقيق اللازم كما هو الشأن في مضاهاة الخطوط "مقارنة او شهود أو خبرة" المادة 177منه. فإذا ثبت التزوير يأمر القاضي إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا، أو تعديله، ويسجل المنطوق على هامش المحرر المزور "المادة 179وما بعدها ق إ م و إ" واما عن لم يثبت التزوير فتقضي الجهة المدنية برفض دعوى التزوير لعدم التأسيس. و في هذه الحالة تطرح فرضية أن لا يقتنع الطاعن بالتزوير بما توصل إليه القضاء المدني فيطرح شكايته على القضاء المدني مطالبا بفتح تحقيق حول التزوير المفترض، فما هو موقف القاضي الجزائي أمام الحكم المدني المصرح بعدم وجود التزوير. لقد طرحت قضية بهده المعطيات على غرفة الاتهام بمجلس قضاء البويرة وفصلت فيها بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها عملا بأحكام المادتين 5و6من ق إ ج، وبعد الطعن بالنقض من طرف النائب العام ف1فإن المحكمة العليا رفضت الطعن وايدت ما ذهب إليه قضاة الموضوع، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 2012/01/19 فصلا في الطعن رقم 805310.انظر مرجع(جرائم التزوير في ق ع ج للدكتور نجيمي جمال ص 293وما يليها)

الفرع الثاني: إجراءات إقامة دعوى التزوير

من خلال قراءة المادة 36من ق إ ج، والمادة 214من ق ع نجد أن القانون منح وكيل الجمهورية بصفته ممثل للنيابة العامة سلطة تحريك و متابعة الدعوى الجزائية ضد كل من يقوم بتزوير أية وثيقة من الوثائق التي تصدرها السلطات العامة وغيرها من الوثائق المصرفية او العرفية.[1] وتسمى هده الدعوى دعوى تزوير أصلية، وحدد لها

[1]– عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة ،ط3،2007،ص109.

إجراءات معينة أوجب اتباعها، كما رتب عليها عقوبات جزائية، كلما ثبت فعل التزوير بشأنها. ومن خلال قراءة المادة 155وما بعدها من قانون إج م نجد أن القانون قد منح المدعي عليه في الدعوى المدنية ممارسة الطعن بالتزوير في أية وثيقة من الوثائق التي يقدمها المدعي إلى المحكمة كدليل أو حجة لإثبات حق أو صفة أو منفعة. وذلك كلما رأى أن هذه الوثيقة مزورة ومشوبة بالبطلان. وتسمى دعوى الطعن المدنية في مثل هذه الحال بدعوى التزوير الفرعية التابعة للدعوى المدنية الاصلية التي يقيمها المدعي أمام المحكمة المدنية المرتبطة بها.[1] ومن ثم حدد لها القانون إجراءات مدنية أوجب اتباعها بقصد الوصل إلى اثبات كون هده الوثيقة المدعى بتزويرها هي حقيقة مزورة أم غير مزورة. ورتب القانون على ذلك نتائج تختلف بحسب اثبات أو عدم اثبات التزوير أو الطعن به، كما رتب عدم الإثبات عقوبة مدنية تتمثل في الحكم بالغرامة المدنية من 50 إلى 500 دج. وخلاصة القول في هذا المجال هو أن المشرع الجزائري وأن كان قد بنى قاعدة الاختصاص في مادة تزوير الوثائق والمحررات على أسس يحكمها وينظمها قانون الإجراءات الجزائية. ويعاقب عليها قانون العقوبات فإنه خرج على هذه القاعدة. فاسند سلطة البحث والفصل في الادعاء أو الطعن بالتزوير في الوثائق والمستندات المعروضة على القضاء المدني. وذلك كلما كانت هناك قضية مدنية معروضة على هذا القضاء. وكلما ادعى أحد او بعض أطرافها وجود وثيقة مزورة يكون قد قدمها الطرف الآخر، وذلك في إطار ما يسمى بالادعاء الفرعي بالتزوير. لهذا ولما سبق لنا أن تعرضنا إلى الحديث عن دعوى التزوير الاصلية بقليل من الإيجاز والاختصار فإننا سنحاول هنا أن نتحدث وبشيء من الاختصار أيضا عن دعوى التزوير الفرعية المثارة أمام المحاكم المدنية وعن دعوى التزوير الاصلية .و سنتبع ذلك بالحديث عن العلاقة بين دعوى التزوير الفرعية ودعوى التزوير الفرعية. وفقا للترتيب التالي: **أولا: فيما يتعلق بدعوى التزوير أمام المحاكم الجزائية**:إن دعوى التزوير الأصلية تختص بالتحقق والفصل فيها مبدئيا المحاكم الجزائية, ويمكن أن تحركها وتمارسها النيابة العامة تبعا لشكوى من الضحية أو من تلقاء نفسها كلما بلغ على

[1]- راجع المادة 155من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

علمها وجود جريمة تزوير في أية وثيقة من الوثائق العمومية أو الرسمية. او في غيرها من الوثائق المصرفية أو العرفية.[1] وعليه فإذا حركت النيابة العامة دعوى تزوير ضد شخص ما، و أحالتها إلى جهة الحكم الجزائية سواء بطريق التلبس ، أو بطريق الاستدعاء المباشر أو بطريق التحقيق من اجل الفصل فيها فإن هده الدعوى تسمى دعوى تزوير أصلية أي غير تابعة ولا مرتبطة بأية دعوى مدنية. بل ومنفصلة عنها تما م الانفصال. ومن هنا فإن التحقيق فيها. وإجراءات الحكم بشأنها تتطلب اتباع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وعندما تتحقق المحكمة الجزائية من توفر عناصر جريمة التزوير، ومن أمكانية اثبات إسنادها إلى المتهم المنسوبة إليه تقضي بعقوبته بالحبس والغرامة وفقا لما يتضمنه قانون العقوبات. وان الحكم الذي يمكن أن يصدر بشأن هده العقوبة يجوز الطعن فيه بالاستئناف أن كان صادرا عن محكمة الدرجة الأولى، ويكون قابلا للطعن بالنقض أن كان صادرا عن قضاء الدرجة الثانية.

ثانيا: فيما يتعلق بدعوى التزوير أمام المحاكم المدنية عن دعوى التزوير في المحررات والوثائق العمومية او العرفية كانت تدخل ضمن اختصاصات القضاء الجزائي بموجب قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية إلا أنها يمكن ان تدخل ضمن اختصاص القضاء المدني بموجب قانون الإجراءات المدنية كحالة استثنائية عندما تثار دعوى التزوير هده ضمن[2] إحدى أو بعض الوثائق المقدمة أمام القضاء المدني كوسيلة من وسائل إثبات الحق المدعى به في الدعوى المدنية الاصلية و عندها تصبح تسمى بدعوى التزوير الفرعية، ولتوضيح معنى وإجراءات دعوى التزوير الفرعية وجب علينا أن نتطرق لما يلي:

1- **تعريف دعوى التزوير الفرعية:** أن قانون الإجراءات المدنية لم بعرف هذه الدعوى، ولم نعثر على أي تعريف حقيقي مباشر. غيران ذلك لا يمنعنا منان نستنبط تعريفا مبسطا ومختصرا فنقول أن دعوى التزوير الفرعية هي كل

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 111.

[2]- عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 111.

طلب أو إدعاء يهدف إلى الطعن بالتزوير في وثيقة عمومية أو عرفية مقدمة إلى جهة الفصل في الموضوع أمام القضاء المدني بقصد إثبات حق أو صفة أو أية منفعة يسمى أدعاء بالتزوير.

2- **طريقة دعوى التزوير**: إن طريقة الادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني في أية وثيقة من الوثائق يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى وذلك بمقتضى عريضة كتابية وفقا للقواعد المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادتين 13/12من ق إ م. وتبلغ نسخة إلى ممثل النيابة العامة، تنفيذا لأحكام المادة141منه، وعندها يقوم رئيس الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى المدنية الاصلية بتحديد أجل يصرح خلاله من أبرز الوثيقة المدعى تزويرها ما إذا كان يتمسك باستعمالها في الدعوى أو يتخلى عنها. وعليه فإذا اعلن صاحب الوثيقة رغبته في التخلي عن استعمالها، أو سكت ولم يرد خلال الاجل المحدد فإنه يجوز لرئيس الجهة القضائية استبعاد الوثيقة المدعى بتزويرها ومتابعة السير في الدعوى إلى نهايتها. [1]أما إذا أعلن صاحب الوثيقة رغبته في التمسك باستعمالها ولاحتجاج بها فإنه يجوز للجهة القضائية الناظرة في موضوع الدعوى إما أن توقف الفصل في موضوع النزاع الأصلي إذا رأت أن الفصل في موضوع النزاع يتوقف على الفصل في شان الوثيقة المدعى بتزويرها و إما أن تصرف النظر عن هده الوثيقة المدعى بتزويرها وتواصل إجراءات الفصل في موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذا الموضوع لا يتوقف على مضمون الوثيقة المدعى بتزويرها، لكن إذا أصر صاحب الوثيقة على التمسك والاحتجاج بها رغم الادعاء من الخصم الاخر بتزويرها فإنه يتعين على الجهة القضائية الناظرة في الموضوع أن توقف إجراءات الفصل في الموضوع بشأن الدعوى المدنية الأصلية، وان تقوم بإجراءات التحقيق بشان هده الدعوى الفرعية المتعلقة بالتزوير. حيث يتعين على رئيس الجهة القضائية المدنية أن تقوم بتكليف الطرف المتمسك باستعمال الوثيقة المدعى بتزويرها ان يودعها لدى أمانة كتابة الضبط خلال 3 أيام من بعد يوم إعلامه رسميا. وإذا تخلف عن تسليمها وإيداعها لدى أمانة الضبط خلال الاجل المحدد أعتبر كأنه قد قرر عدم استعمالها.

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ص112.

3- **تحرير محضر بحالة الوثيقة:** بعد مرور8 أيام من استلام النسخة أو الأصل للوثيقة المدعى بتزويرها يقوم رئيس الهيئة القضائية بتحرير محضر بالاستلام، يبين فيه حالة الوثيقة المدعى بتزويرها. وذلك بعد دعوة الأطراف لحضور تحرير هذا المحضر، ويجوز لرئيس أن يأمر أولا بتحرير محضر آخر خاص عن حالة النسخة المقدمة إليه دون انتظار إحضار الأصل. ثم بعد ذلك يقوم بتحرير محضر آخر خاص عن حالة الأصل نفسه. هذا ويجب أن يشمل هذا المحضر عن الشطب أو التحشير أو الإضافة أو غيرها من وسائل التزوير. ويتم تحريره بحضور ممثل النيابة العامة، ويؤشر عليه من رئيس الجهة القضائية ومن ممثل النيابة العامة، ومن طرف الحاضرين او وكلائهم . وعلى أثر تحرير هذا المحضر تجرى عملية التحقيق في وقائع التزوير وذلك على الوجه المقرر بشأن عملية مضاهاة الخطوط، ولو بالامر بتعيين خبير لاكتشاف نوع التزوير وطبيعته عند الاقتضاء.

4- **الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير:** يتم الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير بموجب قرار تتخذه الجهة القضائية المعروضة عليها كل من الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية،[1] وإذا خسر الطاعن دعواه الفرعية بالتزوير فإنه سيحكم عليه بغرامة مدنية تتراوح ما بيت 50 إلى 500دج دون المساس بحق الخصم في المطالبة بالتعويض ومع إمكانية المتابعة الجزائية.[2] ومن أثار الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير انه إذا كان القرار الفاصل في الطعن بالتزوير قد قضي بقبول هذا الطعن وأمر بمحو أو بشطب أو إتلاف كل أو جزء من الوثيقة المزورة فإنه يتعين وقف تنفيذ نا أمر به هذا القرار طالما أن الاجل المقرر قانونا للمحكوم عليه بأن يطعن في القرار بطريق التماس إعادة النظر أو بالنقض ما يزال ساري المفعول. –وفي حالة ما إذا كان القرار قد تضمن أمرا برد الوثيقة المشوبة بالتزوير أو التي سبق الادعاء بتزويرها فإن التنفيذ يتوقف أيضا في كل حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 162من ق إ ج م إلا في حالة ما إذا وقع القضاء بخلاف ذلك بناء على طلب الخصوم او الموظف العام المودعة عنده الوثيقة الاصلية. –أما في الحالة التي تكون فيها الوثيقة المدعى بتزويرها مودعة لدى أمانة الضبط فإنه لا يجوز لمن أودعت لديه ان يسلم نسخة عنها إلى أحد إلا بموجب قرار من الجهة القضائية.– وأما إذا رفعت دعوى

[1]– عبد العزيز سعد، ص 114و115.

[2]–راجع عبد العزيز سعد، ص115.

أصلية بالتزوير أمام القضاء الجزائي قبل أو أثناء رفع الدعوى المدنية و دعوى التزوير الفرعية فإن من آثار ذلك أن يتحتم على القضاء المدني أن يوقف الفصل في موضوع الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في موضوع دعوى التزوير الاصلية المرفوعة امام القضاء الجزائي بصورة منفصلة عن الدعوى المدنية. وذلك تطبيقا لقاعدة الجزائي يعقل المدني.

فيما يتعلق بالعلاقة بين بالدعويين الاصلية والفرعية: من خلال إعادة قراءة المواد المشار إليها أعلاه يتضح لنا ان هناك علاقات مميزة بين دعوى التزوير الاصلية المعروضة على المحكمة الجزائية بصفة منفصلة وبين دعوى التزوير الفرعية المعروضة على المحكمة المدنية بالتبعية. وذلك من عدة أوجه أهمها:

– إذا رفعت دعوى أصلية بالتزوير أمام القضاء الجزائي قبل او اثناء رفع دعوى التزوير أمام القضاء المدني فإنه يجب على هذا الأخير أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم في دعوى القضاء الجزائي حتى لا يكون هناك حكمان متعارضان.

–متى فصلت المحكمة الجزائية في دعوى التزوير الأصلية وصدر بشأنها حكم نهائي أصبحت له قوة القضية المقضية وأصبح من خصائص الحكم الجزائي أن يقيد القاضي المدني ولا يسمح له بإعادة الفصل في التزوير من حيث صحته أو عدم صحته وذلك تنفيذا لمبدأ حجية الجزائي على المدني.–إن إثبات وقائع التزوير تتبع بشأنها جميع وسائل الإثبات المدنية والجزائية بقطع النظر عن كون دعوى التزوير دعوى أصلية مرفوعة امام القضاء الجزائي أو دعوى فرعية مرفوعة امام القضاء المدني.[1]

المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية

الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجنائية هي تلك الدعوى التي تقام ممن لحق به الضرر من جريمة بالتبعية للدعوى الجنائية القائمة لطلبات التعويض عن الضرر الذي لحقه.

[1]–عبد العزيز سعد، ص116.

وعرفها قانون تحقيق الجنايات الفرنسية بأنها الدعوى المتعلقة بإصلاح الضرر الناجم عم جناية أو جنحة أو مخالفة وتكون لأولئك الذين لحق بهم الضرر شخصيا مباشرا ناجما لجريمة وللدعوى العمومية التبعية ثلاثة عناصر هي السبب والموضوع والأطراف سنتناولها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: عناصر الدعوى المدنية التبعية

أولا)السبب: هو الضرر الناشئ عن الجريمة، أي أن لا يكون ناشيء عن خطأ بمعناها الواسع بل يشترط ان يكون هناك الخطأ المجرم في شكل جناية أو جنحة أو مخالفة، فالثابت أنها ليس كل خطأ جريمة لكن كل جريمة تعد خطأ فهناك الخطأ البسيط الدي لا يرقى ليمثل جريمة كما أن الخطأ الذي لا يمثل جريمة في حالات توفر سبب الباحة مثلا. واما عن أخطاء الموثق التي تشكل جريمة وفقا للمادة 214من قانون العقوبات، هي كل تقصير وخطأ ناتج عن الإهمال والرعونة وعدم احترام اللوائح والقوانين، فإذا ثبت ان الدعوى المدنية التبعية المقامة من طرف الموثق أو أحد أقاربه تستند إلى خطأ مهني، لا يوصف بالجريمة حسب قانون العقوبات، فإنه لا يجوز للقاضي الجنائي التصدي لهذه الدعوى لعدم الاختصاص، فالقاعدة أن كلما قضت المحكمة الجنائية بالبراءة في الدعوى المدنية إلا إذا كان القانون يجيز لها بنص صريح بأن تقضي بتعويض المدعى المدني رغم حكمها ببراءة المتهم من الجريمة المنسوب إليه.[1]

فإذا توصلت المحكمة على الحكم ببراءة الموثق لعدم توفر صفة الجريمة في الخطأ والسلوك الصادر عنه، ووتصدت رغم ذلك لطلبات المدعي المدني وقضت له بالتعويض أساسا للمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية ام تقصيرية، كعدم بذل العناية اللازمة أو عدم تحقيق نتيجة، خاصة في العمليات التوثيقية في المحررات فإن حكمها يكون باطلا لأنها تجاوزت حدود اختصاصه وقد تم وضع مبادئ للمسؤولية الجزائية للموثق في هدا المجال ومنها المبدأ تضمنته المادة 49من القانون 02/06 التي نصت: "يهدف التفتيش والمراقبة إلى ضمان السير الحسن لمكاتب

[1] – أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني الحر لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2010،ص254

التوثيق، وتحقيق تطابق نشاطها مع احكام القانون والانظمة السارية المفعول". اما عن المادة 50منه: توضع مكاتب التوثيق تحت رقابة وزير العدل حافظ الاختام". والمادة 51 منه: تخضع مكاتب التوثيق للتفتيش الدوري وفقا لبرنامج تعده الغرفة الوطنية للموثقين، وتبلغ نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الاختام، وتسند مهام التفتيش إلى موثقين يتم اختيارهم من طرق رئيس الغرفة الوطنية 3سنوات قابلة للتجديد.

وبما أن أغلبية الفقهاء والقضاة، يعتبرون مسؤولية الموثق عقدية، ويعتبرون الخطأ الذي يرتكبه الموثق خطأ عقدي فإن مخالفات الموثق وهو يمارس نشاطه التوثيقي يعد خطأ مهنيا بالدرجة الأولى، وبالتالي فإن المسؤولية التي تنجم عن هذا الخطأ المهني هو عدم مسؤولية مهنية وذلك بفضل قواعد اخلاقيات مهنة التوثيق التي تعتبر العمود الفقري لها، وهذا ما يجعل دور القاضي الجنائي مقيد إلى حد كبير. [1]

والتحقيق سبب الدعوى يجب ان يكون هنا كضرر ناتج عن الواقعة الإجرامية وهذا طبقا للمادة 1/2من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصع لها. يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، ويشترط في الضرر حتى يكون سببا في الدعوى المدنية التبعية أن يكون شخصيا ومحققا وان يستند إلى سبب مشروع أن يكون مباشرا. ولا يكفي مجرد حدوث الضرر لإسناد المسؤولية الجزائية للموثق. لأن الضرر المقصود ليس الضرر الناجم عنه. لأن ذلك لا يكون في ذاتها ركنا للضرر، فالتزام، الموثق ببذل عناية أصلا. واستثناء هو التزام بتحقيق نتيجة والضرر المقصود في إطار المسؤولية الجزائية هو أثر الخطأ الجزائي أو إهمالها بالقيام بواجب الحيطة أثناء ممارسته للعمل التوثيقي. أو ينقص من ذمتها المالية ويقصد به في هذه الحالة الضرر المادي ويمتد ليمس مشاعر وعواطف الزبون او الموكل فيسمى الضرر المعنوي. وينقسم الضرر المادي إلى ضرر جسدي وضرر مالي، فالضرر الجسدي يتمثل في الأذى الذي يصيب الموثق والذي يقع على حق الانسان في الحياة فيزهق روحه، أو على مبدأ التكامل الجسدي. أو الحق في السلامة الجسدية وأما الضرر المالي فهو أذى يصيب الجانب المالي من ذمة المضر وإذ يؤدي إلى إنقاص العناصر الموجبة فيها

[1]-احمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص255.

اما الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله إنما يصيبه في مصلحة غير مالية. وهو الذي يسبب ألما نفسيا للمضرور ويمسه في شرفه أو اعتباره أو عرضه، كالضرر الناتج عن جريمة إفشاء السر المهني كالمحامي الذي يفشي سر موكله بوجود عيب أو وجود مشكل أسري مما يسبب إحراجا للزبائن اماما الغير.

ثانيا) الموضوع: إن موضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية يتحدد أساس الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه بتخويل هذه المحاكم سلطة الفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها سوى تعويض المدعي المدني عما أصابه من ضرر جراء الخطأ. وتقوم هذه الدعوى على أساس المادة 2من ق إ ج [1]أما دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية فتقوم معا على أساس المادة 124من القانون المدني التي تقضيان :"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض". ولقد تناقضت الآراء الفقهية حول إمكانية إفقاد خطأ جزائي يرتكبه الموثق، الطابع العقدي للمدعى المدنية لتتصف بالطابع التقصيري وبالتالي يختص به القاضي الجزائي، لأن غالبية الفقه الفرنسي اتجه إلى أنها ليست من شأن مخالفة جزائية محو العقد فليس لها التعديل من طبيعة المسؤولية المدنية الرامية إلى التعويض بل تظل عقدية الرغم من ذلك وانقسم التيار الفقهي في صدد ذلك إلى اتجاهات مختلفة إذ يرى أحد هذه الاتجاهات عدم وجود دعوى مدنية تبعية ليختص القاضي المدني بالتعويض لعدم اختصاص القاضي الجزائي بدعوى موضوعها العقد استنادا إلى ازدواج الواقعة المؤدية إلى قيام المسؤولية. بين مخالفة جزائية يختص بها القاضي الجزائي، وعدم تنفيذ العقد الذي يختص به القاضي المدني.

ويرى الاتجاه الراجح وجوب الاخذ بمبدأ الخيرة بين نظامي المسؤولية المدنية، فمن شأن مخالفة جزائية يرتكبها الموثق إضفاء الطابع التقصيري لدعوى التعويض التي ترفع ضده، والمضرور الخيار بين التمسك بالعقد وبالتالي رفع الدعوى أمام القاضي المدني والتهرب من ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية بغض النظر عن الجريمة

[1] – المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة. ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3من م 6"

المرتكبة،[1] كما لها التمسك بالأخيرة و التخلي عن العقد وبالتالي التأسس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي للمطالبة بالتعويض على القاضي الجزائي تكييف المسؤولية المدنية المترتبة عن فعل مجرم بالطابع التقصيري حتى وإن كان الضرر ناتج عن تنفيذ عدم تنفيذ عقد أو سوء تنفيذه. وتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على أساس إخلال الموثق بالتزام يتضمن إهمالا وعدم تبصره يقع تحت طائلة قانون العقوبات فلا يختص القاضي الجزائي بأحكام العقد ولما كان التلازم بين الدعويين الجزائية والمدنية ووحدة موضوعها والاساس القائم على هيكل منهما قد فرض الفصل في الدعويين بحكم واحد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بذلك تتم الاستفادة من التحقيقات التي أجريت في الدعوى الجبائية حيث أن ادلة الجريمة هي في الواقع الأدلة على استحقاق التعويض وتعيين مقداره وهو موضوع الدعوى المدنية، لذلك كان من المفروض ان تنظر المحكمة الجزائية إلى الدعويين بحكم واحد، حيث تنص المادة 1/336من ق إ ج على انه: "بعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة أمام سواء المدعي المدني ضد المتهم، أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني ".[2] ولقد وضع المشرع الجزائري القاعدة العامة في طريقة التعويض عن العنصر بصفة عامة في المادة 132من القانون المدني والتي تنص على : "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع. "ونفهم من هده المادة ان التعويض وبمعناه الواسع، يعني إما أن يكون تعويض عينيا وهذا التنفيذ العيني بمقابل وهذا قد يكون نقديا أو غير نقدي، وفي جميع الأحوال يجب أن يغطي التعويض جميع الاضرار التي لحقت بالمضرور، ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض لكن لا يمكن تصور ذلك في المجال الطبي مثلا كأن يرتكب الجراح خطأ أثناء إجراء عملية، فيستأصل رحما لمريضة عوض الورم الليفي فتصاب بالعقم، فهناك يستحيل إعادة الحالة الصحية

[1]- محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على المسؤولية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة1997،ص287.

[2]- المادة1/336من قانون الاجراءات الجزائية.

للمريضة قبل إرتكابه الخطأ الجراحي[1] لذا يتصور الحكم بالتعويض العيني في بعض حالات المسؤولية التقصيرية، ونطاقه محدودة لأنه لا يكون ممكنا إلا عندما يتخذ الخطأ المرتكب من المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته، فإذا أخطأ الطبيب مثلا أثناء إجراء جراحة التجميل للمريض مما يلحق بهم تشوها، يمكن إصلاحه وإزالته بإجراء عملية تجميلية جديدة إذ يمكن للقاضي إلزام المدين **بالقيام** بعمل إيجابي وهذا ما اكدتها المادة 132من ق م لذلك يعتبر التعويض النقدي الصورة الغالبة في التعويض عن المسؤولية التقصيرية وهي مايتناسب وطبيعة الخطأ الطبي الموجب للتعويض في الدعوى المدنية التبعية، ويتمثل التعويض في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر اللاحق بالمريض سواء كان الضرر ماديا او معنويا.

ثالثا: أطراف الدعوى: كأصل عام فإن اطراف دعوى المسؤولية الجزائية للموثق هم المدعى المجني عليه أي وهو الموكل والمدعى عليه أي الجاني وهو الموثق، وفي حالات يتم إدخال المسؤول المدني.

1- **المدعى المدني والمجني عليه:** المدعى المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية او جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 5من ق ع سواء كان الضرر الذي لحق بالمجني عليه ماديا أو جسمانيا أو معنويا وهذا حسب المادة 4/3من ق إ ج. و بالتالي فالمدعي المجني عليه في المسؤولية المدنية التبعية للموثق هو الزبون الذي يصاب بضرر مباشر نتيجة خطأ مهني أو إهمال في حالة وفاة الموكل يمكن لذويه رفع دعوى التعويض، ولا تقبل دعوى المدعي إلا إذا توافرت فيه شروط قبول الدعوى ويستند في دعواها للحصول على التعويض إلى الضرر اللاحق به المترتب عن المساس بمصلحة مشروعة له من قبل المدعى عليه، ويلاحظ أن الدعوى المدنية التي يرفعها ورثة الزبون المتوفي دعوى شخصية لأن الضرر فيها طبيعيا ومباشرا، ومثال ذلك: الزوجة التي تحرم من زوجها الذي يعولها في مكانها وخلافا للتشريعات المقارنة لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي حتى التعويض عن الضرر

[1]- أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص 289.

المادي، فبالنسبة للمشرع المصري فقد حصر دائرة الأقارب المستحقون للتعويض في الأزواج و الأقارب حتى الدرجة الثانية، وكذلك فعل المشرع السوري والليبي.

2- **المدعى عليه:** في الدعوى المدنية التبعية هو الطرف الثاني، وهو من طالبه المدعى المدني بالتعويض والاصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر سبب الدعوى المدنية التبعية سواء كان ارتكابه للجريمة بمفردها أو مع غيرها أو ساهم في ارتكابها باعتباره شريكا وفقا لما تحدده المواد 41-42من ق ع، إلا أن الدعوى المدنية التبعية قد ترفع أيضا على المسؤولين عن الحقوق المدنية وعلى الورثة فيما آلا إليهم من مورثهما لان التركة لا تنتقل، إلا بعد سداد الديون بخلاف الدعوى العمومية التي لا يجوز تحريكها أو رفعها غير مرتكب لجريمة وبالتالي يقصد بها الشخص الطبيعي أو المعنوي المرفوعة ضده دعوى المدعى، فقد يكون الموثق او التابع له الذي ساهم في ارتكاب التزوير كأن يعملا معا على هذا الفعل باعتباره المسؤول المدني طبقا لنص المادة 136ق م.

الفرع الثاني: حق الموكل في الخيار بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية: لقد أقر التشريع الحديث حق المجني عليه في الحيازة بين اللجوء إلى الطريق المدني أو الجزائي غير أن هذا الإقرار قد أثار جدلا في مدى جدوى هذا الحق وفائدته في إقرار العدالة القضائية قولا بأنه قد يعين عمل القاضي الجنائي الأصلي، ويشغله ببحث مسائل مدنية. وقد حظي تخويل المجني عليه الحق بتأييد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في **بودابست** سنة 1974، وقد جاء في التوصية الأولى من القسم الثاني من توصيات المؤتمر أنه: يجب أن يكون للمجني عليه الخيار بين الالتجاء إلى الطريق الجنائي أو الطريق المدني، ونظرا للطبيعة الخاصة للمسؤولية الجزائية للتوثيق فقد كانت محل خلاف فقهي قضائي، فهناك من يضفي عليه الطابع التقصيري في حين أن هناك إتجاها يرى أنها ذات طبيعة عقدية. وفي هذا الصدد فقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على أنه إذا اتخذ المضرور من الخطأ التوثيقي من نفسه مدعيا شخصيا أمام القضاء الجزائي طالبا التعويض[1]، فإنا الموثق في مثل هذه الحالة يكون مسؤولا وبالتالي يلزم بدفع التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادتين1382و1383من القانون المدني

[1]- عبد القادر صبايحية، مهنة التوثيق بين إرث الماضي والتطلع نحو المستقبل، نشرة الموثق العدد1، 1997،ص11.

الفرنسي ذلك لأن القاضي الجزائي في مثل هذه الحال يقرر إصلاح ضرر ناجم عن جنحة وليس عن عدم تنفيذ عقد ويعتبر القرار الصادر عن الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1946/12/12المرجح في هذا المجال حيث ورد فيها أنها إذا كانت المسؤولية للموثق عقدية من حيث المبدأ، ولكنها ليست كذلك إذا كان الاخلال بالتزام يشكل جنحة، وذلك لان سبب المسؤولية ناجم عن في مثل هذه الحالة عن ارتكاب جنحة وكانت النتيجة المباشرة الناجمة عن هذا الوضع القانوني أنه في حالة الحكم ببراءة المدعى عليه" الموثق" أو بعد مسؤوليته في الدعوى العامة، لم يكن باستطاعة الضحية الحصول على التعويض، وذلك لأن المحكمة الجزائية نفت وجود الجريمة التي تعتبر مصدر للتعويض.[1] وبالتالي فإنه لم يكن في استطاعة القاضي المدني ، فيما لو رفعت دعوى التعويض لاحقا أمامه، أن يمنح المضرور تعويضا، وذلك لأنه كان ملزما بتطبيق مبدأ قوة الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائي على الدعوى المدنية ويستخلص من ذلك أن القاضي المدني لم يكن بإمكانه أن يحكم بوجود خطأ مدني، فيما إذا كان القاضي الجزائي قد خلص إلى عدم وجود خطأ جزائي يتمثل في الإخلال بعدم تقصير الموثق بعمله على أكمل وجه وهذا هو مبدأ وحدة الخطأ المدني والجزائي لكن في السنوات الأخيرة تطور موقف المحاكم الجزائية تطورا كبيرا في هذا المجال، كما ان الفقه الفرنسي ينتقد مبدأ وحدة الخطأ الجزائي والمدني، وبالتالي فقد نادى باستقلالية القضاء الجزائي عن القضاء المدني، ولقد ساير التشريع الجزائري باقي التشريعات الحديثة في إقرار مبدأ حق الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي وذلك ما قررتها المادتين 1/3و1/4من ق إ ج بالنص على مبدأ أخبار المدعي المدني بين الطريقين المدني والجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا ومباشرة من الجريمة، لكن المادة 5 من نفس القانون تمنع المدعى المدني الذي اختار أحد الطرفين من تركه واللجوء إلى الطريق الاخر باعتباره أن هذا المبدأ يطبق في اتجاه واحد وليس في اتجاهين.

المطلب الثالث: الدعوى التأديبية

[1] – عمر زيتوني، النظام القانوني في الجزائر، مجلة الموثق، العدد5، 2002،ص17.

تحدد الأنظمة المهنية عادة الجهات التي يكون لها الحق في تحريك الدعوى التأديبية والإجراءات الواجبة الإتباع في التحقيق، والمحاكمة، وإصدار الاحكام والقرارات.

الفرع الأول : إجراءات تأديب الموثقين

يقصد بالإجراءات التأديبية عند بعض الفقهاء بأنها تلك الخطوات المنظمة التي يتعين إتباعها للتحقيق من إرتكاب المهني الخطأ المنسوب إليه تمهيدا لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة له.[1] وأما عن الغاية من الإجراءات التأديبية فهي توفير الضمان والاطمئنان في جميع مراحل إجراء التأديب[2]، أي أنها إجراءات منظمة للممارسة الفعلية للدعوى التأديبية، وليست منظمة لحق العقاب أو للحق في الدعوى ذاته، فالقواعد المنظمة للإجراءات التأديبية، ترمي إلى الوصول للحقيقة، والجماعة وهي تنشهد الحقيقة لا ترغب في إفلات المهني الخطأ من العقاب، ولا تقبل أيضا الحكم ظلما على المهني البريء، لذلك تواجه القواعد المنظمة للإجراءات التأديبية مشكلة معقدة، وهي التوثيق بين حق الهيئة المنتمي إليها المهني في ان يكون لها فاعلية هي تحقيق أهداف الهيئة او المنظمة. وحق المهني المتهم بأن يكون له بعض الضمانات خلال التحقيق والمحاكمة، ولتحقيقها يلزم لتنظيم الإجراءات التأديبية وجود قواعد قانونية تتضمن إحكام التوازن بين فاعلية الهيئة وتوافر ضمانات المتهم، فينبغي أن تكون الإجراءات التأديبية بسيطة وواضحة يجمعها تشريع واحد وليست مبعثرة في تشريعات متفرقة وبذلك وجب لكل من المهني والهيئة أن يدافع على مصلحته، وبحيث تكون الإجراءات سريعة لا تطيل بقاء البريء في موقف الاتهام ولا تؤخر توقيع العقاب على المذنب.

أولا)رفع الدعوى التأديبية ضد الموثقين: بالنسبة لإجراءات تحريك التأديبية ورفعها أمام الهيئة المختصة فتكاد أن تتفق التشريعات المقارنة وبالنسبة لكل الطوائف والتنظيمات على الاخد والنص في قوانينها الداخلية على إحدى الطريقتين:

[1]- محمد فتوح محمد عثمان، مدخل لإجراءات المحاكمات التأديبية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الاول، يونيه 1994ص39.

[2]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، 1970،ص539.

-الأولى: وهي الأصل وتتمثل في الشكوى كطريق عادي لتحريك الدعوى التأديبية، واما **الثانية** وتتمثل في الإحالة الذاتية كطريقة تكميلية لتحريك الدعوى (الصلاحية المتاحة للقضاء التأديبي المختص لإكمال نمط تحريك الدعوى بغير طريق الشكوى)،وهناك بعض التشريعات نصت وأخدت بالطريقتين معا في أن واحد. وسنتطرق إلى كلتا الطريقتين لنعرف ما إذا كانت إحدا الطريقتين أو كلاهما هو الإجراء المتبع أمام المجلس التأديبي للموثقين.

ا)**الشكوى كطريق عادي لرفع الدعوى التأديبية**: إذا كان المشرع في القوانين التي تأخد بالشكوى كأساس في تحريك الدعوى التأديبية وكذا القضاء لم يضع أي منهما تعريفا محددا للشكوى، فإن فقهاء القانون قد قاموا بذلك ولكن كل من جهته.[1]

فالشكوى من وجهة نظر الفقه الجنائي هي: إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه. بينما تعرف الشكوى في مجال القانون التأديبي على أنها إخطار يقدم من احد الأفراد بإرادته إلى السلطات المختصة يترتب عليه تحريك الدعوى التأديبية ضد المشكو في حقه بشأن ما هو منسوب إليه من تصرفات تتعارض مع مقتضيات وواجبات المهنة أو الوظيفة. ومهما كان تعريف الشكوى والاختلاف الحاصل بشأنها إلا أن التشريعات المهنية علقت تحريك الدعوى التأديبية على هذا الإجراء وجعلت من الشكوى هي المحرك الأول للإجراءات التأديبية، ذلك أن ما يحال إلى سلطات التأديب المختصة فيما بعد لا يخرج عن كونه شكوى بمعناها العام[2].وإن كانت الشكوى هي الأصل والمحرك الأساسي للشكوى التأديبية عند تلك التشريعات، فهل يشترط القانون شرط الصفة والمصلحة وشكل معين كما تلك التي يستوجبها في الدعوى المدنية أو الجزائية أم لا؟ -الصفة في الشكوى، هي في الواقع لا يشترط في الشاكي صفة معينة لكي تقبل شكواه. —وبالنسبة للمصلحة في الشكوى، فالشكوى ليست دعوى، لذلك من الناحية الواقعية لا يشترط في الشكوى أن تصدر عن صاحب

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1988،ص114.

[2]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية القاهرة، دار النهضة، 1995،ص75.

مصلحة فيها، فشرط المصلحة غير قائم أصلا، وعدم إشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة لصاحب الشكوى له ما يبرره، في إعتبار أن مصلحة المجتمع والمهنة تتمثل في الإبلاغ عن كل ما يشوب هده المهنة من مخالفات. ولا يشترط في الشكوى أن تكون منسوبة إلى شخص بداته، فيكفي أن تكون محتوية بذاتها على معلومات جدية أو يثبت الفحص جديتها. والشكوى كما تكون من الفرد مقبولة من جهة خاصة أو أية هيئة رسمية. و بالنسبة للشكل فالقانون لم يشترط شكلا معينا بمخالفة معينة. كما أنه لا يشترط في الشكوى لتحريك الإجراءات التأديبية، أن تكون موقعة.

– **سير الدعوى التأديبية:** إن الدعاوى المدنية والجزائية تخضع من حيث المبدأ إلى 3مراحل أساسية هي مرحلة التحقيق ثم مرحلة الاستماع "المحاكمة" وأخيرا صدور القرار أو الحكم، فهل تخضع الدعوى التأديبية للموثقين بعد تحريكها لنفس المراحل أم لا؟ تنص المادة 57من قانون التوثيق الحالي رقم 02/06على انه:" لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 3/2الاعضاء المكونين للمجلس التأديبي: وتنص المادة 58منه على: لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية، دون الاستماع للموثق المعني بالامر، أو بعد إستدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه 15يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفس، أو بواسطة محاميه او وكيله.[1] والمغزى من النصين السابقين أن المشرع لم ينص على إجراءات التحقيق مع الموثق المخالف، أي أن الدعوى التأديبية تحال مباشرة بعد تحريكها كما سبق وان رأينا لمرحلة المحاكمة، مكتفيا بالتحقيق النهائي ا"لاستماع "الذي يباشره المجلس التأديبي أثناء المحاكمة. والواضح ان عدم النص على التحقيق قبل المحاكمة وتنظيم إجراءاته من طرف المشرع، وإنما ينطوي على خرق ومساس بضمانات المحاكمة التأديبية العادلة للموثق بالنظر إلى أهمية التحقيق باعتباره مجموعة من الإجراءات

[1]–راجع المواد 57و58من قانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

والشكليات القانونية "من استجواب، تفتيش، خبرة سماع الشهود" تتخذها السلطة المختصة في سبيل كشف الحقيقة، تلك الإجراءات لابد منها بصدد المحاكمة التأديبية للموثق بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة الهيئة المهنية لمهنة التوثيق من عدم إفلات المهني المخل بالمهنة من العقاب ومصلحة الموثق المتابع في عدم ادانته وتوقيع العقاب عليه.[1]

ب)الصلاحية الذاتية للقضاء المهني لرفع الدعوى التأديبية: المقصود بالصلاحية الذاتية للقضاء المهني في تحريك الدعوى التأديبية، هو اختصاص القضاء المهني من تلقاء نفسه بتحريك الدعوى التأديبية والنظر فيها دون الحاجة إلى شكوى وتسمى هده الطريقة من الناحية الفقهية بالإحالة الذاتية، أي أن تحريك الدعوى التأديبية معلق على قرار إرادة القضاء المهني. أما الاخد بهذا الطريق الاستثنائي، فله ما يبرره من الناحية الفقهية وهو أنه يسمح بعلاج عدم مبالاة الأشخاص الذين يمكنهم تحريك الدعوى التأديبية، وعلى الأخص للإحاطة بالضغوط التي يمكن أن تمارس على على هؤلاء الأشخاص بغرض منعهم من تقديم الشكوى. وبمعنى أكثر دقة فإن الإحالة الذاتية تجد الأساس لها في دور الرقابة على المهنة الذي تقوم به الهيئة التي يتبع لها المهني[2]. وتكون الإحالة إما بطريقة مباشرة وكما تكون بطريقة غير مباشرة أي ان للإحالة الذاتية طريقتين:

1-**الإحالة الذاتية بالطريق المباشر:** وهي الحالة التي تحرك فيها السلطة التأديبية المختصة بذاتها الدعوى التأديبية دون الحاجة إلى أي شكوى أو إبلاغ أو إخطار من جهة كانت، والتي تنتهي فيها الفصل في شأن مهني.

2-**الإحالة الذاتية بالطريق غير المباشر:** هي الحالة التي تقف فيها المنظمة أو الهيئة أو الإتحاد أو النقابة، بإعتبارها سلطة إدارية مكلفة بضبط المهنة تضع يدها على النزاع، ثم تحيله على السلطة التأديبية لديها. كما نصت المادة 56من قانون 02/06على: يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الاختامن او من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف إلى التأديبي إلى المجلس التأديبي

[1]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص76.

[2]-علي عيسى الاحمد، المسؤولية التأديبية للاطباء في التشريع المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011،ص857.

للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.[1] وأذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف إلى المجلس التأديبي لغرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع. ومن خلال هده المادة المذكورة أعلاه المتضمنة تحديد آليات تحريك الدعوى التأديبية ضد الموثقين وغيرها من النصوص الأخرى يتضح لنا ان المشرع لم يأخذ بالشكوى كطريق أصلي و أساسي في رفع الدعوى التأديبية، وإنما اكتفى بمنح إعطاء الغرفة الوطنية للموثقين ممثلة في رئيسها باعتبار أعلى وظيفة إدارية في التنظيم المهني إمكانية وصلاحية الإحالة الذاتية للدعوى التأديبية بطريق عادي مباشر أمام المجلس التأديبي بالإضافة إلى حق وزير العدل في إخطاره بذلك، وهوما يحقق رقابة مزدوجة على المهنة،

الفرع الثاني :اختصاصات المجلس التأديبي: نصت المادة 56من قانون التوثيق السابقة الذكر على اختصاصات المجلس التأديبي للموثقين [2]وتنص المادة 36من المرسوم التنفيذي رقم 08/242[3]المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على أنه: يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن. ومن خلال النصين السابقين يتضح بأن اختصاص المجلس التأديبي للموثقين بنظر الدعوى التأديبية يتحدد بشخص المعني وبمكان رفع الدعوى وموضوعها.

ا)**الاختصاص الشخصي للمجلس التأديبي:** ومعناه أنه لا ينعقدا لاختصاص للمجلس التأديبي لملاحقة شخص لا ينتمي إلى الغرفة الجهوية للموثقين، إذا يجب أن يكون موثقا وحاصلا على اعتماد خاص به من قبل وزارة العدل فإذا لم يكن كذلك، فيكون هناك عيب عدم اختصاص يتمثل في تجاوز السلطة. أن العضوية في الغرفة الجهوية للموثقين من الغرف الثلاث الوطنية والاعتماد هي معيار الاختصاص الشخصي لقضاء المجلس التأديبي.

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية،1988 ،ص114.

[2] -المادة 56من قانون التوثيق02/06 المنظم لمهنة التوثيق: "يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الاختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين".

[3]- راجع المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08/242، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة التوثيق.

أي ان السلطة التأديبية للغرفة الجهوية لا يخضع لها سوى من له صفة الموثق ومقيدا باعتباره عضوا فيها وكذلك ارتكابه لخطأ خلال ممارسته لمهنته أو بسببها. أما من اكتشف ارتكابه لخطأ مهني عقب استقالته وشطب عضويته في الغرفة الجهوية، فإن المجلس التأديبي للغرفة الجهوية يقرر أنه لم يعد من الممكن مباشرة الدعوى التأديبية بحقه، لأن صاحب المصلحة لم يعد عضوا في جدول الغرفة الجهوية للموثقين.

ب)الاختصاص المكاني للمجلس التأديبي: اتضح لنا من خلال نص المادة 56منه أن الدعوى التأديبية المرفوعة ضد أي موثق تكون من اختصاص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها كأصل عام، إلا أن المشرع ولاعتبارات الحيدة والاستقلالية خرج على الأصل العام بالنسبة للدعوى التأديبية التي تخص رئيس أو احد أعضاء الغرف الجهوية الثلاث فجعل الاختصاص المكاني يؤول للمجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع[1]. وبالنسبة للدعوى التي تخص رئيس الغرفة الوطنية يؤول الاختصاص المكاني لأحد المجالس التأديبية الثلاث الذي يحدده وزير العدل.

ج) الاختصاص النوعي للمجلس التأديبي: يقصد به أن مجلس التأديب لا ينظر إلا في نوع واحد من القضايا والمخالفات ألا وهي القضايا والمخالفات التأديبية ولا يتعدى في المنازعات الأخرى كالحقوق المدنية أو القضايا الجزائية إلا إذا شكلت في ذات الوقت مخالفات تأديبية. هذا وتعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة.

ذ)جلسات مجلس تأديب الموثقين: جلسات مجلس التأديب او جلسات المحاكمة التأديبية أو ما يطلق عليها قانونا بجلسات الاستماع بدءا بالإشارة لإعداد الجلسة وانعقادها، ثم التطرق للقرار التأديبي

أولا/ إعداد الجلسة وانعقادها :إن إعداد الجلسة يعتمد على ثلاث عناصر أساسية : العنصر الأول يتمثل في استدعاء الموثق لحضور الجلسة، والعنصر الثاني يتمثل في إنعقاد الجلسة والعنصر الثالث يتمثل في طابعها.

[1] عمر زيتوني، النظام القانوني في الجزائر، المرجع السابق، ص 33.

ا)**استدعاء الموثق لحضور الجلسة:** نصت المادة 58من قانون التوثيق رقم 02/06على أنه[1]: لايجوز إصدار أية عقوبة تأديبية، دون الاستماع للموثق المعني بالامر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لدلك ويستدعي لهذا الشأن في أجل أقصاه 15يوم كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله. ومنه أوجب لنا المشرع على الموثق المحال على المجلس التأديبي الحضور لجلسة المحاكمة، وله الحرية في الحضور من العدم، وأن عدم حضوره لا يؤثر على صحة القرار التأديبي ويمكنه أثناء الحضور الاستعانة بمحام أو وكيل للدفاع عنه كما حدد له ميعاد للاستدعاء قبل الجلسة ب15يوم كما انه لم يشر إلى البيانات الموجودة في الاستدعاء من التهم المنسوبة إليه.

ب)**إنعقاد الجلسة(جلسة الاستماع)**:انعقاد جلسات التأديب تكون برئاسة رئيس الغرفة الجهوية للموثقين، فهو الرئيس الذي يقوم بإدارة الجلسة فضلا عن أعضاء المجلس التأديبي الذين تمت الإشارة إليهم في المادة 55من قانون التوثيق،[2] ويشترط لصحة انعقاد المجلس التأديبي في قانون التوثيق حضور أغلبية أعضائه، وان عدم اكتمال النصاب القانوني في أعضاء المجلس تجعل من القرار الصادر باطلا ويجوز للموثق المحال على المجلس التأديبي أن يعترض عليه. كما يكون إنعقاد الجلسة بحضور الموثق المحال أمان المجلس وهو الطرف الأساسي ولابد من حضوره لجلسات المحاكمة التأديبية سواء بحضوره او بحضور محاميه.

ج)**طابع الجلسة** :تنص المادة 57منه على :"لاينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة، بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير انه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية 3/2الاعضاء المكونين للمجلس التأديبي" من هدا النص

[1]- راجع المادة 58 من قانون 06/02المنظم لمهنة التوثيق.

[2]- المادة 55من قانون 06/02: ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من 7أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بيتهم الاعضاء 6الاخرين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تحدد شروط و كيفيات تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم.

يوضح لنا كيف أن المشرع قد اوجب أن تكون جلسات مجلس التأديب سرية ولم يميز هنا ما بين جلسة المحاكمة وبين النطق بالقرار، مما يعني أن جميع جلسات مجلس التأديب تكون سرية لا علنية.

د) القرار التأديبي: ويقصد به بالقرار التأديبي هو الحكم الذي يصدر عن الهيئات المختصة لمحاكمة الموثقين ما يرتكبونه من أعمال تكون ماسة بوظيفتهم أو بشرف مهنتهم. ولا بد من أن يتم هذا القرار في بعض الشروط والآجال، وان يكون موضوع إبلاغ حتى يبدأ سريان آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

أولا)شروط الآجل والشكل: إن شروط الآجل يقصد بها هل من مدة زمنية محددة ومعينة يجب خلالها صدور القرار التأديبي والفصل في الدعوى التأديبية أم أنه لا يوجد أجل محدد؟ اما بالنسبة لشروط الشكل في القرار التأديبي فهي شروط تتعلق بالمداولة لإصدار القرار وبالقرار الصادر نفسه سواء من حيث وجوب التسبيب أم من حيث منطوقه. وعن شروط الاجل فإن قانون التوثيق الحالي 02/06 لم يورد أي نص في الأحوال العادية يوجب على مجلس التأديب إصداره في القضية خلال مدة معينة بإستثناء حالة إرتكاب الموثق خطأ جسيما أو جريمة من جرائم القانون العام وكان قد أوقف عن مزاولة المهنة بقرار من وزير العدل. فيتعين على المجلس التأديبي الفصل في الدعوى التأديبية خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وهده المدة تعد بمثابة ضمانة هامة في مواجهة إجراء التوقيف المتخذ ضده قبل الفصل في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 2/61بقولها :" يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه 6 اشهر من تاريخ التوقيف، و إلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متا بعا جزائيا."[1]

ومن حيث تسبيب القرار التأديبي فيتعلق الامر بذكر سببه في صلب القرار ذاته مع تبيان العقوبة الموقعة على الموثق المخالف، والمخالفة التي كانت سببا لهاته العقوبة، كما يقصد به أيضا ضرورة إشتمال ذلك القرار مع تبيان الوقائع الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبية، أي الأسباب التي بني عليها القرار التأديبي دون خلل أو تجاهل أو إبهام. وقد نص

[1]- راجع المواد57، 58، 61 من قانون التوثيق.

المشرع على ذلك في نص المادة 57من قانون التوثيق على ضرورة تسبيب القرارات التأديبية على أنه: لاينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة، بأغلبية الأصوات، وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي3/2الاعضاء المكونين للمجلس. والغاية منه هي التأكد من مدى إطلاع مجلس التأديب على وقائع الخصومة وجميع المستندات والأوراق المقدمة إليه وعلمه بجميع ما ابداه الخصوم من طلبات وكذلك مدى التزامه بالاعتبارات القانونية في توقيع الجزاء.

ويعتبر تسبيب القرار التأديبي ضمانة هامة من الضمانات المتعددة التي تكفل عدالة الجزاء التأديبي وتعود أهمية التسبيب لأسباب عدة نذكر منها أن التسبيب يضع بين يدي الموثق صاحب الشأن الأسباب التي دعت مجلس التأديب إلى توقيع الجزاء عليه . أما من حيث منطوق القرار التأديبي فهو لا يخرج عن أحد الامرين إما العقوبة أو البراءة والعقوبة التأديبية التي حددها قانون التوثيق في المادة 54وهي الإنذار، والتوبيخ، التوقيف عم ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6أشهر ثم العزل.

ثانيا)الاخطار بالقرار(التبليغ): بعد صدور القرار التأديبي يبدر لا ذهاننا عن كيفية إخطار هذا القرار وعن الجهات التي يستوجب القانون إجبارها؟ نصت المادة 59من ق 02/06على انه: يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني في أجل 15يوما من تاريخ صدوره". فمن حيث كيفية الإخطار ومدته نلاحظ من المادة أنه يتم تبليغ القرارت الصادرة عن مجلس التأديب من طرف رئيس الغرفة الجهوية باعتبار رئيس للمجلس التأديبي في مدة 15يوما من تاريخ صدور القرار، وما يعاب على هده المادة أنها لم تحدد آليات وكيفيات التبليغ وهل يتم أحد موظفي الغرفة أو عن طريق البريد المضمن أم عن طريق محضر قضائي، وكان من المستحسن على المشرع أن يتبين طرق التبليغ حصرا كما فعل ذلك بالنسبة لبيان طرق استدعاء الموثق لجلسة المحاكمة في المادة 58منه وال يترك المسألة للاجتهاد او التقدير الشخصي ضمانا لحق الموثق في إخطاره بالقرار الصادر بطريقة مضمونة ورسمية خصوصا وان هذا الاخطار بالنسبة

للموثق إنما مرتبط كل الارتباط بضمانة أخرى لاحقة عليها ألا وهي ضمانة الطعن في القرار التأديبي[1]. أما عن الأشخاص الذين والجهات الواجب إخطارهم بالقرار التأديبي فهم أولا وزير العدل ثانيا رئيس الفرفة الوطنية للموثقين بصفتهم جهات إتهام ومتابعة، وثالثا الموثق المشتكى عليه.

وينتج عن الإخطار بالقرار التأديبي من رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أنه يفتح مهلة وآجال الطعن على هذا القرار امام اللجنة الوطنية للطعن. ومن جهة أخرى فقد ينتج عن هذا الإخطار كذلك أن يصبح هذا القرار محل تنفيذ إذ ا لم يطعن فيه داخل الاجال المحددة، بحيث يحوز القوة التنفيذية. اما إذا تم الطعن فيه فنكون هنا أمام أثر تعليقي أو إيقافي لتنفيذ العقوبة أو الجزاء التأديبي بحق الموثق المحكوم عليه.[2]

المبحث الثاني:الجزاء القانوني المترتب عن مسؤولية الموثق

المسؤولية الجزائية للموثق والمسؤولية التأديبية في مجال معاقبة الموثقين هي في مجملها مسؤوليات انتماء إلى مؤسسة التوثيق, لأن الموثق يكون مسؤولا بوصفه ضابط عمومي نتيجة إخلاله بالواجبات المهنية او نقصان في الالتزامات الأساسية لتكليفاته وتفويضاته كاحترام التزامات القانون الأساسي لمهنة التوثيق، النزاهة والصدق. والاصل في جرائم ممارسة وظيفة التوثيق أنها ناتجة عن صفة الضابط العمومي , وهي بصورة مباشرة تصدر عن تجاهله للواجبات المهنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون الأساسي للمهنة، كما أنه من جانب أخر يسأل الموثق عن تقصيره اتجاه العميل او الغير الذي تضرر من خطأ الموثق سواء كان الضرر مادي أو معنوي فإن الموثق ملزم بالتعويض. لذلك سنوضح العقوبات التأديبية والجنائية في فرع اول ثم إلى اهم التعويضات في فرع ثاني.

المطلب الاول: العقوبات التأديبية والجنائية :للتعريف بالعقوبة التأديبية يتطلب علينا أولا إلى التعريف الفقهي لها ثم معرفة المبادئ التي تحكمه.

[1]محمد محي الدين إبراهيم سليم، ذاتية مسؤولية الموثق، 2003، ص 69.
[2] محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، 70.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعقوبات التأديبية: عرفها بعض الفقهاء بأنها جزاء مهني او وظيفي يصيب المهني التي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين، بحيث توقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي إليها، وتنفيذا لأهدافها المحددة سابقا. [1]

وعرفها آخرون بأنها عقوبة تمس الموظف في حياته الوظيفية سواء بإنقاص مزاياها المادية (خفض المرتب أو الحرمان منه) أو بتأخير الترقية أو بتوجيه إليه أو بإنهاء خدمته مؤقتا أو نهائيا. وتوجد عدة تعريفات أخرى للعقوبة التأديبية وهي في مجملها تحمل معنى الإيلام المادي والمعنوي، والغاية منها لا تعدو أن تكون تحقيق الردعين الخاص للموثق المخالف والعام لزملائه من الموثقين ,وهي في هذا تتفق مع الغاية من العقوبة الجنائية وتتفق معها في ذلك, ولكن الردع العام والخاص في الجنائي والتأديبي يختلفان عن بعضهما البعض من حيث أن العقوبات الجنائية تستهدف ردع المجرم وحماية المجتمع ووقايته من شروره , أما الجزاءات التأديبية فهي مقررة لحماية الوظيفة العامة وحسن سير المرافق العامة بما يعني اختلاف الروح العامة للعقاب في كل من الجرائم الجنائية والجرائم التأديبية.[2]

1-**المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية:** يحكم العقوبة التأديبية عدة مبادئ أهمها: مبدأ شرعية العقوبة ومبدأ عدم جواز تعدد العقوبات عن فعل واحد ,تناسب العقاب مع الخطأ وكذا مبدأ شخصية العقوبة التأديبية .

ا)-**مبدأ شرعية العقوبات التأديبية:** يقصد بهذا المبدأ عند عميد القانون الإداري رحمة الله عليه الأستاذ الدكتور محمد الطماوي " أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية، فإنها ملزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل، فلا تستطيع ان تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع، ولو كان ما توقعه على الموظف أخف من العقوبة المقررة وحتى لو تم ذلك برضاء الموظف، لأن مركز الموظف مستمد من القوانين المباشرة ،فلا يجوز الاتقان على عكسه". ويجدر بنا ان نشير هنا إلى أنه من الرغم من خضوع العقوبات سواء الجنائية او التأديبية لمبدأ الشرعية بمفهومه لا عقوبة إلا بنص، إذ أورد المشرع حصرا بكافة

[1]-سليمان محمد الطماوي، ص227.

[2]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص228.

أنواع العقوبات الجنائية وكذلك بالجزاءات التأديبية مما لا يجوز توقيع عقوبة على المخالف إلا مما نص عليها القانون صراحة وعلى الرغم من ذلك, فإنه يوجد إختلافا كبيرا فيما يخص هذه العقوبات، فالعقوبات العقوبات الجنائية محددة قانونا في حديها الأقصى والأدنى المقرر لها (ما عدا في الظروف القانونية او القضائية المخففة او ما يطلق عليه الاعذار القانونية)وليس الوضع كذلك في الجزاءات التأديبية، فهي وإن كانت محددة إذ تخضع لمبدأ الشرعية إلا أنه غير محدد لها حد أقصى وحد أدنى لكل جريمة، بل وضع المشرع التأديبي قائمة بالجزاءات تتدرج من الاندار حتى العزل النهائي من الخدمة واجاز للسلطة التأديبية توقيع أي عقوبة منها على أي جريمة تأديبية بحسب ظروف كل منها والملابسات المحيطة بها.

ب)-**مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات:** يقصد بهذا الأخير انه لا يجوز معاقبة المهني مرتين عن مخالفة مهنية واحدة , وهذا المبدأ يحتمل التحفظات الاتية:[1]

-المقصود بعدم التعدد هو عدم تعدد العقوبات التأديبية ,أي عدم توقيع عقوبتين عن مخالفة واحدة, فليس ثمة مانع من مجازاته عن ذات الفعل بعقوبات ذات طبائع مختلفة ,كأن يجاز تاديبيا وجزائيا, او أن يجازى تأديبيا ويسأل مدنيا.

-كما ان المنع لا ينصرف إلا إلى تعدد العقوبات التأديبية الاصلية, فلا يعتبر تعددا في الجزاء توقيع واحدة من العقوبات الاصلية ثم يتبعها عقوبة تبعية.

-إذا كان التعدد غير جائز لمخالفته للمبادئ القانونية العامة , فليس ثمة ما يمنع منه عندما يجيزه المشرع صراحة.

ج)- **مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي:** ويتفق هذا المبدأ مع العدالة التأديبية المبتغاة، فالخطأ البسيط يتناسب نع العقوبة الخفيفة بينما العقوبة الشديدة تتناسب والخطأ الجسيم. ويقصد به وجوب تفادي عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب المهني وبين نوع الجزاء ومقداره, وعليه قضت المحكمة العليا في الجزائر في

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص230.

قرار صادر عنها بتاريخ:1989/07/17في ملف رقم(54337) والمنشور بالمجلة القضائية عدد 3لسنة 1990بأنه[1] "متى كان مقررا قانونا أن مهمة لجنة التأديب إقتراح العقوبة التأديبية على أساس تكييف الأخطاء المرتكبة والمحددة في لائحة النظام الداخلي ضمن الاحكام التشريعية السارية المفعول في قضايا العمل, ومن ثم يتعين عليها توضيح العقوبة المقترحة مع بيان طبيعة ونوعية الخطأ المرتكب وان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"

د)– **مبدأ شخصية العقوبة التأديبية:**وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية والتي تلتقي فيها العقوبتين الجنائية والتأديبية, حيث أنه لا توقع العقوبة التأديبية إلا على الشخص الذي إرتكب الخطأ المهني. وعليه فإن وفاة المهني بعد النطق بالعقوبة التأديبية من طرف الجهات المختصة لا تسري في ورثته, وإنما تكون عندئذ من الأسباب العامة المؤدية لإنقضاء الدعوى التأديبية في حق المهني المتوفي لأن العقوبة التأديبية لا تخص إلا المهنيين دون سواهم.

2–**الجهة التي تملك حق المساءلة التأديبية للموثق:** هي تلك السلطة التي يحددهاأو يعينها ويخصصها المشرع للقيام بمهمة تأديب الموثقين , بحيث تصبح هذه السلطة هي المختصة وحدها ,دون غيرها بمباشرة تلك المهمة القانونية,لقد انتهى المعهد الدولي للعلوم الإدارية ببروكسل في تقريره الصادر في يونيو 1958م إلى ان هناك ثلاث أنظمة للسلطة التي تملك حق توقيع العقاب على المهنيين وفهي إما ان تكون سلطة رئاسية أو سلطة شبه قضائية أخيرا تكون هيئة قضائية بحتة.[2]

1–**نظام التأديب الرئاسي:** وهو النظام الذي تنفرد فيه السلطة الرئاسية بتوقيع كافة العقوبات التأديبية ,البسيطة والجسيمة, على المهني المخالف , وهذا النظام يقوم على أساس ان السلطة التأديبية ,هي فرع من السلطة الرئاسية , وان الرئيس هو وحده يملك تحديد الأفعال , التي تعد إخلالا بواجبات المهنة وهو كذلك الذي يملك اختيار الجزاء الملائم وتأخذ بهذا النظام كقاعدة عامة عدة دول منها: و م أ–انجلترا و إسبانيا.

[1]– قرار رقم 54337الصادر بتاريخ 17/07/1989 المنشور بالمجلة القضائية عدد3 سنة 1990.

[2]– سمير قطب، حدود السلطة الاشرافية مع التطبيق على الشرطة، دار النهضة العربية،1977،ص73و74.

2-**نظام التأديب شبه القضائي**: هو نظام رئاسي في جوهره, فالسلطة الرئاسية هي من تملك توقيع العقاب، إلا ان هناك قيودا على هذه السلطة فيما يلي:

-يجب على السلطة الرئاسية أخد رأي هيئة معينة, قبل توقيع العقوبة التأديبية وإلا كان القرار توقيع العقوبة باطلا ومع ذلك فإن رأي الهيئة غير ملزم لسلطة التأديب فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ به.[1]

-تضع بعض الدول قيدا على السلطة الرئاسية لصالح المهني بحيث يعد رأي الهيئة ملزما نوعا ما للسلطة الرئاسية، فلا تملك تشديد العقوبة التي تقترحها الهيئة , ومع ذلك فهي تملك تخفيفها.

- وفي دول أخرى ينشأ القانون مجالس تأديب, يغلب فيها العنصر التأديبي وتختص بتوقيع العقوبة التأديبية .

3-**نظام التأديب القضائي** :تتم المساءلة امام لجنة تأديبية ,يصدر بتشكيلها قرار من الإدارة(أو الغرفة او الهيئة او الجمعية)ويجوز استئناف قرار اللجنة التأديبية أمام هيئة استثنائية. وجاء في قانون التوثيق الحالي رقم 02/06المتعلق بمهنة التوثيق الجزائري من جعل تشكيل مجلس تأديب الموثقين في اول درجة إلى الموثقين أنفسهم وهو ما يعبر عنه في نظام التأديب النظام الرئاسي على النحو السابق بيانه وفقا للمادة 55من الباب 4المعنون بالنظام التأديبي والتي نصت على انه :"ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي من 7أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا, وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة 6الاخرين لمدة3سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط...".[2]

والحق أن تشكيل مجلس التأديب ومن الموثقين فقط، يوحي بعدم النزاهة إلى حد ما فقد يخشى تعاطف الموثقين مع بعضهم، فحين جعل المشرع تشكيل الجهة الاستثنائية للقرارات الصادرة عن مجلس التأديب السالف الذكر إلى لجنة وطنية مختلطة التشكيل ومتساوية الأعضاء بين الموثقين والقضاة وهو ما يعبر عنه بنظام التأديب شبه

[1]- سمير قطب، ص75.

[2]- راجع المواد 56و63 من قانون 02/06المنظم لمهنة التوثيق.

القضائي، وفق ما نصت عليه المادة63,والتي نصت على :"تنشأ لجنة وطنية للطعن، تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي. وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن من 8أعضاء أساسيين، و4قضاة من رتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الاختام من بينهم رئيس اللجنة و4موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين. كما جعل مسالة تحريك دعوى التأديب إجراء مشترك بين السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل والجهة الإدارية التي يتبع لها الموثق ممثلة في رئيس الغرفة الوطنية للموثقين وفقا لمل نصت عليه المادة 56التي تنص على: "يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الاختام أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

يفهم من كل ذلك, أن الجهة الإشرافية على الموثقين في القانون الجزائري ,التي تباشر أعمال الرقابة عليهم والنظر في الشكاوي المهنية الموجهة ضدهم , وتملك بيدها حق مساءلتهم تأديبيا هي موزعة أو مختلطة بين وزارة العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين ممثلة في رئيسها وبذلك تكون سلطة تأديب الموثقين رئاسية في اول درجة وشبه قضائية في ثان درجة.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية والجنائية:

ا)**العقوبات التأديبية:** حددت القوانين المهنية العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المهني مرتكب الخطأ التأديبي وذلك على سبيل الحصر.

وفي قانون التوثيق الحالي رقم 02/06في مادته 54[1]حدد المشرع العقوبات التأديبية المختلفة ,التي يملك المجلس توقيعها فإذا إرتكب الموثق خطأ تأديبيا ثبت إسناده إليه فإن المجلس التأديبي يوقع على الموثق المخلف إحدى العقوبات التأديبية التالية:

-الإنذار

-التوبيخ

[1] راجع المادة 54من قانون التوثيق رقم 02/06.

-التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6أشهر

-العزل.

كما ورد في المادة 61من نفس القانون, على أنه: "إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلال بالتزاماته المهنية ,أو جريمة من جرائم القانون العام مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة ,نشاطه ويمكن لوزير العدل حافظ الاختام توقيفه فورا, بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني , وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك. ويكون الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه 6أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون ما لم يكن متابعا جزائيا.[1]"ومن هذه النصوص فإن سلم تدرج العقوبات التأديبية للموثق تبدأ بعقوبتي الإنذار والتوبيخ كأخف عقوبة ,هي في الواقع عقوبة أدبية تهدف إلى تبصيره بالخطأ الدي ارتكبه وينتهي سلم العقوبات بالعزل والمنع من مزاولة مهنة التوثيق كأشد وأقصى هذه العقوبات . وما يقتضي ان دعوى التعويض عن الضرر, او أي دعوى أخرى خارجة عن نطاق ومجال الدعوى التأديبية ,تنظر لدى المحكمة المختصة وهذا ما يستخلص ويستشف من المادة 53من قانون التوثيق.

ب)العقوبات الجنائية: بالتفحص في أحكام جريمة التزوير في المحررات الرسمية نجد العقوبات المقررة لها هي عقوبات جنائية تتنوع من حيث مقدار تبعا لصفة الفاعل أو مرتكب الجريمة وهذا سنوضحه كالآتي:عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام.

عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام[2].

أولا)عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام: بالرجوع إلى نص المادتين 215/214من قانون العقوبات نجدها تعاقبان كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزوير في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأدية وظيفته

[1]- المواد 54و 61من قانون 02/06.

[2]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 86.

بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة السجن المؤبد وهي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظرا لخطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل بمصالح أفراد المجتمع، وزعزعة ثقتهم بهذه المحررات وحتى تطبق هذه العقوبة المقررة بنص المادتين السالفتي الذكر لابد من توافر شرطين أساسين هما:

ا) **صفة الجاني**: ويقصد بصفة الجاني هنا أن يقع التزوير من قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ومن في حكمهم حتى تطبق عقوبة السجن المؤبد ومفهوم الموظف العام باعتباره فاعلا لجريمة التزوير لا يقتصر على المدلول الذي أتى به القانون الإداري للموظف العام، بل يمتد للمدلول الذي جاء به القانون الجنائي،[1] والذي وسع في مفهومه وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 02من القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[2] فالموظف العام هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيديا أو قضائيا او إداريا، وعموما كل شخص يتولى العمل بموجب وكالة بأجر أو بدون أجر وكل شخص معروف بأنه موظف عام، كلف بتسيير هيئات أو مرافق عامة أو مؤسسات عمومية .

ب) **ارتكاب الجريمة أثناء ممارسة أو تأدية الوظيفة**: لا يكفي لتحقق جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية المعاقب عليها بنص المادتين 215/214من ق ع أن يرتكب التزوير قاضيا أو موظفا أو قائم بوظيفة عمومية بل يجب إضافة إلى ذلك حدوث فعل التزوير أثناء تأدية الوظيفة وبسبب ممارسته لها سواء كحافظ لهذه المحررات وسواء كمنظم لها في مجال اختصاصه، فإن لم يتوفر هذا انعدمت جريمة التزوير في صورة الوظيفة لأن غاية المشرع في تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترتد لإساءة استعمال الموظف ومن في حكمه لوظيفته وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها.

[1]- أنظر المواد 214/215من قانون العقوبات الجزائري .

[2]- راجع المادة 2من قانون 01/06.المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20فبراير2006

ثانيا) عقوبة التزوير الواقعة من غير الموظف العام: بالرجوع إلى نص المادة 216من ق ع التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 23/06المؤرخ في 2006/12/20[1]المعدل والمتمم لقانون العقوبات، يتضح أن التعديل الذي جاء به المشرع تضمن تعديل عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام أي التزوير المرتكب من أحد الافراد وبذلك أصبحت العقوبة مزدوجة تشمل بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت الغرامة لهذا النوع من التزوير.

عقوبة السجن المؤقت: يعاقب كل شخص عدا من عينتهم المادة 215من ق ع [2]بعقوبة السجن المؤقت كعقوبة أصلية في مادة الجنايات تتراوح بين حدين، حد أدنى مقدر ب 10سنوات وحد أقصى مقدر ب 20سنة وهي العقوبة المقررة في النص إذا ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية سواء بطرق التزوير المادي أو المعنوي، فهذا النوع من التزوير الجنائي يرتكبه أشخاص عاديين من عامة الناس بحيث لا تنطبق عليهم صفة الموظف العام، والظاهر من نص المادة 216من ق ع أنها لا تسري إلا على عامة الناس فقط، وبذلك لا يمكن تطبيقها على العموميين بمختلف معايير تصنيفهم خصوصا بعدما تم تعريف الموظف العام في القانون 01/06المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا جامعا واسعا من الوجهة الجنائية. بحيث نصت المادة 216على: يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 100000دج إلى 2000000دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215،ارتكب تزويرا في المحررات رسمية أو عمومية : – إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

–وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد.

–وإما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

– وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

[1]– راجع المادة 216 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06/23المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
[2]أنظر المادة 215، من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: التعويض

يترتب عن مسؤولية الموثق جزاءات قانونية منها التعويض كما نصت المادة 124قانون مدني ,و تنص المادة 132من نفس القانون على: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف .ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في الحالتين إلزام المدين بان يقدر تأمينا."[1]

ويقدر التعويض بالنقد على أن يجوز للقاضي وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة على ما كانت عليه ,أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير مشروع. ومن المادة يتضح ان الجزاء هو التعويض , وغالبا ما يكون تعويضا عينيا او يتخد شكل التعويض العيني

1-**التعويض النقدي** : وهو الأصل في التعويض أي هو عبارة عن مبلغ من النقود يعطى دفعة واحدة وللقاضي ان يحكم بتعويض نقدي مقسط ,كما له ان يقرره على أساس إيراد مرتب لمدى حياة المضرور وهذا حسب عجز الذي يصيب المضرور.

2-التعويض العيني: هو التنفيذ أو الوفاء بالالتزام عينا وهذا النوع يكثر في نطاق الالتزامات التعاقدية أما في المسؤولية التقصيرية فهو نادر الوقوع ولكن في الإمكان تصوره.

3- **تقدير التعويض** : يقوم التعويض على أساس ذاتي حيث نصت المادة 131على : "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لا حكام المادة 182مع مراعاة الظروف الملابسة. فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فيأن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير. وتنص هذه الأخيرة م 182من ق م على: "إذا لم يكن التعويض مقدر غي العقد اوفي القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به , ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في

[1]- راجع المواد 124و132 من القانون المدني الجزائري.

استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول. غير انه إذا كان الالتزام مصدره العقد , فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"[1].

ومن المادة نستنتج أن التعويض مقياسه الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع وسواء كان حالا او مستقبلا مادام محققا، ويدخل في تحديد الضرر الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور ويلاحظ أن جسامة الخطأ لا تدخل في تحديد التعويض وإنما جسامة الضرر فقط يكون لها الاعتبار في تحديد التعويض.

1- راجع المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

الخاتمة

خـــاتـمـــة

وفي الاخير نخلص في بحثنا هذا إلى الاهمية الخاصة لوظيفة التوثيق، حيث تقتضي وتستلزم الرجوع إلى الواجبات المهنية الاساسية.

ومما لا شك فيه ان الموثق يمارس مهام بالغة الخطورة، وتبدو مهنة الموثق أحد أهم العناصر التي يرتكز عليها الامن القانوني، حيث أنها تعتبر وسيلة اطمئنان، إذ يلتزم القائم بها باحترام القوانين والانظمة المعمول بها وبمبادىء عقيدتهم بالأخص أنها مذكورة في القرآن الكريم.

وتبعا لذلك المصير العام والمشترك لكل المسؤوليات المهنية والمسؤولية التوثيقية هي مسؤولية مشددة. أما مسؤولية الموثق الجزائية عن تزوير المحررات الرسمية لها قواعدها الموضوعية، التي تقوم عليها والتي تتمثل في أركانها العامة من ركنها المادي المتمثل في محل التزوير، وتغيير الحقيقة في المحرر، وطرق التزوير سواء منها المادية أو المعنوية، وكذا الضرر.

إلى جانب هذا فإن لجريمة التزوير في المحررات إجراءات تقوم عليها أو دعاوى تنشأ عنها كالدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، كذلك قد يعترض دعوى التزوير الاصلية والفرعية دفع أو طعن بالتزوير لاستبعاد المحرر المطعون فيه.

وما يلاحظ حاليا على مستوى المجالس والمحاكم القضائية انتشارا رهيبا لجريمة التزوير في المحررات، حيث تعتبر من الجرائم التي تفتح الباب للقيام بجرائم اخرى كالنصب والاحتيال. هذه الاخيرة تعتمد عادة في قيامها على التزوير، كما أن المحاكم والمجالس لا تخلو في كل جلسة عن جريمة التزوير سواء في المحررات الرسمية أو العرفية، أو غيرها من المحررات.

خـاتـــمـــة

نتائج البحث:

توصلت من خلال بحثي في مجال مسؤولية الموثق الجزائية عن تزوير المحررات الرسمية إلى نتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: باعتبار أن المسؤولية الجزائية للموثق تنشأ نتيجة خطأ أو إهمال أو تقصير في مهنته، كما تعين علينا ان نحدد هذه الالتزامات تحديدا يقينا قبل تأصيل وتفصيل أنواع هذه المسؤولية، وقد تمكنا من تحديد هذه الالتزامات في ثلاث أنواع هي: مسؤولية الموثق تجاه المهنة، واجبات الموثق الشخصية، واجبات الموثق تجاه زبائنه، واجبات الموثق تجاه الجهات التي ينتمي إليها.

ثانيا: أساس مسؤولية الموثق الجزائية هو الإخلال بواجب قانوني ورد في نص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويخضع الموثق للمسؤولية الجزائية شأنه شأن غيره من الافراد، فهي نتيجة ارتكابه جرائم تنطوي على عنصر الاخلال بالواجبات المكلف بها، فالموثق كأصل عام يؤدي هذه الوظيفة بصفته ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل وهذه ميزة أساسية ومهمة، وعليه فإن تدخل الموثق وفي كل الحالات يكون بقصد تطبيق النظام القانوني على المعاملات والتصرفات كأداة لتكريس الامن القانوني. وأخيرا خلصت بأن مسؤولية الموثق الجزائية عن أخطائه المهنية ذات طبيعة قانونية ذاتية ومتميزة، وهي تقصيرية في الاساس وعقدية كاستثناء لغلبة الالتزامات القانونية على الالتزامات العقدية، والتي لا تكون في مهام ونشاط الموثق إلا في حدود ضيقة.

ثالثا: يشترط لقيام مسؤولية الموثق الجزائية توافر الاركان العامة لأي مسؤولية وهي: أولا وجود خطأ توثيقي جسيما كان أم بسيطا، عمديا كان أم غير عمديا، وسواء كان مرتكبا قبل تحرير العقد التوثيقي أو أثناء كتابته له أو ضبطه، ويقاس الخطأ بسلوك الموثق المتوسط من حيث الكفاية و اليقظة، ثم ثانيا تحقق ضررا من وراء ذلك الخطأ، وينبغي أن هذا الضرر حالا ومؤكدا ومباشرا، وأخيرا يكون هدا الضرر نتيجة مباشرة للخطأ التوثيقي.

رابعا: إذا توافرت أركان المسؤولية على النحو السابق، إستحق المضرور تعويضا يقدره قاضي الموضوع، وللمضرور حق الرجوع على الموثق شخصيا أو على جهة العمل التي يتبعها أي الدولة. مع احتفاظ بهذه الاخيرة بحقها على الموثق طبقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع كما يمكن للموثق أن يختصهما معا وأن دعوى رجوع العميل على الموثق بالتعويض لم يميزها المشرع بأحكام خاصة من حيث مدة تقادمها، ومن ثمة فهي خاضعة للأحكام والقواعد العامة المقررة في القانون المدني.

خامسا: لم تحظى مسؤولية الموثق الجزائية عن تزوير المحررات الرسمية بالاهتمام الذي تستحقة، فبالرغم من أن الموثقين يختلفون عن الأشخاص العاديين، من حيث طبيعة المهنة وهدفها وأهميتها، وأن ما يطلب منهم من حرص وعناية أكثر مما يطلب من الشخص العادي، إلا أن القانون أخضعها إلى القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، وهذا ما أوجبته المادة 214من قانون العقوبات ونصها :" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية ....."

سادسا: لم يضع المشرع الجزائري في القسم الخاص بالتزوير في المحررات تعريفا للمحرر أو الرسمي أو العرفي أو التجاري أو المصرفي، ولم يقم حتى إحالة إلى نص قانوني، بالرغم من أن المحرر هو جوهر أو قوام جريمة التزوير في المحررات.

التوصيات:

على ضوء دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للموثق من جميع جوانبه، نوصي ببعض المقترحات التي أشرنا إلى بعضها في هذه الدراسة .

أولا: نرى ضرورة تدخل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بخلق نص يلزم بمقتضاه جهات المتابعة بإخطار الجهة التنظيمية التي ينتمي إليها الضابط العمومي بصفة عامة في حال ما قررت توجيه الاتهام له بالنظر إلى خطورة

إجراء الاتهام والاثار المترتبة عليه مقارنة بإجراء التفتيش الذي يعد إجراءات لاحقا للاتهام، وهذا حتى تكون على بينة بالمتابعات الجزائية الجارية أمام القضاة لأعضائها.

ثانيا: نقترح أيضا تحمل الدولة عبيء المسؤولية المدنية مع الموثق، فالموثق سواء كان موظفا أو لم يكن، فإنه في كل الاحوال من أعوان الدولة، فهو يقوم بدور هام سواء في مجال تسيير مرفقي التوثيق و القضاء، أو في المجال المالي، ويمكن الاستعانة بفكرتي الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والتمييز بينهما في هذا الصدد.

ثالثا: ونرى ضرورة تدخل المشرع بتخصيص نص في قانون التوثيق يؤكد ويكرس صراحة صفة ومصلحة الموثق عملا بالمادة 13من ق إ م في الطلب القضائي لتصحيح الأخطاء المادية الجوهرية وغير العمدية في العقود حتى لا تبقى مسألة دعاوى الموثقين الرامية لتصحيح الخطأ أمام القضاء بين القبول و الرفض على اساس انعدام الصفة والمصلحة.

رابعا: نرى أيضا ضرورة أن يسهم في تأديب الموثقين في أول درجة امام المجلس التأديبي ممثلين من القضاة إلى جانب الموثقين، بغرض تفعيل المجلس وقتل روح الزمالة و المحاباة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والأوامر:

1-القانون رقم 02/06المؤرخ في: فبراير لسنة 2006.المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

2-قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب الأمر 155/66المؤرخ في جوان 1966. المعدل و المتمم.

3-القانون المدني الجزائري حسب آخر تعديل له بموجب القانون رقم 07-05المؤرخ في 13مايو 2007طبعة ديسمبر2012مصححة ومحينة.

4-أمر رقم 02/15المؤرخ في 7شوال 1436الموافق ل 23يوليو 2015بمعدل ويتمم الأمر رقم 155/66المؤرخ في 18صفر 1386، الموافق ل8يوليو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 40.

5-قرار قضاء المحكمة العليا بتاريخ 2011/11/17في الملف رقم 728842،غير منشور.

6-قرار رقم 54337الصادر بتاريخ 17/07/1989المنشور بالمجلة القضائية عدد3 سنة 1990.

7-القانون رقم 01/06المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

8- المرسوم التنفيذي رقم 133/66 المتضمن قانون الوظيفة العمومية.

9-المرسوم التنفيذي رقم242/08المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارسة نظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

ا) الكتب العامة:

1-المجموعة المختصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثاني، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

2-السعيد أبو الوفا، جرائم التزييف والتزوير، القاهرة، 2000.

4-لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، دراسة مقارنة، المجلد2، في الجريمة في العقوبات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

5-أحمد محمودة، أزمة الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء 2، الطبعة 2، دار هومة، 2004.

6-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

7-أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب القضاة(طبعه عمله ونظامه الإجرائي)، دراسة مقارنة، دار النهضة، 2005.

8-بسام محتسب، المسؤولية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، دار الإيمان دمشق، 1984.

9-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة،2005.

10-رؤوف عبيد، جرائم التزييف، الطبعة الثالثة، بدون مكان نشر، مصر،1987.

11-زيتوني عمر، النظام القانوني في الجزائر مجلة الموثق، العدد5، 2002.

12-سليمان احمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة1987.

13-سمير قطب، حدود السلطة الإشرافية مع التطبيق على الشرطة، دار النهضة،1977.

14-سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء 1، الادلة المطلقة، عالم الكتاب.

15-عمر حلمي فهمي، القانون الإداري للموظف العام والضبط الإداري، الجزء1، مطبوعات عين شمس للكتاب الجامعي، ط 2000.

16-عبد الرؤوف هاشم بسوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية القاهرة، دار النهضة،1995.

17-علي عيسى الاحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء في التشريع المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية،2011.

18-علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

19- عبد الحميد حسن، فكرة المسؤولية الجنائية في مصر الفرعونية، بدون طبعة، النهضة العربية، 2001.

20-عبد الحكيم فوده، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية،1977.

21-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير والخيانة واستعمال المزور، دار هومة، ط3، 2007.

22-محمد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على المسؤولية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

23-محمد فتوح محمد عثمان، مدخل لإجراءات المحاكمات، التأديبية، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1،يونيو 1994.

24-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها، طبعة 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان،2006.

25-محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة، مطبعة دار القاهرة، سنة 1981.

26- مدني عبد الرحمان تاج الدين، المسؤولية الجزائية للطبيب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الادارة العامة، الرياض.

27-نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2013.

ب)الكتب الخاصة:

1-أحمد حططاش، المسؤولية المدنية والجزائية للموثق، مجلة الموثق، العدد4، 2001.

2-أحمد شعبان طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2010.

3-عبد القادر صبايحية، مهنة التوثيق بين إرث الماضي والتطلع نحو المستقبل، نشرة الموثق العدد1، 1997.

4-وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر 2009.

5-محمد محي الدين إبراهيم سليم، ذاتية مسؤولية الموثق،2003.

ج)الرسائل والمذكرات العلمية:

1-بن محادة وردية، مهنة التوثيق في ظل قانون 27/88، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2001.

2-بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر،2015/2014.

ذ)المجلة والدوريات:

-مجلة الموثق، العدد 3، سنة 2001،حجية العقد الرسمي.

نشرة الموثق، العدد5،1997، مهنة التوثيق بين إرث الماضي والتطلع نحو المستقبل.

هـ)المراجع باللغة الفرنسية:

1. Alain Moreaux « Droit professionnel notarial »
2. Roger Grégoire, La fonction publique, à Colin, Paris, 1954 p 27.
3. Jeanne de poulpiquet, Responsabilité des notaires civiles disciplinaires pénales, Cit 248, Dalloz 2010.

4. Art 121-3, il n'a pas point de crime ou de délit sans intention de commettre.

الفهرس

الـــفـــهـــرس

المقدمة..... أ – ج

الفصل الأول: تحديد مسؤولية الموثق الجزائية.....05

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق..... 06

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للموثق..... 06

الفرع الأول: معنى مسؤولية الموثق الجزائية..... 06

الفرع الثاني: أساس خضوع مسؤولية الموثق الجنائية..... 10

المطلب الثاني: شروط وأركان المسؤولية الجزائية للموثق..... 14

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية للموثق..... 15

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للموثق..... 21

المبحث الثاني: جرائم التزوير الماسة بالوثائق الرسمية..... 23

المطلب الأول: فكرة الإعتداء على الثقة العامة في جريمة تزوير المحررات الرسمية..... 23

الفرع الأول: أثر التزوير وفكرة الاعتداء على الثقة العامة..... 24

الفرع الثاني: التمييز بين المحررات الرسمية او العمومية والمحررات العرفية..... 26

المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية..... 29

الفرع الأول: الاركان العامة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية..... 29

الفرع الثاني: الركن الخاص لجريمة التزوير في المحررات الرسمية..... 41

الفصل الثاني: أحكام المتابعة الجزائية لجريمة تزوير المحررات الرسمية.....49

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية الجزائية للموثق..... 51

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية..... 51

الـــفـــهـــرس

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها..... 51

الفرع الثاني: إجراءات إقامة دعوى التزوير.....54

المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية.....59

الفرع الأول: عناصر الدعوى المدنية التبعية.....60

الفرع الثاني: حق الموكل في الخيار بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية.....65

المطلب الثالث: الدعوى التأديبية.....66

الفرع الأول: إجراءات تأديب الموثقين..... 67

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس التأديبي..... 71

المبحث الثاني: الجزاء القانوني المترتب عن مسؤولية الموثق 76

المطلب الأول: العقوبات التأديبية والجنائية..... 76

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعقوبات التأديبية..... 77

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية والجنائية..... 81

المطلب الثاني: التعويض..... 85

الفرع الأول: التعويض النقدي..... 85

الفرع الثاني: تقدير التعويض..... 85

الخاتمة..... 88

نتائج البحث..... 89

التوصيات 90

قائمة المصادر والمراجع..... 93